عنوان المخطوطة: الشرف الوفي في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

المؤلف : إسماعيل بن أبي بكر المقري

تاريخ النسخ : ١٢٩٤هـ (تاريخ الطباعة)

عدد الأوراق : ١١٤ ص

المقاس : ٣٠ X ٢٣ سم

نوع المادة : كتاب مطبوع

الرقم : ٧٠

مخطوط الشرف الوافي في علم العقد
والتاريخ والنحو والعروض والقوافي
اسم المؤلف اسماعيل ابن ابي بكر المقري
سنة التأليف
K94

52

٥٠٠ ب

عنوان الشرف الوافى فى علم الفقة
والنحو والعروض والقوافى تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسماعيل
ابن ابى بكر المقرى رضى
الله عنه ونفعنا به
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي ... ومستحقه الذي لا يقوم ... بحمد ... احد من خلقه واشهد ان لا
معبود للخلق الا ا ... لله ... ولا اله لهم سواه وم ... الله ... على سيد البشر رسول ... ل
ربنا ما رفع منار ... حق ... قلع واضاء نور علم وسط ... ا ... علم ان العلم مصباح ... ح
تنضيه به الامة قد ... جده ... الله وانى عليه واشرف مستفتح ... من العلوم علم ... م
القنه فن صام ... وصلى ... فضرورته اليه ومن عامل ونكح ... و ... طلق فهو كل عليه فلا بد ... د
لعباده مما حفظ ... الله ... به عليهم اركان الاسلام كالحج و ... صلاة ... والصيام ومنقول ومعقول ... ل
يعسر تحصيله ... على ... الانام الابعلم اعلام يدلونهم ... على ... الحلال والحرام وكل ... ل
فضل يروى عن سنة ... محمد ... نبيه المختار من البرية و ... له ... البعوث باكرم مجيبه ... ه
هذا نعته وصفته ... وآله ... اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة ... ... وسنته اللهم اجعلنا ... ا
اليك هادين لاضالين ... و ... لامضلين وادخلنا فى رحمتك اجمعين ... و ... فهذا كتاب جليل ... ل
كتبته لم اسبق ... بعد ... اليه الفته مختصرا فى الفقه ... ن اعان الله وتم حينئذ ... ذ
امره على هذا ... فهذه ... نعمة من الله لايوفى شكرها ... قول ... ولا يحمل رصعته بمعانى ... ى
يديعة بليغة منها ... نبذة ... من تاريخ الدولة الرسولية وشئ من ... الكلام ... فى معانى العربية بديع ... ع
واحرف معدودة اذا ... جمعتها ... من اوائل سطوره الفظمت عروضا فهذه ... ثلاثة ... وعلم رابع يحصل ... ل
جمعه من اخر كل سطر ... وطرفه ... فى علم القوافى فاتفقت هذه ... وهى نخبة علوم ... م
من تاملها عجب ... اخترعتها ... لا على منوال ورصعت لها مر ... اسم ... على غير مثال فجاء مفقها ... ا
وجاء مؤدبا وجاء ... مؤرخا ... (كتاب الطهارة) الماء طهور وطاهر ... و ... نجس فاسم الظهور حاصل ... ل
لكل ما باق على صفته ... دو ... ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى ... فعل ... الطهارة اوخالط طاهرا ... ا
الحش تغير ولبس ... له ... اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس ... وحر ... استعماله ولو كثروان ... ن
ثالثه ولم يغيره فقد ... ائمة ... العلماء تنجس مادون القلتين والمعرو ... ف ... المتنجس يكره لا نسان ... سان
الاستعمال له فى جميع ... الزمن ... وقيل فى الصيف خاصة (باب الآنية) ... والا ... استعمال الطاهر منها ليس محرما ... ما
سراه كانت خشبا ا ... وعظما ... الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر ... سم ... حاجة اذا قل ... ل
لكنه وان كان ... ملو ... ما فقد طهارته تصح وان تنجس بعد منها ولم ... يعرف ... اقضاء بما قدم ... م

ط طهارته ظنا (باب السوا ... ك) يستحب السواك لكل من هم ... يدخول ... فى الصلاة والتغير فى ... ى
ا الفم بما يؤذى ... الشام ... والجليس ويتاكد عرضا و ... الا ... راك افضل اذا كان يابسا مع ... ع
ن تداوة وكل خشن ... و ... مزيل يجرى ﴿ باب الوضوء ﴾ لانحا ... لف ... فى استحباب التسمية قبل ... ل
ال الوضوء لما فيها من ... اليمن ... والسبركة ثم ينوى رفع الحد ث ... والا ... زم ان تقارن اول جرم ... م
م مغسول من وجهه ولو ... بنى ... على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو ... م ... الى غسل الوجه ولو ... و
ل لازمها الى قراغ غسل ... الر ... جلين فهو حسن ويسن غسل الكف ... والا ... ستنشاق والمضمضة ثم البالغه ... ه
ك كرهت للصائم اقتداء بر ... سول ... الله صلى الله عليه وسلم واستحبا ... ضافة ... الاستنثار اليهما والجمع قد ... د
ا افضوا انه بثلث غرفات ... افضل ... ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكف ... والاخبار ... شاهدة بوجوبه بلى ... ا
ل لوكان فى منابت اللحية ... ملو ... هامز الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل ... عنه ... من الشعر وباين ... ن
ا الوجه وحدوده فكذا ... ك ... يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه ... وجر ... بان الماء على الاعضاء ... ا
ش شعرا وبشرا واجب ... الا ... الرأس ففرضه المسح ولو شعر ... ه ... ويسن مسح كل ... ل
ر رأسه ولا يجرى ما انحد ... ر ... عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه ... والافعال ... هذه ترتيب العمل ... ل
ف فيها كلها فر ... ض ... وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه ... يد ... والتثليث وتخليل الشابك ... ت
ا اما النشيف ففيه وجوه ... الاول ... يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د ... خول ... للعذر لا السعيد وفى ... ى
س سبيل الله قتل ... السلطان ... تارك الوضوء ﴿ باب مسح الخف ﴾ مدته ... الثا ... مدة المقيم يوم وليلة ومدته ... ه
م مسافرا ثلث ولا يشترط ... الملك ... بل يجرى خف مغصوب ولا يجوز الا ... السا ... نسر للقدم ولا يجرى ... ى
ع على المخروق فى الغسول ... المنصور ... جنه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا ... كثه ... لا تحسب المدة حتى ... ا
ى يحدث ولو مسح مسافرا ثم ... لو ... ى الاقامة او مسح مقيما ... ولم ... يتم بل مسافر لم يبق ... ف
ل له الا مدة مقيم وظهو ... ر ... الرجل من الخف وبباشرتها النجاسة ... وكونه ... انفضت مدته او اجنب او ... د
ب يبدا بالمرأة الماشطة ... الد ... من حيض اونفاس ففعل ذلك ... امر ... بوجوب الغسل ثم ... م
ن ندب مسحه خطوطا وا ... ين ... ما مسح من اعلى الخف اجزاه و ... ا ... ن قل ويسن مسح اسفل قدم ... م
ال الخف واسفله وتقليل الماء ... عمر ... له فليحتمه ﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾ ... وهو ... الخارج من السبيلين والنادر كبول ... ن
ع عادة وتلامس رجل وامرأة لا ... بن ... وام ومثلهما سائر المحارم ... قا ... لوا وزوال العقل الامن جنابة ... س

طغان الملك الاشرف اسمعيل بن الملك

نأى عنهازمه ذلك بالظن و | اهل مكة | يلزمهم ذلك يقينا | وا | البعيد اذا اخبره عالم وقال | ال
فهج اقيمه هنا قبل | الخير | وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى | بو | سط الكعبة اوعليها صحت | ت
صلاته اذا صلى و | ال يدنيه | سترة متصلة فان لم يكن هنا | ك | سترة فلا ومن بان له الخطا | ا
فى استقباله اعاد | و | الله اعلم (باب صفة الصلوة) | وا | لمصلى يعين الفريضة بالنية ونا | س
الزموا النطق ويعين الراتبة | لما | نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم | خو | ف اللبس ويوازى | ى
لفظ التكبير باتية و ندب | رفع | اليدين بالتكبير الى التكبين وبعد ذا | ك | يضعهما تحت صدره ولا باس | س
يو ضع اليمين على اليسار بل | ذلك | سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح | و | يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو | و
يرتل وقرأتها فرض واخيرة | اليه | فى السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا | حو | نه فى الجهرية على قرأتها واما | ا
تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا | وجد | الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا | ك | اجب فان عجز عنها ابدل | ل
والبدل ان يقرأ قدرها من | سائر | القرأن فان عجز فذكرا فان عجز | فو | قوفا بقدرها وعليه ان يردد | د
جزأ حفظه ثم يركع | اليمان | تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا | ك | هو الفرض وما عداه دخيل | يخل و الوصل
لا كمال الاجر مثل | ا | لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين | فيه) و | يقول سبحان ربى العظيم وهو
خير ويكرره ثنتا فاذا ا | نى | يذ لك اعتدل حتى يطمئن و | ذ | لك فرض والوصل
لها تحميد والذكر المعروف | الى | اخره سنة ثم يسجد يجبهته وانفه ولو انحرف | ومال | على جانب كره ولو | و
لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و | الر | جل يستحب له المجافاة وافلال البطن و | رفعها | عن الفخذ و الساق | ا
ب يعكس ذلك ثم | يا | تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى | بالو | لد والدخول للبلد والخروج
ى يجوز كل ذلك ثم يرفع ويقر | ضنه | ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر | اوتصبها | وافتراش اليسرى ولا يخفا
ن تملك الهيئة فلو ا | خرج | رجليه من تحته كره الاتى اخرا الصلاة ويأتى | بالا | ذكار ثم يسجد ثانية وهل | ل | روى هو الحرف الذى
ى يجلس للاستراحة وجهان و | المصر | ح باستحبابها الاكثرون ولا نحا | لف | ان الثانية فى جميع ما روى | ى
س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا | يو | تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد | وجو | ب السنة ان يتشهد وهو | س
م مقبوض اصابع يمناه تدو | ن | المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر | ها | هنا بالمسبحة عند الحرف الذى | ى
ى يثنى فيه كلمة الشهادة | منه و | التشهد الاول سنة يأتى فيه | يا | لصلوة على النبى ونهى | ب
ا ان يزيد عليها وقيل هى | دخلها | انهى اضافة التوك والتشهد الاخير فرض و | لياه | ن فيه بالصلوة على الال ويستحب

له ان يدعو اخرها ولا يزال | محرما | حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين | والايثار | سنة وفى وجه لنا
ضعيف يجب الاول | وفرق | بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و | الرفع | للصوت زيادة على
ركعتى اخرها وثانية الصبح | فيها | القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت | بالا | نام نازلة استنبأوها
بالقنوت سواء اصابت | اموالا | او اديانا ﴿باب صلوة المتطوع﴾ لا تحا | لف | فى ان الصلاة من افضل
وجوه القرب وانها | عظيمة | الثواب والتهجد وسط الليل افضل | والنصب | بقيام كل الليل اطلق
الاكل القول بكراهته | وطلب | النفل فى غفلات الناس واخفاؤ | والخفض | به افضل ومنه ما خصص
قيامه وشرع فى | جماعة (واو | ضله العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء والا | فضل) نهم | كسوف الشمس والتراويح
بعد هذه للرواتب فيأتى | من | قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و | با | بعد الظهر وقبل العصر وهذ
ضابق فى اتيانها بعض | ا | العشاء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و | ليا | ه
ان يأتى بثلث واقل ا | لامرا (ن | يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلوته | ركعتان | ت بالوتر وادنى الكمال هو
سنة فيه فى النصف | الا | خير من رمضان والضحى وهو من | ركعتين | ركعتان واثنتين بعد الاعتدال
قاعدا المتهجد ركعتان | ما | لم يجلس بأب سجدة التلاوة وهى اربع عشرة | متهجدتان | الى لسان وتحية من ورد
طالبها انها للشكر فا | ن | سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا | متهجدتين | منهاى الحج وتس يعرف
لا يتشهد بل يسلم | ومنهم (ه | ن قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر لهم | وى) والرفع | وفى الفصول الرواجب
خارجها ومن فاتها نفعه | كبير | ة او الدفع عنه ضرر اوعدو سجد | الجميع | ولا يرفع يديه كما ذكر
من الطهارة وجميع | الامر | المشروط فى الصلوة الا باب ما يفسد | ا | تكرا ويشترط فيها ما سلف
سواء فى ابطالها وكذ | ما | شرة النجاسة فان وقعت بابسة فحاها فورا | فكا) لسالم | اصلاة) حتى الساهى والعامد
ازالتها ريح فسترا البا | روز | على الفور لم تبطل وتقطع النية و | بالو | منها وتظل بكشف الستة فلو
لقيا غائب والخروج من | الدين | فلو ترك فرضا من فروضها عامدا | او | عمد بقلعها الى
سائرها اوتكلم بحرفين مثل | بن | او بحرف مفهم مثل فى عامدا بطلت | وقصه | زاد ركنا فعليها من
الصلوة اوتنحنح مختارا فا | ير | حرفين وتبطل بضحك استدعاء | وجره | تذكر انعمت اذا ضحك فى
كثير ابطلت وقيل لا وان | طا | ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و | با | لاتها فليسه ولو يبكون
ن نعم سهوه كعمده ولا | س | باصلاح الرداونحوه وبكره الالتفات و | لياه | لفعل الكثير غير المفرق

ن ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل
م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره و المثلثين اما مسه ان رأوا ا
ال اسوة بين يديه وا ركبوها الموا والافلا اثم صلى بالمثلثين واذا نصب عصا او جعل ل
م ما بين يديه خطا كفى و نفره الى السماء (باب سجود السهو) ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
د دوهذن ذلك فى عدد ز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا ن يسجد للسهو ولو و
ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود اوبكلام يسجد فى الاثنين وان نهض ساهيا الى ى ولاتى
د دون القيام ثم عاد و لم يسجد وفى المسألة قول لكن جزمه مكسورة انه يسجد ولا شئ نتبعها
ف فاعلم على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما ثم ال
ا ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم تا
ن تنفع القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال س
ف فاعلم بانه ان كان هناك زيادة واردت السجود لها جعلت ى
ن ثبت السجود فنبه احد ومحله بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س
م معرفة طوله وقصره يا لمثا ديربل بالعرف (باب اوقات نهى عن الصلاة فيها) وهى لفتح ى
ا اول الاستواء الى الز وا ن وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
ن ثم بالنهى جميع صلوا تمه بل لا يكره شئ منها بمكة ولاما اضيف الى سبب كفائتة وتحية وتو و
ى يصلى فى استواء يوم الجمعة ولم يزل الشمس لم يكره (باب صلاة الجماعة) وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
ه هنا سنة واقلها اثنان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ا
ا اذا كبر الجمع افضل و قد م ابعد المسجدين اذا كان الابعد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف لف
ج جماعة به ومتى ار (ادفراد هم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمحل س
ز زمنها ابدا بل اذا هبت ما وكانت شديدة ويخوف معسر لغريم ورفع ا
ا الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لخشائه وتخفف الامام افعال ك
ا استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين ن بينه وبين
ل لم يطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين

م من بأم به ركنا ن فى المسابقة سابقا كان اومسبوقا الجميع حرام وتحصل لمن ادرك منها ا
جز جزأ الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام (باب صفة الأئمة) الاول با تقدم ذو و الكمال ل
وا واذا اجتمعوا فالولى يقدم و بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ثم الافقه ثم الافراء وروى روى
و وجه ان الافقه والاقرأ يؤخر ن عن الاورع والصحيح من المذهب ا الاورع بعدهما ثم يرجح ح
ال الاسن على النسب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل ان يكون الفاسق اعرف ف
م من العدل بالفقه فزي تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما يقترعان و
ج جمع فضلا ان يتقدم و يصلى اما ما بقوم واكثرهم له يكرهون ذلك
ز زائل العقل وغير هذ ين عشر ة كافر واخرس وارت والخنوامى ومتحا ستة) و الخنثى فى حق الرجال ال
و والخفاى والمرأة فى حق ذ ين والمتجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل النصب بالجر فى حرف ال
ال الكاف من اياك وا عا د المؤتم يهم لا بالحدث وفى الامى وجه والجر يتعدّ فى) لزيد فى ى
ذ ذلك اول سواء علم الا ما م بحدث نفسه ام لا (باب) يقف الذكر الوا حد) ا يمين الامام والاخران تبع ع
ى يقف على يسار ه وانتقل الى كل منهما الى خلفه واصطفان و لنو ضع المحكم اذا حضر د
ذ ذكور وغيرهم فالاقرب الامام صف الرجال ثم صف الصبيا ن ثم الخناثا ثم النساء ويقف ف
ه هؤلاء بموضع منها ر للامام فى العصر ايجب ان لا يكون بينه و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب بالمسجد غير لازم ضا فى ام اتبع لكن بشرط معرفة الافعال وان حال حائل بينهما ا
مز منع الاستطراق نظرت ا ن كانا اواحدهما فى غير المسجد لم يجزوا ما المسجد فكل بناء وكل ل
عر عرصة منه فى حكم ا لله مسوضع للجماعة وان بعد ومن الغر ض ان لا يتقدم المأموم وورد د
و وجه انه لا يضر وتقف ا ما مة النساء وسطهن (باب صلاة المريض) و من عجز عن القيام او لونى بعى
ض ضررا منه جاز ن صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومى ولسو آل
ه هذا به الى ان عجز ان يو مى براسه اومى بطرفه ويومى بقلبه فا ن قدر على القيام وهو و
و وسط الصلوة قا م واتم صلاته (باب صلاة المسافر) وا لماضى فى حاجته له الرخص ص
ضر ضرورة للسفر الثا نى بهذا السفر الشا مع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد مثل سفر الآبق والتغول ل
به صلى الظهر والعصر والعشاء كلها صلى ها

ح	يجيها ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما او
ا	اراح مصليا غير	ذى	سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر اتم ولو نوا
ن	او وهو مسافر	التعدد	فى بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو
م	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فاكثر فى القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة فى وجه والمسافر الجمع (وية	دم واوخر	بين ظهر وعصر كما روى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك والتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما
س	سابقة وان ينوى ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	مر	يده فى وقت الثانية لا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع فى وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل اولى ولو
ط	طرآت وهو سائر اخر و	شهيد	ذلك السنة باب صلاة الخوف هى انواع	ع	فاذا كان القتال
م	من القبلة وحارب عدو	افله	مباح رئيهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد فى ركعة بصف
س	سجد فى الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	السعدو ولم يك
ت	تجاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون
ف	فى تشهده فيخرجون	بما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقرأ وفى المغرب
ع	على الصحيح الاولين ركعتين ويأ	ليك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع
ان	انما قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا اتهم	ا	القتال واشتد
ر	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنها
ن	نعم لو تلطخ بها شئ و	كان مستقبلا	عند القاء (باب صلاة الجمعة) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول
ث	ثم الذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين فى البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار
ا	الجماعة و يكون المعذور	بحسا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو
ن	نسق من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تنعقد لم يصح فى قول	مجزوم	بصحة بل يحرم عليه فى
ى	يوم المطر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا للمظمن والخروج
ه	هذا الذى تعتاده ار	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لهما يخطب قبلها
ا	ان كان اماما خطبتين	ثنا	ملتين الحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ فى احد

جز	جزئيها اينه والاثنا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط ان	ابدا و	ايها طهارة وستر ولا تصح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	فى الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف
ع	اسمعتها السمرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال
م	مسلما ويجاس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف اوقوس ولا يتركه	ابدا	ويستقبرها والمسد
خ	خير فى الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	اعلم (باب هيئة الجمعة) يسن	غسل	الجسم لها حال
و	وجهته للخروج ويجرى بعد	رو	ية الفجر والسنة ان يتطيب لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل
ن	ثلثا ويتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر ويمشى
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصلين
ع	على النبى فيه ويأل	الجنة	والسفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون
ر	ركوعه الاتحية المسجد	ثم	يخففها ويستمع ويذكر ان يعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلب
و	ولو ادرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به واتموها جمعة واعتدا بها انهما	الفاعل	لذلك طهرا وفى وجه شاع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	انلم يسمع لسه فقد
و	وافق امامه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعار الاسلام يحضرها
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لفنوائى اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	دمتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى
ر	ركعتى الفطر وقت اد	ا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو	مفعول	فى الاضحى فاذا
ب	بان الصحيح لمن اراد اجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى بتكبير	بها	سبع تكبيرات
و	وفى الثانية يكبر خمسا	و	يرفع اليد ويصلى بينهن واقترب	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك
الخ	الخواطر فيها بينا	لد	عاد الى التوبة واخراج الفطرة ان كان الحا	صدر	عيدها وامسا
ب	بالاضحية فى عيدها وندب	ا	ن يتفكر الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	فى الثانية بسبع وكذا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين وتو	خيه	فى وقته بكبر فى المنازل والاسواق وعند	از	حام والحركات
ا	الى الاحرام بصلوة العيد فى القو	ل) الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	م الثلثة فهى

ح وغيره يكبر من ظهر النهار الى الصبح اذا
لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و
مسئلة (باب الكسوف) والافضل
انه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و
قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى
فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد
قدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر
يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة
بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا
ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و
بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا فجا
الكسوف (باب صلاة الاستسقاء)
الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا
صوم ثلاثة ايام ويخرجون فى الرابع كما
على الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا
الصلوة صلوها ركعتين كالعيد وند
استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور
الارض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه
الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تقر
تغتسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا
ولى الكل ان يتعدوا
يجدون توبة وذلك للمرتد اهم فا
عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن
من الملقن برفق فان
فعل هذا واكتفى

آخر التشريق ما صلا
كله وقت للقضاء قابل
تصلى جماعة وهى فى الظاهر
اذا قرأ الفاتحة فلا بأس
قد ركآل عمران والثالث الثلثان وهو
اربعة يسجد فى الاول منها
المفعول فى الثالث والرابع واصل
واخر ى بعدها ويخوفهم ويصلح
وان غرب احداهما فحينئذ
ثبت منه لايقضى ولو
الجنازة قبل الكسوف هو
اذا انقطع ماء المطر اوماء
تكمل الفضيلة بالتوجيه
قبل صائمين يخشع ويشكو
ضر ويخرجون البهائم فاذا
خطبتان كالعيد الا
ولم تقل به لشهرته ويستحب الاشباع
ون يحولون ثم يتركوا
يوا بها شكرا ويقف لمجرى
لا ولى للكل ان يتعدوا
ن (حد برته الوفاة فالمستحب ان يحول

من ديونه وشرع فى تجهيزه و
قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه
ت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم
ا كالرجال ثم النساء الاجانب و
وعند عدم المذكورين يقيم الميت ثم يستر المي
ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر
ثنت مرات يفعل فى كل غسلة كما فى
م غسله حتى يظهر ويكون وترا ويجعل فى
ونحوه والواجب منه مايقع عليه
بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولايقرب
شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا
زوجها والقيم يجهزه اذا ما
الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد
اكانت اوثيابا ازار وخمار وقميص ولفافتين
وقاية تقوى البدن فيدره فيها و
مواضع سجوده والفرض ثوب واحد
ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان
تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا
ضم جنازا وقدموا
به لم يصرثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و
م فاتحة والتكبيرات الاربع والصلوة على
أو محمد وغيرهما والسبوق الذى لم يكا
ضرورة حذو امامه
اذ اسلم اتى بما بقى متواليا ومن فاته

يقدم
وحد
وا ذا
تاخر
ت و) ثنى
وجمع
الابتداء
كل
اسم
ا
ابتداء
ت
به
ولم
يعمل
فيه
عما
مل
من
العمو
ال الثنى واد
مل
وهو

فى غسله وحنيطه
ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا
كانت امرأة جعل
الزوج بعدهن وتاخر
طرفه ويده عن النظر والمس
بينهما بغسلة ومسح
فان لم يطهر
غسلة كافورا وذلك
الغسل وهو يحصل بغسله
لميت طيبا اذا مات محرما
بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
من تلزمه نفقته وان كان رجلا
قميص وعمامة والافضل
يختاروا الا البياض وطيبت
حنوطا فى قطنة ويضعها
باب ذكر صلوة الجنازة) ليس
دل رجل رجلا فى
فضلا هذا فى مجلس
بعدها على انى وانهم يكبرونه
دالى الثانية سنة اما
فى الدعاء للميت والسلام وانصلح
له ادراك التكبيرات يعدو
ممن يلزمه فرضها ابتح

ب بان يصلى عليه ابدا ق فيره واذا وجد بعض الميت رفع وجهه ولم يجز تركه ركا
و وصلى عليه ودفن و سنة رسول الله الصلوة على الغائب وخبره مع انجاشى مشهور وحكم م
ن الحفنة التى لم تحضر لو مات و ثا (ثلاثة) عشر يوما يغسل و يكفن بلا صلوة وان لم (يبلغها) مثله كفن ودفن والشهيد اذا ا
ق فضائل الحرب وما فيق الغربا ذوار ادوا غسله والصلاة عليه لم يجزو اذا بقى حتى انقضت لم يسق ق
ط طريق الافضل وان اختاله بعين موتى المسلمين كفار ولم يميزوا كان المصلى ينوى بالقلب ب
ف فرض الصلوة على من حط قبله ان كان مسلما (باب الدفن) ا ذا حملت الجنازة فالافضل ل
ا التى امامها والدفن فرض على الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب ا سمعا ثم هم فى الغسل كا ا
س سبق والتعميق سنة لانه ا حصن ويلحد ويسل من قبل رأسه و يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل ل
ق قائب ابن تحت رأسه فلا تعر رهنالك بل يباشر تخده الارض ويدفنون و احدا واحدا ولا يزد ق
ا الثمان الاضرورة ويفسده ق الحر افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلة تقول ينبش مالم يتغير والاوجبه ا
ط طريق القبلة واجب والخنا ر انه ان لم يستقبل به نبش ونصب قبره و زيد ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح ح
م مظلة ولا بناء وترا يبع (ولا يجو صص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من سائر الرجال ويستحب لغير الذكور ر
ن تركها وسلم عليهم و الاو لى ان يأتى بالماثور وتستحب التعزية و ترفع بعد ثلث والجلوس لذلك ك
ح حتى يفصده الرجا ل يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و زيد فيها الدعاء للميت وله ه
ر رعاية الليث وخير الهدا و يعرى المسلم بضربه الكافر والكافر بالمسلم ا لدعاء للمسلم وجوزوا ما ما
ك كان من البكاء لجزع استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم بالا يدى وغيرها وسواء قبل قبل
ى يموت الميت او بعده و عليه ان يجتنب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا بتداء حزنهم ان يصنعوا ا
ن نوع طعام لهم يكفيهم فى يومهم وليلتهم (باب الزكاة) الزكاة وسائرا ركان الاسلام من قال ل
من شكر او جوبها كفرا جا عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد لانه لا يستقل بملك ولا الكافر ر
ال الا المرتد فيجب ان يؤ دى زكوته اذا افقنا ملكه وفيه خلاف و خبره واحكامه تروى وى
ف فى بابه وفى المغصوب و الا جرة قبل استيفائها قولان و تجب فى المواشى والنبات وفى
ا الناض وعروض التجارة و ولى الصبى والمجنون يخرجهما من مالهما و حر منعهما وتجب ايضا ا
س صدقة العدن والركا ز ثم امين فيمك الفقراء الفرض المعر وفى من النصاب ثمن كمل ل

له نصاب ولم يخرج ثم دخل . الحول الثانى ولم يزد ولم ينقص شيأ (باب صد قة) ا نواشى) لا تجب الا فى النعم م
ال السائمة التى لا تصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولا حول للعوامل الا لجر ى فى حول الامهات وقيدوا
ص صورة الوجوب فى ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب فى الخمس وهى اول نصاب الابل ل
غ غير شاة وفى عشر شاتان و الحجة السنة وفى خمس عشرة ثلث وفى عشرين من الابل اربع شياه فاذا ا
ر رضى بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون واشباع لبنات
ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقة ه
وهى ما لها ثلث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الفحراب فاذا بلغت الى احدى وستين جذعة وهو و
يكون سنها اربع سنين وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حـ تان) وعن ما ئة واحدى وعشرين يجب ح
ثلث بنات لبون ثم يغير سنه فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون و فى كل خمسين يحتسر ر
حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكا ئن فيها اربع حقاق وبنت ك
رؤس خمس من بنات اللبون وار دت اخراج احدهما تعين الاغبط وبصر ف فى ثلاثين بقرة ه
كالماشية تبيع وفى ار بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و البا قى يكون فيه آخذا ا
تبيعا فى كل ثلثين و آخذ امسنة فى كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتا قى اقسام نصبه اربعة اول ل
عدد اربعين وفيها شاة و بعد قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا ن و) القسم الثالث مائتان وواحد د
ها هذا فيه ثلث فان جاوز ذلك فى كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ اكبر ولا معيب دخيل فى جبران ل
س سليمة فان حصل النكر فى الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قيـ ل) و ان كانت كلها صغارا ا
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا نصاب اولم يشتركا الا انهما ا مذ دخول الحول ان المال ل
ك كله مشترك فى الراح و المسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب فالملا زم لهما حكم ملك مطلق مطلق
ن تكمل نصاب احدهما بالاخر وا لمحرم لو كان عبد أملكهما ثم خلطاه فى صفر فاحكا م الخلطة لا يحـ ـدث ن
ث تبوتها الا فى العام الثانى وفى ما بعده ويتراجعان فيما يأخذ الساعى ورب المال لا يلزمه تسليما ما
م من خيار ماله فان صح و اخر هذه الزروع ما ادخرتها وحصل ل
ال الا قتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما يقتات الادميون و سواء فى الحكم كلها م
كا كالحنطة والشعير ونحوهما و قد اختلفوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان تجبر اى فى هذا الحكم ويخرج ح

منها الزكوة لكن لا تاثر
له بعد تنقية الحب
وعائه وقشره كالارز ونحوه
هذا اذا حصلت فيه و
ومؤنة مثل الس
مقطا على ماسق
تجب فيها الزكوة
فضة مائتا درهم
الردئ من الانواع يكمل با
عرضا بنصاب
للاصطخرى وجه
تنقد دون النصاب
سنه وهو دون النصاب فا
تملكه بنقد والا فيشد
هذه السائمة نصابا وقصدا
اخرى لها لم ينقطع الحول
جزأ من اثنين وكان ما
انه يلزمه في الحال ربع العشر و
ولم ينقطع العمل وان كف
بعد وثبته الزكاز وتسا و
هلاك الجاهلية ووجد في موات
الرجل الارض ملكها
جزم العلماء به بلا دفا

الاقى الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجا
بخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و
صابه عشرة ويكمل النصاب بثمر عام وزرع
لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان
ضح الدوالب ونحوها فنصف العشروان
اوغيره (باب زكاة
ذلك اذا بلغ نصابا فازاد فاذا د
وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا
منها ولا زكاة في حلي مباح (باب زكوة
الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا خا
ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه
حوله ينعقد من وقت الشراء و
للتجارة واشترى به اثنا ف الحول و
بلد والربح تابع للاصل ما لم ينض
كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض
الله اعلم (باب زكوة
نصابا من معدن في ارض يملكها اولم يقع ا
القول الاخر الخمس ويضم بعضه
ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ
في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا
ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة
خل الزكاز في ملكه فان باعها لم يملكه
ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)

س) ما لم يبلغ نصابا والقدر
بعدها زايد خمسة في
قيما) تقول العلماء انه الاصح
ظهر تحصيل الستي ا ز
سقي) من هذا وهذا اخرج ذلك
الد راهم والدنانير الذهب والفضة
ار الحول وفي ملكه اما
لجي) الى تكميل احدهما بالاخر بل
العر وض) من اشترى للتجا
صنة في الاثمان و ر و ى
و لو كان معه عرض للقنية او
كذلك اورد الى النقد في اثناء
سائرها يقوم برأس المال ان حصل
واذا ملك ماله او باع من
اضيف الى التجارة اضافا
ا لمعدن والركاز) من اخذ
سم الملك عليها لاحد فالاصح
الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ك لعذر ضم فانه لم يترك
سم الزكاز يقع على ما دفنه
فا ان كان جاهليا واحيا
الثاني وواجبه الخمس وهذا القول
يجر ى وجوبها على من هو

مسلم حر فضل عن قوت
تقضي انه يباع
في الفطرة على المؤ
عنه ثم يتحمله المؤدى ثم ان
عجز ولم يقد رالا
على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم
لا يلزم زوجة معسر وان كل نا دب
لها ان تخرج عن نفسها وان افطرت الناشزة فلا
تشوزها ثم وقت الوجوب وهو ن
سابقا للصلوة ويجوز في
تقديره بالوزن ا حصن
هذا من قوت البلد فان تعز
اخراجه ويجزي الاقط واللبن المحروس
جودا الى اعلا منه جاز وفي
زاد احدهما بجنسه منه
اخذها ونصف ماله ثمن خمسين (دينا
ثم ان ادعى عدم و
اختلافه في وجه وان تأ ست
لتعلقها بالعين والا ما
هزه الفقراء للمعا ية
جميعا سألوا منه احد
وجود استحقاق الفقير حال الد
هو من غيرها فالمذهب فيما ملو
ما سلم انها زكا ة
فان كان جائرا فالافضل في
عذر له من النية و التا

ممن تلزمه نفقته قدرها او بعضه عن تجب نفقته) ور
الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم بالاضافة
عنه ثم يتحمله المؤدى ثم ان تقول
على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن
لها ان تخرج عن نفسها وان افطرت الناشزة فلا
تشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن
سابقا للصلوة ويجوز في ودار (لئلا
تقديره بالوزن ا حصن واحوط فهو سبعماية وخمسة وثمانون فقلة و زيد
هذا من قوت البلد فان تعز رت وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي جر
اخراجه ويجزي الاقط واللبن المحروس ضبطا بانه باني صاع اقط فلو تصو رت
جودا الى اعلا منه جاز وفي مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا فلانا
زاد احدهما بجنسه منه على الواجب يلزم قسم الصدقات من منهما ثم) وزيدا
اخذها ونصف ماله ثمن خمسين (دينا ار ابو خد خمسة وعشرين ونصف وثمن زكاة واد) بلا
ثم ان ادعى عدم و جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا ضافة
اختلافه في وجه وان تأ ست نفسه بالسلف واخرجها دعاه بالبركة و (ان
لتعلقها بالعين والا ما م اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و الحر
هزه الفقراء للمعا ية في الاقتراض فهو من ضمانهم او الملك فللمقر وف
جميعا سألوا منه احد هاهنا من ضمان الفقراء ولا تجزيه الصد قه) الى
وجود استحقاق الفقير حال الد خول في الحول فان مات قبل الحول او ترفع
هو من غيرها فالمذهب فيما ملو ه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم الا
ما سلم انها زكا ة مجملة وصرفها الى الامام افضل اذا اشتمر ما
فان كان جائرا فالافضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها و
عذر له من النية و التا خير النية عن وقت الدفع لا يجزي وان اردت ان) نصب

أس المال النصوص
بالاضافة للوجوب قبل
تقول الصحيح انه لو و
ابن صغير ثم اب وقالوا ا
فلا تجب على الزوج مع ع
ن يبادر باخراجها ويعمل ل
مريا القضاء والواجب صاع ثم
زيد خمسة اسباع قفلة وكان ان
جر ى فيها وجوب الزكاة اجرا ا
رت زكاته من قوت فعدل ل
فلانا خذ صاعا من جنسين وان ن
دبا في قوله مغالط ظ
كن الاصح لا يلزم م
الى ما يخالف الظاهر لزم م
ضافة و (ان مات قدمت على الديون مطلقا
الحر ح عليه ان لم يغرم ولو و
وف انها من ضمانه او هم م
الى فجلها الا اذا انفق ق
ترفع واستغنى عنها بنحو ى
الا اذا لم يبين عند د
سما عنه فعل المعروف ف
و العجز بلد المال ولا ا
وكلا ونويت ولم

يتوهم يسار واعلمها ثمانية لانا
له واحدا كان او
نفسه انه من ليس له
سأر اصحابنا من لم يقتضه الحجر
تقول والبينة تحكمه فالزمه
هذه الدعوى بلا يمين
اصيل في الشرف تزيى اسلام
جراهم باهل للصالح
الصنف جمع بين
ساووا المخالفتين فتخير في
تقبل الدعوى من
عليه مائة ووجد
من غرم ما لا اصلح به او
لمصلحة نفسه لايزاد فيه
مرتب لهم من الديوان فيعطى
جاز ان يعطى مع الفقر آه
زكوة تخالف في
وهو محتاج اليها لمثل ا
الم اذا اتى على ماله و
الكفاية شئ فالوجه
لازما من اركان الاسلام
رأه فان فاتت عند القا
مسافرا الى بلد بعيد

الا (مين
خيار
ان
وان
وكان
وليت
واهل
قال الشافعي هذا
يقول
ان
زيدا
قائم
انتصب
زيد
بان
ورفعت
فا
يما
لانه
الخيار
لان (يخ
ومثله
لعل

ويكون ممن تحل صدقة المتصد
في الفقير ومذهبنا في
اتعطى كفايته والمكتسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم
ادعى عيالا فقد يكون
قويا قبل منه مجرد
اليه خيرا حسن اسلامه او
في الاصحاب من هو مردف
ولكن
المراد ان القوم
ان المكاتبين وليس
على ما يؤدي فلوماتا
في كل من عليه دين ثم
انها لغيره والغرم المجرد
هم وصفا بانهم الذين لا
يسافر لغير المعاصي
بها البتة ولا تحل
ت التطوع) الصدقة لا تجوز
رس الصبر على الازمه
لازم فان فضل من
كون صوم رمضان ركنا
صل الوجوب ويقبل فيه عدل
في الامساك مفطر راح
يصادفه الشهر او شهر

في
ي
د
يمكن
مجرد
او
في
ا
وم
س
ما
ثم
المجرد
لا
ي
ل
ز
مه
من
ا
ل
ح
د

عرفة وعاشوراه كذلك وا
وقطع ذلك جاز ولو قضى
ضعيف ومن دخل في تطوع
ثم ان صامها لم يصح
انه في العشرا لاولا
ليلة الحادي والعشرين لا يخر
سواء كان في تطوع او
رواحه عن المعتكف
يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن
عليه ولا بطلان وان خرج
ولو خرج من المسجد الى
هو المنارة الخارجة
مبول وزوج وللمكاتب ان ير
سبيلها الوجوب وهي
توجه عليه ادآئه
في الحكم بل ينصرف
عاقل ويجب فيه ركوب ا
لازم للمرتد ويأتي الصبي
نيابة عنه والصحيح ان ما
من مال الول
سأر ما يحتاج اليه من زا
تعذر الوجوب ولا مد
فعلها فان كانت

منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال
الصوم او الصلاة حرم القطع عليه
والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطرو
صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية
تذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان ينا
غل كالمرض والاكل والشرب والروا
الاعتكاف عنه او عدة او اداء شهادة تعب
امر له منه بدكا لزيارة وصلاة الجمعة
او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه
في على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا
ذاك بلا اذن (باب الحج) هو فرض
في كثير من الاحكام وسنذكرها و
فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا
حرامه الى الفرض ولا يجبان الاعلى
على الاظهر اذا لم يجد طريقا و
يستطيعه وينوبه الولي فيما عجز عنه ومن
من مؤنة الحج وكفارة ونفقة
الاستطاعة نوعان احدهما من كان
ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان
للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه
منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة

ومن) اصح
و
اضحى
(اليد) وبات
ومازال
وما
ر
ح
ت) وما
اتفق
وما (كان
فتى
و
مادام
تقول
من
ذلك
كان
زيد
قائما
رفعت
زيدا
لانه

منطوعا بصوم او بركعات
قيل يجوز ذلك وهذا
وايام تشريق لا يحل
ويستحب كل وقت الا
الشافعي يرى انها
كان منه بصوم فهو افضل
عليها فان اوجبت
الى البياز وخرج وهو
اثبه ذلك فلا حرج
حكم التابع وبطل فيه
كان في حد المسجد لا يضر وذلك
مماوك بغير قول
والصحيح ان العمرة كذلك
الانسان لم يأت بما
ان احرامه بغيره باطل
هو مسلم بالغ حر مستطيع
اذا غلبت فيه السلامة والحج
غير مميز فلو ليه ان يحرم
على نفقة الحضر يصرف
بنفسه صحيحا واجدا
فيتنه عن ثمن المثل
عن دين ونفقة يلزم
يشق عليه المشي والسنيم

ن | يحرمه الراحه وان كان
م | مضطرو النوع الثانى شيخ
ق | وغيره ولو امره ما
ع | غيره ومن كان
و | والتعدد وعشر الجمعة فمن احرم
ل | لايل التمتع افضل ومن تمتع
ا | الى الميقات لزمه دم فلو
ن | ترك الميقات واقارن الغا
س | ساكنا وكذلك قصرى
ن | تمام الحج ثلثة واسكا
ه | هذه فى القضاء وبين ما
ا | المدنى ذو الحليفة والشامى
ج | جاء على غير ميقات يريدا
ز | زارا البيت تاسكا نجا
ا | الميقات قبل النسك والاحرام منه
ا | تكشوف الرأس بعمرة او
ل | الى قصده بعد ان يتطيب
ع | عرف اول وهو الاخر
ر | ومن احرامه حجا وعمرة ا
م | من صعود وهبوط وعندا ختلا
ط | طلب من الله ماشاء من دفع
ق | ويحرم لبس الخف
ها | هذا حكم اللباس وا
م | ملبوس حرام على

ف | طرف الحرم وكذا العاجز عن الاتى وان يكو
ا | وكبير وبعض زمن لايستطيع الركوب و
ل | فيجب عليه ايضا وتجوز النيابة فى التطوع
ا | يجوز كل يوم ان ينشى
ن | نصيبت له شهور شوال قالوا
ق | لوالافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
ي | طل بل حج من عامه ولم يرح
لا | لانه لم يوجبه شئ غير
خ | خير وان حاضر به من كان بمكة
ها | كمكة فان لم يجد صام قبل
و | وكذلك يفرق اذا فاتته الثلثة
سا | سائر اهل مكة مكة وميقات
لا) ها | قرن والعراق ذات عرق ولو
الحر | م ميقاته موضعه ومن خرج
وف | انه يسقط عنه ان عاد الى
التى | تقدمه الغسل ثم يحرم وهو
تنصب | به راحلته للارتحال
الا (ولى ان | يصلى ركعتين والاحرام بقيد
فعال | الحج والعمرة ولونوا
عند) المضا | يقة وتغاير الاحوال
رعة | بالصلاة على النبى ثم
ان | يلبس المخيط مالم يضطر
يلبا) ولن | ذلك الا القفازين لليد
وا | منعما له فى بدن وفى
ذن | وبدن وافدية فيه تلزم

وق | وقطع الشعر ونتفه من
و | ويبطل ان عقده والنا
ف | فيه بشئ فان اصطاده ا
ال | الى الناس اوالطيب او
ضر | ضرى الصيد فقتله دفعا اوسار
ب | بثبات شعر فى عينه
م | منعه لم يلزمه كفارة بخلاف
ط | طريان القمل سواء كان عالما
و | ولايقع شئ منه
ى | يدهن رأسه اويقلم من
ه | هو مخير بين الدم
و | وجود التحلل الاول
ال | الأئمة ان القضاء يفتر
ك | كان جامعه قبل التحلل
س | شاة ولايفسد الحج و
ف | لجزاء النعامة بدنة و
ا | اومكسور اوذكر او
عد | عدد امداده وفى الحمامة شاتو
ا | الحمامة فيها وسائر الطيور
م | ماكولا كان الصيد اومتنا
ساب | سابقه فى المحرم فهى
ع | عقر غصنا منها وقطعه
ت | متناول منه ضمن قيمته ويحرم

ل | بت وتقليم الظفر حرام موجب الفدية والجما
ا | يحرم عليه الصيد البرى مادام محرما الاماذ
ل | عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه ا
ا | لحلق اوالى ذبح صيد لجوع وعدم
ن | اوغيره فافترش الجراد فى طريقه فوطئه
ق | نفسه على نتفه جاز ولاكفارة و
ي | فض الشعر والقايم للظفر والقتل للصيد فانا
لا | ام لا والمرأة ليس المخيط وستر الرأس لا الوجه
خ | بشرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم
ها | اورجليه ثلثة اظفار اومحلق ثلث شعرات او
و | ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صا
ات | ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع
و | على الفور واذا قضى والمرأة معه
ج | نى به اولافكفارته بدنة وما
ى | الصيد المثلى اذاقتله مثله من النعم و
و | باوفى الغزال عنز والارنب عناق واليربوع
ال | ثنى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج
مثليه | العلماء على العلة وهى اللعب والهدير وقالوا
ا | الحمامة فيها وسائر الطيور
ل | ماكول وغيره ويحرم الصيد
م | من ماكول وغيره ويحرم الصيد
ر | ويحرم قطع شجر الحرم وفى الكبيرة بقرة لا
د | رعليه ضمان ماتنقص وحشيش الحرم ليس
ف | لمدينة الصيد ولايضمن ومن قصر فى الا
لزم

ع) و | مدرماته والتزويج وقبوله
كى | انعيره ولم يعن الذابح
وما | ث فى يده لزمه الجزاء وان اضطر
فدر | ة على غيره جاز فان
فيه | جاز ولاكفارة ومن تاذا
ان | لبس وتطيب وهو ناس اوجاهل
تقول | فيه وجوب الكفارة بمجرد
فان) ارا | دت التزاسدلت بثوب متجافى
ان | من يباشر دون الفرج بشهوة او
يطيب | اولبس فعليه دم ومع هذا
ع) و | يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
هذا (يجب | القضاء من حيث احرم وروى
لن | يجوز الا بمجتمعا موضع الوطى ومن
يكون | بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
كذلك | تجب القيمة فيما ليس له مثل
جفرة) وما | كان من صغير اوكبير او صحيح
ما) اشبهه | اوقيمته طعاما او يصوم بقدر
الحمر | مدتم كل مدبرك
وفى | فيه وجوب قيمته وسوا
الجا | لحرم وكلا ذكرنا من واجبات
زمة | وفى الصغيرة شاة وشا
للا | نسان قطعه فان تناول
فعال | ولزمه دم لحل الذبح

حرم الله ووجب صرفه الى
كمل الاحرام وحد
ثم بأزنه اضطجع وكما
البحر وجعل البيت
منها فى الثنية الاولى ثم
نحوما كان ويأتى بالد
سنة اوطهارة اوطاف
ركعتين ثم يخرج
حساب للبتدى بهابالشوط ا
وهو سنة مأثورة و
مشيه الى المروة وا
سبعا وفى سابع الجمعة
تقدم اليها فى الثامن و
فاذا رأى على ثبير
عليه الظهر خطب وخفف ا
نزوله عند الحجرات وكذا غيره و
منها بمكان واستقبل القبلة
فسرع من التهليل له
عاقلا وقبل فجر النحر فانه
وبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما
التوجه فيقف ويذكر الله تعد
ان يسرع رمية حجر
ثانية بعد ذلك ورمى الجما

فقرأه الحرم (باب صفة الحج) اذا ا
فلها) و
را) لا
ه سنة فيطوف سبعا يرمل
الامر فى التقبيل والاستلام
ولا تضطبع واذ افارق
او) فى وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام
التهى عن البداية بالمروة ولا
و الاولى ان يرقى عليه الرجل
السعى) حر كه دابته وسعى ثم يرتحى
لمعرو) وف فى السعى ويسعى بينهما
و) المجا ور بالغدو الى منى ثم
و) زا د فى الليث كما قالوا
ة واغتسل فاذا دخل
نحو الموقف وجعل الامام
يذهب احد الى انه يتقيد
با انهليل ويقول اذا
وحصل بعرفة بعد الزوال
ن الغروب استحب له اراقة دم
البا ثت بها الصبح مغلسا ثم يغدو
فاذا بلغ وادى محسر فلا باس
كان يكبر مع كل حصاة وليس
ولا اقل) فى الحلق من ثلث شعرات ولا يلزمه

المحرم بمكة اغتسل حينئذ
اذا رأى البيت ومثل
سود واستلم وقبله وحاذا
ه على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا
يمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان
والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة
اثوا على شاذروان الكعبة او فى جدار الحجر
زال الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد
تى به اولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به
يده عاريا فى قامته ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع
يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر
قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر
بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح
دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر
نا الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح
واقفا من عرفة كفى ولم
عرفة الى الغروب داعيا معلنا
وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا
ادرك الحج والاقد فاته ومن دفع دو
الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى
اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع
لانتزاع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و
الجمرة شرط فلا يجزى غيره ثم يحلق او يقصر

ما فوقها ثم يفيض الناس
سوآء رمى امالا فان
تحلل اول وهى الرمى و
فعل النكاح وعقده فا
نامره ان يرمى فيها الجمرات
سائر اليوم ويخرج وقته
تعجله بعد رمى نهار
هناك ثم الوسطى و
ان ترك حصاة مدا وا
جزمت الخروج وذلك
اما الحائض فلا يجب
او وقفت فى
سوى اسبابه فلا تقفن
تلقاء الحل وافضله الجعرانة
عملها فى مكة قد
مع الطواف والسعى والحلق ا
طواف الوداع وفى اما
يعدون ما بعد هذا
لجبر فى الواجب بالدم والا
ضررا لايجب عليه اريق
بدل الشاة ان عدمت وهو
ثم العبد اذا احرم بلا اذن
اما الفرض فيجب ان تقضيه

الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ
قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك
الحلق والطواف ويحصل الثنان بالثالث ولا
التحريم فيهما نابت الى التحلل الثانى ثم يتصر
هن ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس ا
ى الغروب واما النفر فى اليوم الثانى
وقبل الغروب والاتم يجز وترتيب الرمى يلز
خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو
الاماكن البيت فيستحب ان يكون
بعد طواف الوداع وطواف الوادع اداؤ
لوادع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا
مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر
وتسعين فى تحصيله (باب العمرة) اذا اراد ها لم
الافيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ
ست ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج سـ
سادس فالترتيب والواجب من الميقات والر
بالمزدلفة الى نصف الليل والبيت ليالى منى ة
المناسك الاستة والركن والواجب اذا لم
ع منعقد ان الركن لابد منا
الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر
طعام بقيمة الشاة فان قدر صام كما
لمولاه تحليله والزوج تحليل امرأته وحكموا
وقوف حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و

واول وقته بعد نصف ليلة النحر
ومايتبين من ثنية يحصل لك
اما بعد التحلل الاول الاخصان
الى منى للرمى والبيت وهو ثلث
فعله قبله ويجوز رميها
م العلماء بجوازه رابع
فيبدأ بالاول وهى تعرف
ثلث حصيات لزمه دم ويصرف
عهدك النظر اليه اذا
واجب ويجبر بالدم ان اهمل
يمنعه مطلقا بل لو تحركت
يضر وان كان لغيره اعدنا
ان يحرم من الحرم بل من
عليه شئ والمسكى اذا
هى الوقوف والاحرام قبل
يجب فى الاظهر
الاكثرون بوجوبه وليسوا
حصل الاثم لكن يحصل
يفعل (باب الاحصار كل حاش
يذبح شاة حيث احصر ويجب
عن كل مد يوما
القضاء عن محصر متطوع
لسعى والحلق كما قالوا

الاصح ودم (بضاياب الاضحية) هي سنة و
ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى
قضاء فرض الشمس ومضى قد
قضى المنذور بدون التطوع فان قضاه كان
اراد ان يضحي من اول العشر ثم
الابل والبقر والمعز فالثني و
والشاة عن واحد ثم الافضل فيما
عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة
رثتها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقا
يشرب فاضل لبن المنذورة ولا
اعلم (باب الصيد والذبائح) لايحل حيوان
ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن
الا الظفر والسن والعظم ولو
رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على
اع النعم الاالابل فانها تعقل ثم ينحرها الر
ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما
ى جارحة يصيد فقتله نظرت
دية حتى تعلم بحيث تؤمر فتفعل وتنتهي
يمكنه فاذا ارسله من تحل زكاته فقتله
له في المكسور ان قتله بنفوذ او ناب ا
كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع
فيتزى منه اوفي نار لم يحل ولو شارك جارحة
طالب الصيد بنفسه لم يحل اكله
صارما فوجده ميتا بعد ذلك
ضع وقتها فتى لاح
تخرج ايام التشريق وتجب بانذر
غير اضحية وليكف
الذي يجزى ان كان ضأنا
يجيزوا دونه وواحدة الابل
يذكر ون البدنة ثم البقرة والذي اردت
فا ن كان عيبا ينقص لحمها
عله يصب السنة وليس
يرفع من لحمها شيء
ابدا بغير ذكاة سوا
يقول بالاسلام اوكتابيا تحل
ضرب الصيد يثقل فمات لم يحل وقد
سول وقطع الاوداج فالحيل
جمل فالمة والذي اوجبوا
يضم الى هذا مما نقل
اول الامر في الجارحة هل تكرر
عن) الفعل فتترك الفعل ولو
وكسر ما يمتنع به كجناح وقوايم
بالثقل ففيه قولان ولو قتل
قيل ان يموت في موت عاجل
اخر ى لجوسي اواكل الجارحة او
فان جرحه جرحا غير قاتل
كان اكله حراما واما

هذه الجوارح والرامي كـ
اعترض لم يحل وان رمى صيدا
جاز اكله ولو نصب شبكة
زائد على لحم النعم فيما
ثم اليربوع ويدخل في
من السنانير
ضب وقنفذ ولا
الحشرات مأكولة وا
رالوحش ودجاج و
عروض الجيف ياكلها ويكر
مباحا منه السرطان
نزاهة عن مكاسب ذوي الدناء
يؤكل في العادة ام
عليه كالميتة واذا
منا ان نبيح له
فيها فيصح سواء لمجازاة
التبعة وحد
على كذا يلزمني ونذور الحجاج
يوجبها بعينها بل خير
له اذا حلف كفارة يمين
نحو حرم الله في
فالمشي يلزمه فان عين مشى
على مركوب لزمه

اذا ارسلت على غير صيد اوقصدت في
هو يظنه غرضا اورمى صيدا فجاوزه
رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب
الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم الفا
والظبي والضبع وما تولد بين
لدة في البراري خلاف وكذا في ابن
خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبرة
التحليل اكل ما يتوى بنابه كالسباع
خنة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من ا
اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك
واب التي تعيش براوبحرا ويحل طيره الاالقطا
كالحمامة ونحوها وكل ظاهر لايضر حلا
اكله اختراعا ولايحل نجس
م مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو
يتداوى بالخمر لم تنعقد (باب النذر)
على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر
وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان
ملكت ان كلمت فلانا فلله علي ان
الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم
فعل الواجب والمعصية لايصح النذر واذا
معينة اومطلقا لزمه قصده اما بحج او
مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د
فاذره لكن من الميقات فان خالف لزمه دم

الفعل (بار
متعديا
ا
ل
التين
اوا
ندا) كذا (هم
فا
طبوع) ر
بلا مد) فع
ق و) الاو
ل
وا
نصب
ماعدا
ه
تفسول
اعطى زيد
شيأ و
الزم
عمر
و
مالا (سائمة
سالمها غرضا فصادفت صيدا
الى غيره فقتل
لاطعمة) لايحل من الاهلية لحم
والا رانب مطلقا
ما كولين في وما كول وفيما كان
والصحيح التحريم ويحل كاسبق
ويحل بقر وحش وحماره وليس
ما الطيور فيؤكل منها لحم
ذوات المخلب وما يقع على
وكذا غيره في الاصح وليس
ل بالجر الانتهاء
سواء كان ذلك من ضرب
يع المضطر ما كان محرما
ارض اوعطش ورام
القربة لايصح نذره اما
فلا يصح النذر بمجرد
كذا فهذه لم
كان مباحا فالازم
نفسه الخروج
ولو نذر قصده ماشيا
زة اهله ولو نذر الحج ماشيا او
ومسجد المدينة والاقصى يلزم

ا	الوفا بنذر زيارتهما ولا	تسعين	زيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر
ن	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ما	سوى مكة لزمه وان افرد
ن	نذر النحر عن	ا	التفرقة لم يلزمه النحر لم ينحر بمنى وما	اشبه ذلك	من اطراف
ف	مفاوز الحرم ا	لملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم ومكث ع	ن) التعت	لزمه الجذع من الضأن او
او	الثنى من الابل والبقر و	الملو	صوف من الهدى المنذور للحرم	ينبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم
م	عليه بوجوب نقله ثم	يد	قم الى قرآءة الحرم (كتاب البيوع) و	منعو	صحة البيع الا من عاقل
ل	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ثه	قلت بعتك اوملكتك مخاطبا
ا	للشترى ويقول	فى	القبول اشتريت اوابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا لزم
زم	نعم لو اختارا لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل
ل	واجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة ايام فما دونها الافيما	به	يحرم الربا وا ولـ
ل	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ضوا لحكم بالملك فى مدته والاظهر
ر	انه ان اختص بالخيار	وا	حدفا لملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تخارا انفذا له بالعقد
د	وطا ثقة فتخاريفا موان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف
ف	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه والفسخ العقد وان اتلفه	غيره	اما المشترى او
او	الا (جا	ئب	نظرت فان تلف بفعل اجنبى خير بين ان	يفو	م على المتلف او يفسخ واذا
ا	شر	اؤه	وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج
خروج	تلف بفعل المشترى استقر	ف	(باب) لايجوز البيع الا فى عين طاهرة	فا	لوا واما نجس العين فلا
ا	هذا هو القبض المعرو	فى	منتفع لايمكن تطهيره ولا فيما لاينتفع به	ويحر) م	بيع كل معلوم
وم	سبيل الى جوازه فيه ولا	ا	الموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجو	و) ز	يصح الجانى المؤنس
ا	تعلق به حق ادمى مثل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجديد	يد	فان اوجبت مالا شاغلا
ا	من جنايته مال شاغل	اشهرا	تقولين ولايجوز بيع مالا يملكه	البائع	الامن طريق ولاية او
د	لذمته جاز وكذى قصاص فى	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضول اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم
م	من طريق نيابة وا	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا
لا	جازا والثابت ان				

ز	زمان اجل ثمنه اوفيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لايجو	ز	وكذا بيع مالم يره لايجوز
و	ولايجوز بثمن مجهول ا	ما	قدره اوصفته وان باع شاة الا	يد	ها اوالاحليها لم يجز ويحرم
ا	ان يعلق العقد فى المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قول
و	والصحيح من مذهب الشافعى	رحمه الله	انه يصح فى عبده بقسطه وان جمع	بقسطه	واحدة بين بيعتين مثل
ر	رجل عقد البيع	فى	سلعته بعشرة نقدا وعشرين نسيئة لم يجز	و	لايجوز بيع التفريق بين الادميات
و	واولاد هن بالبيع والا	شهر	انه اذا باع الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهما
قب	قبل الاخر ويبطل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع	البائع	او المشترى لابأس
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط فى العبدا	لا	عتاق صح العقد وليس
ب	يجاز الامتناع من عتقه	و	البائع مطالبته بالعتق ولاشك ا	نه	اذا شرط شرطا وهو
ين	يا فى مقتضى العقد ولا يا	ل	العاقد فيه مصلحة لايجوز واذ ا	فعت	العقد بالبطلان فلا
ى	يجوز للبتاع قبضه	واجمع	العلماء على انه اذا قبضه فتارد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبل
ا	ان يرده بغيبة هى ا	كبرا	لقسيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا خروج
م	من المطالبة الابتسليمها و	ا	كانت جارية فوطئها وجات فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم
ف	فى موتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولا يخفا
ا	ان التحريم فى المتدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفى	ا	لما كول والمشروب يحرم لاجل
ع	علة واحدة وهى الطعم	على	الصحيح وفى هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل او الوزن مطلقا
ى	يرى انه لاربا	ا	لافى مطعوم بكال اوبوزن واذا بعنالجنس	الوا	حد منهما بمثله لم يحل
لين	لنا التفاضل والنساء وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل القابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم
و	وجود الربا فيهما لعلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النـ	ساد) وا	التفرق قبل القابض وان تجرد
ال	الثمن والثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لقا	لوذبح جاز الجميع وان
نو	نوعين او انواع	يد	الجمع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى ج	نس) و	احد كالمعتلى والبنى يلزم
ن	نوعيها اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية
وال	والكبد فهما جنسان	تقليد	العرف اللغة والصحيح ان الحموم	وا	لانسان اجناس ولاالصحم

ا	الى ويأمره بالوفاء	ق	البيع له قبلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقا
ل	الزكاة ويخبرهم بكيفية	جا	وإنه ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن فلو
م	عندهم فانه يجو	زان	يفسخوا (باب اذا اختلف المتبايعان) فى	مثل	الاجل وقربه اوبعده او
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى اصل
ت	نهاك الدعوى التى ا	تا	يها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الاخر فيحلف ايضاً
ص	عند يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لايتفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	(ن اختلفا فى عين المبيع فلا تقول
ب	باتحالف وان اختلفا فى	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعى مطلق
ل	الصحة على الصحيح عند اهل ا	لعلم	فان قال البائع لااسلمه الابعد	التو	فية وقال المشترى ما اا
م	موفيك حتى اقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا (باب السلم) السلم
ب	بيع بيّت فيه خيا	د	المجلس ولايثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امور
ن	نقد المال فى المجلس فان ار	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولايصح السلم الافيما ا	حر	ز بالوصف فلو اسلف
ق	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه
ف	فى السلم ان يأتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وماكان	عينه	من اجناس كنضوح
ع	عسل من اطياب وندو	تر	بابق لايصح السلم فيه ولافيما لايضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر
و	ولاماداخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبيب	وكل	مخلط يضبط كشوب كتان
ت	تكون لحمته ابريسم اوكذا	ك	عكسه ولايجوز السلم الافى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بها
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولايصلح
س	سلم مؤجلا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عر	جع	مثله اوكان لوطلب يومئذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مرأ	فى بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده اوالفسخ وان احضره على	ما	وصف اواجود وهو
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الااذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال
ل	له بعد قبضه منه	فلو	اجيبت غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم

ن	نقبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجرى
م	يجرى القرب ويجوز	ه	فى كل ماكان السلم فيه	جا	زا الافى شئ وهو
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لايجوز و يملكه بالقبض على الصحيح وفى ا	ثنا) نى	بالتصرف فما كان له مثل
ت	توجه على المقترض ا	ذا	طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله فى الصورة والجثة
ف	فى الاصح ولايحرم	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعه	(فلو) يد	فعه المستقرض زائدا
على	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض مز	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الامؤنة فلا
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	أيل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة فى النقل
ت	تلحقه اذا نقله	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنه ولايرد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	للازم كالثمن فى المبيع اوتؤل الى ا	لا	زام كالثمن فى الخيار ولاخلاف
ا	انه لايصح	لطا	لبه الا بالايجاب والقبول ولايعقد و	نه	لازما الا بالقبض ولو
ج	جرا العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وا
ر	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطل
ا	الرهن فيه ولايصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن الحل وهو غير مؤبر
ا	استأثر به الراهن	فى	احد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير	فع	صحته ويبطل فى القول القوى
ع	عقد البيع المشروط فى ا	هذا	الرهن الفاسد ولاينفك من الرهن	نفسه	شئ قبل قضاء الدين ولو
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	يأس باستعماله فيما لا
ت	تحصل منه مضرة فى	لما	دة كالركوب والاستخدام وبعيره وتؤجره الا	نه	يشترط فى اجل
ه	هذه الاجارة ان لاتدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين	آخر) تو	ثقة له لم يجز ولو
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	على الرهن هذا خاص
لع	لعتق الموسر وفى قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنا اقتص منه	وكذلك	لو اتلف ما
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان	ما	يؤخذ فى ذلك
ب	بطريق الارش رهنا وا	يو	ان يكون الرهن معلوما فان اخلا فى	ا	زد فاقبوله قول

م	من ينكر ما	نحى	اليه منه (باب التفليس) لا	شبهة	ان المؤجل ليست المطالبة به
ح	جائزة حتى يحمل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا
ز	زمن الامكان والغريم معه من مقر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يقبل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاخير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالملامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	يلجأ على المديون اذا كان	ما	له يجوز عما
ط	طولب به وسأله	ا	لغرمائه من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى ان
ى	يفك عنه الحجر	لشبا	يت فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر
ل	الى ان يحضر ان كان له	نية	في الحضور او وكيله ولا يباع شئ	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم
عر	عرضه للبيع و	امر	يفسخه بينهم على قدر الديون ومن	عر	في عين ماله وهو فارغ
و	ولم يشغله باستحقاق غيرين	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قول
ض	ضعيف يدوم ثنتا ثم	ينبغي	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه و	ضار) ب	بالباقي ولو
و	وجده وبه زيادة تميز كاطلع	المؤ	يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب
ا	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	به	بالله اعلم (باب الحجر) لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال
ضرر	ضرورة ولاغيرها ويتصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان الام
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولا يزيد الا بنصب ويتصرف الولي بما	هو) معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط
و	ويبنى له بالآجر	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	او غبطة ظاهرة ويحل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ورهن	من	المشتري توثقا
و	ويشهد عليه ويزكي كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	ذكر	دعواه الانفاق الذي
ق	قدره وقال انفقت مثلا	ثلث	ذلك او نصفه فان كان ابا اوجدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب
ب	بعضهم الى انه يصدق و	نحو	خذ بيمينه وقبل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجارية بما في

ب	بلوغ الصبي وبالحيض	ا	الجبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من	الاختبار وهل
ى	يختبر قبل بلوغ الحلو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم
ن	نمط الرشد ولا يقبع بعقده	الملك	بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض	هم) بتول	انه يصح (باب الصلح)
م	من جنح الى الصلح فهوا	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جاء	الصلح بعد الاقرار
ق	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا في علة ر	بو	بة اشترط في ذلك
ع	عليهما القبض في المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا	ك	دينا صح وثبت
و	وان كان عينا	فتو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني	زيد	في مصالحتك فلو كان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجلو
ت	تمر تحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا في غير النافذة من حيث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشئ لم يحل
و	ويجوز الصلح	لمو(ضوع	على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	طا او غيره والغصن اذا كان بحيث
ا	انه يقع على ماكه او	يد(خ	ل هو داره ولم يقطعه الملك قطعه ولو كان	لك	دار في درب لا ينفذ له
و	وبابه في اخر و	بة	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان	ر	اد ان يؤخره فلا
ه	هنا المن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح
ا	اليه بابا للمرور	ر	فيه لم يجز (باب الحوالة) التحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يتفرر
ل	رضا المحال عليه وقا	سه (بعد	هم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين	صا) خ	البيع وبالثمن الموقوف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة كجهول غير معرو
ج	جائزة وقيل تصح في ابل	الد	يقوان كانت مجهولة ولا يجوزان يحيل بالد	ين) الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص ونبأ ذمة المحيل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب في الاظهر
ه	هذا اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا	جدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك

و أوقل احتمال بل احتمى ف
م ماله مع ضمانه و
ب بطلان فى ضمانه فلو ر
ن تجوزيلا اذن ولا تشترط
ى يشترطذلك بل لو رأى
عل على دين لازم
م مثل الثمن فى الخيار جاز ومن ا
س سوى ضمانا بل الصدقة
ت تخاير وكذلك يضمن اذ
عل فعلى هذا الوقل اعتق العلا
ن نفع للطالبة
ف فان ابرأ الكفيل بق له
عل عليه رجوع فان دفع عن
ا اليه زيادة لم يعطيها و
ن تعين عليه حد فقه تعالى لم يجزوا
ن به على مكان السليم تعين
ف فيه انه يصح والا
ا المضى والاياب وان مات او
ع عشدنا الا فى الجنس
ل لفظ الشركة
ا الخلط فان كان المال عر
ت زاويا او تفاضلا
ن انعطيك اكثر لم تجز عد

ك الجعيل والقول قوله (باب الضمان)
لو انع من التصرفات فى المال يمنع منه الا
يد المضمون مطالبته لم يجز ما دام فى ر
ر عنى المضمون له لكن تشترط ان لا يكون
جلا او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولارضاه
كا ثمن والارش ودين السلم او يؤول
ملا ٣م الصحيح ان مال الجعالة لايلحق به وضمان
و (ل) سم يصح ضمان مالم يجب وجوزواضمان الدر
ا (لوله غر ط) معرفة اق الق تاعلت فى البحر وعلى ضمانه ولايشتر
م وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا
فى (المار قد صحت الضمانة بجدد حينئذ
المك تم الكلام ويرئ الكفيل كما قالوا
خمس د ن مطالبة الاصيل والضامن الرجوع بما
وعشرين و ضمن باذنه والافلا
عا نه ان قضاه وتساع
ما (الك اذا تكفل ببدن الا ا
وا غالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور
شهر لزمه تعين مكان الكفالة فان كفل به
ا تضع خبيثم يطالب (باب الشركة) وهى
و الصفة دون القدر وتصح فى كل مثلى ولايجو
كانت ز الاقتصار فيما عتدو
يد خلان فى حكمها قبل
(ضاع رواد) ر ا الاذن بينهما والو
فا لربح على قدر المالين فلو وعد الشركا منهم ر
نه وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و
كل من صحت منه تصرفات
ا المحجور بالفلس فلا
سم المحجر وضمان العبد لسنا
تكرة وفى المضمون عنه لم
جا ز والضمان اذا جرى
بعد الى اللزوم وهو
ا لمجهول لايصح بحال
ط) سم الحاجة ولايثبت فى الضمان
المال قدر او وصفا
قد صحت الضمانة بجدد حينئذ
تم الكلام ويرئ الكفيل كما قالوا
د فع ان ضمن باذنه والافلا
و ان قضاه وتساع
نه اذا تكفل ببدن مفرق
يقول بصحتها واذا
من غير اذ نه فقد قيل
ذلك وان غاب امهل قدر
جا ثرة ولايشترط التساوى
ز الاقتصار فيما عتدو
يد خلان فى حكمها قبل
ر ا الاذن بينهما والو
جلا وقالوا الربح الحاصل
نصبت لكل واحد اجرته قالوا

و والربح يقسم على المال والا
ا احدهما صاحبه انعزل و
جز جزأ من المال بتفريطه امرنا
ا ان الوكالة تصح
و وكالته فى المعاملات و
ه هو الصحيح وتوكيل المرأ
س سلك مسلك غيره
ت تاخر القبول لم يضر بل ا
ه هذا لو عقدها بشرط
ن استعماله فيها لم يضر ومن
ل افسير عذر وان
و وجه صحته كنفسه ولابأ
ه عكذا قالوا ولابغير نقد
م مؤجلا فباعه بما حا
ج جرى الاذن بالبيع فى
ز زيد مثلا فباع
و وجد الشراء فى الذمة مع
ا الوصف فاشترى شاتين لم تقط
ثم لو امره ان يطلق ر
ا اذا اشتراه لموكله
لم لموكله وان وكله ان يشتر
ك تقبل عليه دعا
ق قد اذنت فيه

يدا ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا
ر احدهما صاحبه انعزل و
ه ان يقيم بينة فان الشريك امين
فى كل مايملك الوكيل والموكل مباشرته فى
الشجر والخصومات والعقود والفسوخ
: والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ
فى الجواز كالحج وازكوة واستيفاء الحدود ولاتجو
قباله على ماوكل فيه بالفعل كاف ولايجوز لمن ير
تعز ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه ل
م ان يوكله فى امر يتولاه مثله فيجعل ا
المحر كله فى البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه
و بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل
ا البلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد
ول حالا جاز الا ان نهاه عن ذا
ليلة معينة اويوم اومكان معين تعين
من عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله ا
ذى المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا
ع) الحجة الا اذا سويت احداهما دينارا و
سنة فى البيوع الفاسدة لم يجز ان يعمد
احد ولم يعلم جازله ولموكله الرد ويجو
ى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما
و ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو
عشرين وقال اذنت باثنين فالقول قول الموكل ولو

ر كله الوجوه ومتى عزل
جلا وادعى عليه خروج
على المال (باب الوكالة) اعلم
الحال وذلك مثل
ومثله تملك المباحات فى قوله
اقبل منها شئ اثيابه
ز الا باجاب وقبول فلو
يد ها ان يعلقها بشرط ويع
ضا ه واذنه ولو نجزها وعلق
حمكا مه الى غيره ان فعل ذلك
وهذا لكبير اما الصغير فلا يتوجه
ا ن يبيع بدون ثمن المثل ولامؤجلا
بو يع باكثر ولو قال بكذا
ك او كان له غرض ومتى ما
مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وهو
وفى (الشر ابيعه فصرفه باطل وحيث
الشد يشار شاة ووصفها حق
ا لا فالعقد غير ثابت
ر صحيحا ولا فاسدا والعيب
ز الوكيل فى البيع قبض الثمن
يد قعه فى ثمنه والوكيل ليس
فا ل بعته بالثمن الذى
ا ربه فى دعوى الرد ولم يؤمن

التوكل يدعوه صدق الوكيل
رب اللسان اليه مثلا
واذكر ضمن لتفريطه
عوّلا ذكر انه لو قال
مع تعريكه قصدقه
رأيه بعزله نفسه متى
تعدّه بعد العزل لايضمن
تخرجهما عند اهل
عاجز عن حفظها قبولها
له التصرف فان
يوثق الى وليه ويجب ان
فرط ضمنها ويجب عليه
عليها التلف بسبب اذا
وورقد فان تكسرت فالتلف
لها لكنها فان لم يكن طما
تلو ان يأخذها
ثم ان نهاه عن علفها و
احدهما من الاخر ضمن ويتهد
نية المالك كما يفعل
هلك احدهما او جن
انه سلمها لرسوله فقطع في
جليا وان ذكر
زيادة الامينة مسوا

لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى
يقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد
سواء صدقه الموكل امملا ولو فعل ذا
ثم ان شرك فانكر وحلف قبل انكاره ولو
كما جاز التسليم اليه ولايجب لانه يضمن اذا
نائه غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا
الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما
عن اهلية التصرف (باب الوديعة)
متى قدر استحب وشرط المودع والمودع
الايداع من صبي ضمنه الوديع ولايبر
الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا
زته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ا
على المخالفة ضمن والافلا مثله لو اودعه
نه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و
الحاكم الامين والترتيب واجب ولو فض خ
يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة
امرها لم تجز طاعته لكنه لايضمن ولو خلط
لثياب الصوف بالشعر والابس ان احتاجت
نفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا
انمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد
انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و
هلا كها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و
ادعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال ا

كله لم يقبل ولو سلم
القضاء لامنه من غيره
بحضرتهم لم يضمن ومن نحاشو
ان زيدا وكله في قبض مال ادعى) عمرو
زيد وانكر والوكيل مطلق جا
عة فالتصرف الذي لسا
كل شيء وقس عليه
انه لايحل لرجل واعلم
يكونا ممن يجوز ان
الا اذا سلمه ا
الوديعة والوديعة امانة فاذا لظروف
منه او مثله فان حصل على
قال لاترقد عليها فذكر و
وان اراد سفرا تصدق جهين
الوديعة وهو تم) ظرف
حفظه حتى هلكت ضمنها ني) زمان
وديعة بماله بحيث لايحصل خروج و (لم
الوديعة كل ذلك يلزمه و) ظرف
ضمن ولاحدهما فضمنها واذا مكان
لقول قوله بيمينه وان ذكر ما) فا
منه اليمين ان لم يكن السبب لز
اشبهها لم يضمن ما
ما جحدتها بل انسيتها ني

واشرح بعضهم من المغارب جنسا

او غلطت لم يبرأ الا ان يصدقه المالك (باب العارية) هي
التصرف منه وتصح في كل ما ينفع به مع بقاء عينه ولم
خادمة من رجل غير محرم ولا مسلمة من كافر ولا صبيا من محرم
رائيها فتنة فالاشبه بمذهب الشافعي جوازها واذا استعار لشيء ذله فعله
جرت العادة للعراس فغرس او زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار
برهة ثم رجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل
ضرورة والد فن احد يث حتى يبلغ الميت وان اعاره للبناء والغراس مد
هدمه واماما بنى من تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا حين
مستعيرها القلع قلع لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يشترط و
منه قلنا له اخرج شيا (من امتعته ين اما ان تبقيه باجرة او يقلع ويضمن النقص هذا الاشهر
نعم لو تشاحا فشيوخ العلم يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا و
اذا شاءها سواء رضي المستعير اما لا والمستعير قيل انه يمنع من عام
لمنافعه كالسقي ونحوه و الله اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه و
تلفت او بيعت عنده ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب وقت
قدر الدين وصفته و جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن و
ابتاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل
رجوعه ولا يهدم مجانا و لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص و
بقيمة يوم التلف فان و لد ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار بعد
جاز قبضه وكان عند ه امانة ولو اختلفا قال المالك اجرتك وما
نعم اعرتني صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتني صدق ا
سبيله ان يصدق لمالك (باب الغصب) الا شبه
ان حده على الحقيقة لا ليجا ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا ذا

مثل غيرها لانصح الا ممن يصح
يو جهوا وجه الجواز لمن يعير
نعم اذا كانت لايخاف
فعل مثله ودونه فلو
استعار للزراعة فله
هو قصيل حصده والا
اولا يجوز الرجوع في الجدث
احدث بعدها بناء ابيح
يرجع لزمه والا فان اختار
اختاره المسالك
وقيل اويسلم قيمة البنا
لتعير دخولها ويرث
الدخول والاصح له الاخلاق
هو في قول عارية اذا
العارية ان لا يتهمل
ان بيع في الدين رجع بما
الانهدام جاز على الاصح
بين الاجرة ويضمن المستعار
ها الولد والمالك واقف
اعرتك وقال راكبها
المالك ايضا ولا خلاف في الرد
فيما وضعوا
غصب مستقلا لم يحل

امساكه الا لاداء هذ فيه مالكه وان خاط جرح محترم مغصوب كا
خروجه مرضا ولو ادخل ق سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم والمكا ن لك ارعه ان لم يكن اثر ن لجة البحر فهو
ى يتبع حيثما مر قلعه وان بنى بساج مغصوب فعفن فى الما ني لم ينزع وما بقى ى
س سوى تسليم اكثر قيمة تعز ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله مثل ضمنه بمثله فلو عدمو وا
م منه او وجدوه ولم (يرض بتركه يعينه ولا حيث غصب ما ليس له مثل ل
ى يضمنه يعينه و صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذرو و التلف واذا وصل
الم المالك وطالبه و له زيادة بل باكثر قيمة مابين الغصب و المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ اما عاد اليه ترادا و لو و
خ خرج به عيب اد (به ضمن م الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد احدهما فصار قيمة ما ا
ت بقى درهمين زمه ا ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد و جب الاكثر من نصف قيمه تعدل ل
ر رقبته او ارش النقص و سوا غصبه ام لا وان احدث نقصا يسرى فوق ذلك الى تلف الآخر خير
ع عددناه تلفا والزمنا ه الضمان كما اذا بل الحنطة ا و خلط الماء بالزيت ولو و
و وقع مع الغاصب ماله اجرة فا لأجرة لازمة له مدة اقامته تحت يده ولو اوجر ج
ال الغاصب فى الجارية كرها ا ستقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو و
خ خلط المغصوب بمالا تميز له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح و قيل لا ولو خلط برا ا
ب بذرة لم يقبل منه الا التميز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حصول هزيلا ضمن السمين وقيل ل
ب بل يضمن اكثر الا مر ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ وما اشبهه وامكن ان ينزح ح
و ويفصل اجبر عليه وان بعد فصله ولم ترد قيمة الثوب فلا شئ له و ن نقصت قيمته جبر ر
د رعاية له وان زادت فازياد ه يشركان فيها وان قصرا وصفله وما ا شبه ذلك ك
ك كما اذا صاغ الفضة ا وكان خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة فلا حق له فى ذلك ا
ض ضمان فى الربح والواجب فيه ردمثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و و نقد الدراهم المغصوبة فلا ا
ال العين عنده فهو ضا من والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما هو يعلم وتلفت ن
خ خلاف انه لايرجع به ا لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا ا
ى يكون منه والصحيح ليس له ا رجوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد منصوص عليه اذا تلفت لايفعل ل
با شر منفعته كالمهر فالصحيح ح

ل لايرجع به ايضا فان لم يا ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به و اذا اتى الغاصب بالطعام المأخوذ ذ
و واكله الضيف لزم رأ سه ولا يرجع به على الغاصب وكذ الوقر به لمالكه فاكله ولو و
ه هيج طائرا بعد ان حل و ناقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن قبح عنه طرفا او قفصا فان نوا ا
و ووقف قليلا لم يضمن و الا ضمن ان طار عقب القبح وان قبح زقا فى الارض مطر وحا فسال ل
ف فيها او منصوبا فسقط بلا قدام على القبح ضمن وان سقط من موضعه بعارض اخر فلا ثم م
ا الحر لا يضمن غاصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها و تقول ان مجرى العصلب ومجرى
ع عودا للهو وكل ما لا يحل الانتفاع به واحد لاارش على من يكسره (باب الشفعة) والتفاذ
ل لها مخصوص لا يكون الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل ذلك الجزء القسمة فاما ملك ك
ن ناجز قد قسم فا نه لاشفعه فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان بيع مع الارض بلا قول قول
ثم لا شفعة الا فيما قام الملك فيه معا وضة اماما انتقل عنده بوصية اوهبة ه
ا التطوع فلا شفعة هنا لك وليس اشريك الوقف شفعة و ا لاخذ يكون بثمن المبيع ع
ن نعم اذا كان الثمن فى ذ لك غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا ليوم المعقود فيه ولو ان فت فت
ى يشترى شقصا مؤجلا فالأ شهر من الحلاف انه يخير بين ان يحل الثمن الذى نصب ويأخذ فى الحال ال
م منه او يصبر لحلول الد ين و يأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها عند البيع ولم يجد د
ر ربها ثمنا فله امتهال ثلث ثم اذا علم وهو ياكل اوفى حمام اوصلو ة امهل ال
ا اتمامه ولو ادعى انه نزل به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا و ى ثقه وان كان الاخبار ار
ا ان الثمن الف وكان د ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك اليوم على البيع او ضمن الثمن ثم م
س سأل الشفعة جاز ودرك ا لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو انه ترك القبض لم يحل حل
ت تركه واجبر على القبض كا ر ها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع ما نظر اخذ بعض الشقص ليعيضه ه
ع عليه يضربه و الشجرة اذا اثمرت بعد الشراء الموصو ف فعند مايوخذ ينظر ثمرها ا
م ماكان بارزا لم يدخل و مالم يبرز يدخل فى الشفعة ولو كان هناك من الشفعة اجاعة فكيف ف
ل لهم الاخذ اذا كان انصيبهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا ظر الى الا نصباء فيقسم م
م مايوخذ على قدر رها و ا لاتى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فللحا ضر ان من اقام قام ف

ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى | الثمان | انتزع حصته ولو غرستها | ها
بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك | و | لم يأذن لك ولـــو | و
خذ فان بعته اخذ من المشترى | اليوم | ان شاء وان شاء | ا
لك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر | من | الثمن صدق قولـــ | ل
على البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة | التى | باع بها وان زعـــم | م
فهل ياخذه القاضى ويحفظه معه | للزمان | الذى يعترف فيه ام يطلق | طلق
عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى | و | الذى له من الخيار المؤسس | المؤسس
ان الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم | مثله | كالشراء فى الشفعة يلزم | و
ريأخذ الكل او يترك (باب القراض) | و | لايصح العقد فيه | ه
الا انه لايصح فى مغشوش ولامجهول وو | ع | الصحة فيه على تعيين ما | قعت
قدوبشرط لهما الاختصاص والاشتراك فى الربح | اما | لو قال على انه يصير | ر
لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لزم | ين | تصرفه واجرة المثل نصيب | م
الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولايجوز | ن | الا على جزء معلوم كربعه | ز
ص لوقال والربح بيننا صح وحكمنا بانه بر | منصو | تصفين ولا يصح الا فيما | يد
وجوده ولا على معاملة شخص بعينه | ر | تعليقه بشرط لا يصح | و
ذاخرجت لاتبع لم يصح وان قال اذا | فا | خرجت لاتشترصح وان شرط تصرف | ح
وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و | غير | مر بالاحتياط وهو | يو
كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيو | اء | م الا | و
ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوزلا | حتى | حدهما رده حتى ينفقا اولا | حد
القراض لايسافر به بغير أذن فان اذن | قبض | وسا | لا
نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الاسفا | على | فر جاز وحيث | ن
على الفسول الصحيح | ر | | ث
بعضهم بملكه من حين يظهر الر | عد | والاصح انه لا يملكه بغير | ح
ن ثمر شجر مال القراض يفوز به الملك | الملك | فضيه من الربح وكذلك | ر

نتاج رقيقة وكسبه وبعض | انا | (س) يقول هو مال قراض وما حدث من نقص | فى) هذا | المال وكان قبل تصرفات | ات
العامل فالاصح فيما | صر | حوا به انه من رأس المال ومانقص ا | وسر | فى منه بعد التصرف | ف
نجبره من الربح | وا | ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وقا | ت | قبل ان يسلم العامل ما | ا
ذكر من الثمن فقد قيل الا | مر | فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك و | فر | فى بعضهم وقال اراد ان تلف قبل | ل
الشراء فالعامل يطالب | به | اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا | مخيين | له متى ارادا اواحدهما ومتا | ا
زال عقل احدهما اومرض | الى | ان اغمى عليه انفسخ العقد | واذا | اختلفا فى قدر ربح | ح
حصل او قدر رأس المال | عد | نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل | غر | م فيما اشتراه واذكر | ر
المال كونه للقراض فا | ن | القول قول العامل وكذا اذا قال اد | يت | البك المال ولم يعترف | ف
فان عينا جزءا للعامل | وجرت | المنازعة فى قدره تحالفا ولا تحكم له | بشئ (غير | الاجر بباب العبد اذا كان مأذونا | ا
فى التجارة فما يلزمه | من | دين التجارة يقضى من مال التجارة | او | من كسبه فان لم يف اهمل | ل
حتى يعتق ولا يطالب فى | هذا | سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان | ء | من شئ اجنبه ومتا | تا
رسم له التجارة لم يجز له | الا | تجارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا | حذر | ن ولا يتصدق على الناس | س
ولا يبيع بنسيئة وليس له | مير | ات من مبت وان ملك مالا لم يملك | منه | شيئا وان خسرح شئ | ى
فيما باعه مستحقا طولب | ا | لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد | فا | البيع باطل وليس | س
هنا الا استرجاعه ولا يلزم | مو | لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما | نصبه | لذلك فنسم يطالب لو | و
فارق الرق وصا | ر | حرا (باب المساقاة) تعقد بلفظ المساقا | و | بما يؤدى معناها وموردها | ا
النخل والكرم لا | غير | وان ساقاه على ودى الى مدة و | العر | فى يقضى بانه لايحتمل | ل
حمله فيها اوكانت الاحتمالا | ن | متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا | عنا) ب | مفروسة وان يكون قد | د
رسم مدة يعلم | الناس | ان العقود عليه يبنى فيها ولا تجوز | | الا (على | جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل | ذلك
فى نفسه معلوم كالثلث | و | لو عين له ثمرة تخلات لم يجز لان فيه | تغر | ير او تلزم بالعقد والزموا | وا
العامل كل ما | حصلت | به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسق الذ | ى | يحتاج واصلاح المسائل لهوى | لهوى
الشجر كالسواقى وما | بين | الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به | الا | صل مثل الحيطان والدلو | و
والرشا وحفر النهر و | المنصو | ص انه لو اشترط ان يستعين فى العمل | بلانة | او اقل او اكثر ازقا | ا

ل ارب المال جاز و
ى يثبت انه خان ضم
د دفع الضرر به و
خ خرج فتيا اتفق ر
ل لم يجد من يقرضه فله
• هناك الشركة مع انفسا
ال الوارث باتمامه فليس لصاحب
خ خرج حال الخروج
ر رجلا ليزرعها و
م مغارس نخل اوكرم
و واتيت بالمزارعة تبعا جاز
• هذه الاجارة بانها بيع
و ونحوه سنة بكذا
ح حولة خمر وخنزير و
ذ ذكروا فيه الجواز ولا
ف فرس يركب او
• هناك ماء عد واذا
والحبر يوصفها لايكفى وا
ز زلقة واما بالزمان مثل
م مدة تبقى فيها صح وا
و وانما هى بيع بحكم
• هذه المعرفة فلو شا
و ووجوب الاجرة بمجرى الثمن

ب رب المال يتركه اليد وهو امين فيما
ا ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه
يو خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب اوخا
ب المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فحرر
ا ن يفسخ والعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة
خ العقد فبيع المالك او يشترى نصيب ذا
الملك متعه والا استؤجر عليه من ماله
اللو جود منها (باب المزارعة) و
يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك
وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه
ا ذا كان البذر منك (باب الاجارة) ا
لمماليك هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه
و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لاتحرم
الامرا ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت
مرآة فى صحتها على منفعة معلومة
سلة يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لأجل
و قعت الاجارة على معين فلا يدان تعرف التى
يد ها لركوب اوسهل رياش
ا ما بالعمل كحج وركوب
با حدهما والاصح انه اذا اجرها
لا جارة الخيار وان كانت كالبيع
غر ر فلا بد لهما من اتوال
ا لشرط لايجوز ويجرى
ومعناه فاذا سلمها اليك

لو دعى عليه من خيانة فلو
صر اسة استؤجر من يحصل
و فتستر بتأجر عامل ولو
ا وهى لاتلزم العامل فاذا
ل عند ذلك ظاهرة فحصل
ح او يصبر وان مات وسمح
ر و تملك العامل حصته من ثمر
ك عليك اذا اعطيت ارضك
ا و اردا على ارض فيها
ن دو ن المساقاة بل اذا ساقيت
ال تك تحكم حين تأمل احوال
زس كقولك اجرتك واكريتك الفرس
و عليك فلا تصح فى الزمن ونحو
ا زيدا للحج او السدابة لاركبها
ل ينصب فيها ذمته وتشغلها بتحصيل
ا ز راعة فليكن ساقيه اولها
س ير) يد ها لركوب اوسهل رياش
ب ا ما بالعمل كحج وركوب
ا با حدهما والاصح انه اذا اجرها
ع لا جارة الخيار وان كانت كالبيع
وال قة) غر ر فلا بد لهما من اتوال
ا لشرط لايجوز ويجرى
ك ومعناه فاذا سلمها اليك

ز زمان الاجارة استحق باد
ى يجب على المكرى ان يؤ
ا اما ما يحتاج لكمال
د دخوله ينتهيها المالك وفى الا
• هذا المكرى ما جرت به
حر حركته قويه وان اكرى على وا
ف بجاوزه لزمه المسمى
ى يضمن القسط فاذا شرط
ن نص اخر يجب النصف
ا الباقية دون السالفة وان ا
و وقعت العين المستأجرة فى
ث ممن مبيع تلف قبل ان يقبضه و
ل له شئ او بعد الاركان يثبت
ث ثبت له اجرة عمله و
• هنالك للقاضى ينفقها
ا ان كان ثقة جمله ا
ح حكم الاجارة باق و
ر رد العين المستأجرة
ف فى الرد قول المؤجر و
ا انقضاء الاجارة قولان
وا واراد الفسخ جاز ويجوز
ر راتب نفقة له و
ب به وعليه الفتيا و

ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة
دى ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام
الا تفاع كالحمل والغطاء فعلى المستأجر
اذا ملأها المستأجر فانه يبرز
ستة المكارة من الرفع والحط واعانة النا
جاز ان يركبا مثلها ودونهما لامن يز
و اجر المثل الزائد ولو حملها فوق المشروط و
عشرين مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث التيمة
وا (ن لم يحضر ضمن الكل ومن تلف ما استأجرته
دخلوه فى العقد صحيحا فعيب او بان به
حصن غاصب منعها حتى انقضت المدة لزم المـ
تعز ى اليه واذا مات الاجير فى الحج ا
باستمر ت الاجرة وان اتى دما لما بقى وان احرم ومات
امر ا المستأجران بدأ تف من يحج عنه وان حجا
ا مامز مال الجمال او يقترض لها ويدفع بعضها
لمقصو ب عليها يقتلها والانصب ثقة و
د سوا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا
وا (جب على المستأجر وان اختلفا فى الرد فالاقتضى
خرج بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و
ا لاصح الجواز ولا يفسخ لكن اذ لم يقع
لنا اعتاق المؤجر ولاشئ له وقيل على سيده ا
صر حوا بتخيير اجارة العين المستأجرة وفى قول
من عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم

الزم اجرة المثل ونقول
ا بجمل وحزامه وقتبه
و الحش والبالوعة فى اول
خذ بتفريقه على الاصح وعلى
ز ل والراكب ويبرك ان ليس
يد عليهما وان اكترى الى موضع
ا لمسالك حاضر فهلكت قبل
و هذا هو الصحيح وفى
(يلزم) مثله بل يتفسخ فى الايام
عنـدك عيب قديم فسخت جاز ولو
تأجر) بكرا كما لايكون ملزما
و احصر قبل الاحرام لم يحصل
دو ن تمام الاركان المقصودة
نك الجمال فهرب عنها فانظر
ر مال المكترى ويسأل
ى العاقدين مات فنظم
خذ العين وتلفت لايضمن وقالوا
ان القول مطلقا
ى التحذير ل) الا
ل ما اذا باع العين فسل
ن مرين من اجرته او
ل) سد يدان عقدها المستأجر لايأس
الا اجرة قبل الخرق من المجلس

ع على الصحيح وان عد ت العينة فى اجارة الذمة اوغصبت سد غيرها سدها ولم يحكموا ا
ه هنا بضمنها ولاكرى فيها ا ن هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك وا عيا عمل المكترى بالذى لذى
ف فى شهوته ان شاء فسخ ا ووقف حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا ياك امرت ان تخيطه قميصاً فكذب ب
ى قوله وقال امرتنى ان ا قدر ء قباءفاظهر تصديق المالك ولا تستحق ا الا جرة (باب الجعالة) وخروج ح
ط طرقها كتوك من رد ثلاثة من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا اوحا مل غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه ر
و واما يلزمه اذا عمل و اشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقبل لا (بدان) يريد الا
م مثلا فى العمل جاز وحصلت الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل ا
ا الا انهما اذا اختلف الا مر بينهما فى قدره تحالفا ولو امره بقتل نوبه و حد ف ذكر الاجرة لم يصح ح
ا ان يطالبه باجرة واقله ا علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا ر ة فى الاحكام خرقاً بحرف ر
ل لازمة بالعقد وقيل مر سله لاتلزم بالعقد كالجعالة والاصح الا ول وتجوز على الرمى بنبل او ا
ح حراب وعلى آلة الحرب كلها و بين خيل وابل وبغل وحمار وقبل والكا مل لا يسابق ناقصا ر
ر ربه آيس من ان يسبق احد امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية واعلم انه يجب التساوى فى القرب ر
ف فى الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض فيدفع ع
ال السالف على ان يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما ان اخرج كل منهما اشترط لصحح
ا ثالث فرسه كفرسيهما فى المجا زاة ولا يخرج شيئا فان سبقا اوجاؤا معاً فلا شئ له وان سبق هو او الاخر ح
ن تعطيه السبق وان هد (اهم) لامام الى السابقة واخرج من بيت المال جاز فان ذكر ان المسبوق شريك ر
ى يأخذ مثل السابق فدا و بعض ما يأخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبر تمه العلماء بالاعناق هذا ك
ق فى الخيل وفى الابل بالكو اهل ومون احد المركوبين يبطل العقد دون مما ت الراكبين فان كانت ا
ى يومئذ المسابقة على ارمى فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف ن
ح جعلنا عوضه وبادرنا لقاعه وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت ا لخيار للرماة لاجلهما ف
و ويشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا نواعا من الرمى فليبين اولا ا
ز زعيمهم ان الرمى الذى دخلوا عليه محاطة او مبادرة او مناضلة ثم يشترط على الاصح لا
ف فيهم بيان البادئ ليلا يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاذا ميزته بنوع منه جاز فليعرف ح

ه هناك انه قرع ا و خرق اوخسف اومرق اوخرم ولا احدا منهم الا ا
ا اذا شرط شرطا و لم يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و نكره كان بالشن حصاة ردت النبل ل
ل لما خرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض مايعلم المميز انه عذر كريح هبت ت
خ خطأنه او ثقلت القوس او الوتر فاخطاء غرضا منصوبا لم يحسب مخطئا ا
ب بنيوه نعم لو اصاب صا ب اوتلف القوس او الوتر فاخطاء غرضا ر يحسب له وليس س
و وقوعه بصدمة تضمره حتى لو اصاب الارض فاز دلف فاصاب تقول من ذلك حسب و لوان اهل الرمى ى
ه هؤلاء الذين عقدوا و دخلوا عليه ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا نوس فى ذلك (باب السوات) لايأس س
و والارض مبنية ان تحيا ولزم ان من احيا مواتا لايجب عليه اخراج نحمه والكافر لايحيى ماهو و
ح حوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان عشر هم المسلون اوكان لا ا
ذ ذآب عنها من المشركين واذا طهر الزارعون فى دار الاسلام عليها لم تملك اوفى دارا الشرك الاصيل ل
ف فالاظهر انه يثبت فيه الملك (باد حياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حر نهاو) نصب التراب حولها وان اراد د
ال الحضيرة حوط ونصب على انجا ز الباب او دارا فبان يبنى ويسقف الدار او بستانا غرس الشجر او النخيل ل
ث ثم المعمورة الزراعة اذا كانت يتما هدد ها المطر ايحتاج الى تهيئة الماء والاحياء يملكها على ا ما فيها من السرافق نحو و
ا المعادن والشجر وغيرها ونفذ امره وتصرفه فيها و يجب بذل فضل الماء للدو ب لا للمزدرع واذا ا
ن نزلوا بموات وتحجره وكان تمسير به وينقل الى وارث اورجل ل
ى يؤثره به لكن الظاهر وكذلك لا يؤخره فلو اخر د
ال العمارة وطالت المدة و عند ذلك يمهل لو د
سا سألوا مهلة قليلة ا لحد ى والرحاب ومأوى ى
ك كراع وابل والاماكن المنصو ار اد الجلوس لمعاملة او و
ن نوم فهو احق بالقرا رف ما سبق اليه ان لم ينصر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال ل
و ونقل متاعه جاز الحد ز خيل مكانه ان لم يرد رجوعا ولو بتا عم انه يعود وما وصل وصل
يج يجب امهاله حتى يقطع معا ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا تا الوصول الى ماهو متنو لى عليها ولا زول عن ملكه الا اذ ا و
و وسطه الا بالعمل فا تصحيح انه لايملكه الا اذا احياه ارضه وا ا

ل
فيه
ا
ل
ا
ص
م
ا
ر
و
ه
و
ا
ك
ا
ن
ان
ت
ا
ت
ى
ا
ل

رأت الارض فلو ان ا
فيه انه يصح
اذا طلبت كالبور و ا
له ولو ضاق وتنازعا
اصلا وكذا الحكم
ضرورة الا بموته
شا تمليكها بالاحياء
الحمة جاز ذلك اذا
رايه فى دينه فيستحب ان
وعفاصها ووكاءها
هكذا منه ينادى فى
ويسلمه عند الموجود
اوجبا تعريفها مادام صاحبها
سكت ونهاك فهذا نادى
المتصلة والمنفصلة و
نفقته قبل التملك بل له
الضائع فى الحرم ليس ا
ثبت صحة التقاطه
اما باذن السيد فيصح و
تجيز لقطه
يحرم وطئها اذا وجد
امتناع كالظبى او
لقط للحفظ
من له شوكة

و
ا
لد
.
ان
يلجها
و
لسم
يفعل
ودعا
الناس
الى
نفسه
واجابه
ا
المما
لك
وغير
هم
وظهر
ت
له
شوكة

أ اراد ان يشترى من المعدن دو
لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى يكون
ر والياقوت والنفط والمومياء
فالسابق احق يأخذ قدر حاجته
كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا
كالمواضع التى يصير الماء فيها الحماو
ان يمنعن الامام ارضا الرعاها ابل الصدقة و
يضر (باب اللقطة) الالتقاط جائز
ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى
يعرفها فى الاسواق وابواب المساجد
كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة
مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و
متعلقة بذكرها فاذا ظهر
صاحبها قبل تملك الخذها واخذ
ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وما
داه حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ
الملتقطه الا للحفظ لا للتملك ور
هذا قول تجيزه فان الملتقط
رون حينئذ الملتقط هو السيد كما هو
من القوانين قول يجب نزعها من الفاسق والا
لا يجوز التقاطها للتملك بل الحفظ و
قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا فكل
القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و

ن
الفا
و
فلا
ن
اكثر الناس
مالا
واحسن
الناس
وجهات
واعلم
ان
كل
ما
تعجب
ها) منه
بما
فهو
منصو
اصحاب تقول
من
ذلك
ما

الارض لم يصح وقيل
ذة منه مهلة الخروج
الكحل فمن اخذ شيئا منه فهو
يعطى اكثر منها
كان مما لا يحصل
يحييها فهذه يصح
يطيق اهله سفر
ما يكون لمن زكا
ويعرف جنس اللقطات
امكنتها
ان من التقط ليحفظ المال
كانت مما يحفر
انه قد اعرض ويئس
حدث من زوائدها سوا
منه الحكم بانا لا
بزيادة متصلة والنسب
قيل يجوز واما العبد فما
متعد بذلك فلينزع
ص عليه والمكاتب فاوا
الجارية التى لم
وجد ضالة لها بالجرى
لا يلتقط للتمليك ولو
لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها

ل
يرجع
و
ا
ل
ح
ر
كا
ن
ا
ل
ر
س
وا
لا
لب
ا
ع
وا
لم
يرى
و
ا

م
نع
ر
ك
و
ى
ج
و
ز
فيه
ا
ل
و
ق
ص
و
.
و
ا
س
قا
ط
ا

من صغار الابل
تحفظها لمالكها
رسم البيع منوط على
كما سبق تعريفها وتملكه وان ا
واذا اردت عرفتها
يوجد فى البلد فى ا
جنابه فان وجد
وجه ينسب اليه قال
زعيم الحكم وتحكم بالا
فيه رق وان كان مما
انه مسلم فلا ابو
لبلد غير بلده
وان التقطه اثنان فا
فارعنا بينهما
صح الانساب و
ولا يتبعه فى كفر وملازمة
هذا سيده صح وكذا
ورآه بينة تتبعها وقيل
اقام بينة او ما اقا
سلم اليه دون
قافة تركه فان بلغ و
طالباه بينة انه ملكه
او قصاص وان قذف وو

ولو
فى
المنصو
ر
فى
شهر
صفر
عا
م (الف)
ثلا
ث
وعشر
ين
وفى
ر
بيع
من
العا
م
الثانى
جاء
ابن
الدو

ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و
يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير يجو
ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت
دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ
بدل ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا
الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا
البد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما
مة الاصحاب هو للنبط ينفق عليه منه الا ا
طبدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا
المرقيق وينزع من الفاسق والعبد
له معه والحضرى اذا التقطه بدوى
البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى
يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على
مستور العدالة والعدل تقديم العدل
جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و
وكذا الابينة بنسبه ولو
غير قبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا
دمة الزوج يلحقها دون المزوجة
واحد بينة عرض على القافة فان ا
وان نفقه عنهما او الحقته بهما اولم يدرما
الى احدهما وانتسب اليه قبل وا
امته او شراء وبحو فان قذف اللقيط اخذ الاما
مجهولون فادعى الحرية وحصل من

احسن
ز
يد
انتصب
يجو) ز
يد
لا
نه
متعجب منه
واذا
ثنيت
تقول
ما
احسن
الز
يد
ين
واذا
جمعت
تقول
ما
م) اشر
القاذفين

من ذلك الفعل
لك بيعها فى الحال ونفاذ
ك على الثمن جاز ك
لبهما مالك يحق
فى حيوان مأكول
افع فى وجوبه لحرمة
وكان على
يحتاج الى الاذن
ثم لا يلحق
اخذه كافر وقد قضى
بده منه او حضرى يرجع
يجوز له به التقل
سواهما وعند التساوى
فيجب وان ادعى مسلم منه النسب
شاء تفقده بذلك
ى نسبه عبد وقيل
لا يصح بدعوى امرأة الامن
ادعاه اثنان وكل
انه ولد احدهما
او لم يكن هنالك
اذا ادعى رقه رجل
فى ما يراه من دية
الانكار فالقول

ل
نفاذ
ك
ف
ول
.
ى
ن
ح
ى
ع
ل
ى
ب
ك
ل
من
كل
ا
ك
ل
.
الاول

ن المتأخرين على الاجر | يدار | اياها الحكم الى اصل برأءة ذمته | و | لو بلغ الملتقط الموصوف | ف
ثاني | ثانيا عرفه كما كان عليه وهو | غلام | من الاسلام الى الكفر فانا | نقو | ل ان حكم باسلامه تبعا | ى
ا | الصغير تبعا لابيه فان | الظاهر | انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو | ل | باسلامه | ا
ل | الدار شددنا عليه | وحاصر | ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد | الملك | وتصرف وباع ونكح | ح
م | مدة فان كان قبل اقراره بهذا | الجها | وز وتقبل فى المستقبل (باب الوقف) لا | ما اقدم | الى اثبات احكام | كا
ت | تضر بغيره فى الزمن | هد | له فى عين معينة ووقفها صح | عا | ان الوقف الصحيح | ح
ح | حتى وقربة فمن ز | مدة | مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و | مرا | يصح الا فيما يستمر | ر
ر | رسم الانتفاع به | ثم | لايجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى | وما | ل وشرطه بر ومعروف | وف
ك | كالوقف على القناطر | ار | اد باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقص | اغلا | اب فيصح عليه وقفنا | ا
و | والوقف على نفسه لو | تنع | الى سيده والوقف المعلق بشرط | ثو | العبد لا يصح ولو | لو
ا | اطلقه ولم تقصده ار | ا | يجهول ثم على الفقرآء واما المنقطع الآخر مثل | شبه ذلك | كان منقطع الابتدآء فذلك اصلا | ا
ل | لا يصح وهو كالوقف على | لمما يك | الارقاء لانفسهم اوعلى مجهولين وما | ثم | وقف على من يعلم | على
ح | حل الوقف عليه ثم على ا | كا | ن قربا للواقف وان وقف على زيد | انه | صح على الاصح وكان | ال
ر | رجوعه بعد الاول الى من | فه | منقطع الابتدآء فيبطل ولو | اذا | على الفقرآء فرده | ا
ق | قهذا وقف مصر | الى | حد لم يصح فى اصح القولين و | ارادة | وقف وسكت اذ | اذ
ا | انشاء عن صرفه | ثهما | كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا | ن كنت) نا | اشترطنا | ا
ل | له الفاظا صريحة يثبت باد | ثم | كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا | ديت (من | ويالله صح وكذا اذا اوضحت | ن
و | رجعه بما يقضى انه دا | ثم | اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه | ا | ل حرمت وابدت فليس بصريح | ح
ا | الا انه كناية فيه | اقبل | الوقف انسان فالملك فيه لله جلت | سما | ذا شاء او يرجع او قدر | ر
ب | بسنة بطل واذ | الزعيم | فى الغلة يملكها ملكا تاما و | معرفة | وه وبعضهم يصير الملك | ة
ع | عنده الموقوف عليه لانه | بالا | جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها | منفردا | ضعف ذلك كونه ما | ما
ى | يملك وطئ الموقوفة عليه | شرا | اوه منه وقيل لا يكون ملكه | فانه | وكذلك لو جاء من قبل | قبل
ج | اجارية الوقف واد ملكه وجاز | | | | ولد موقوفة فيكون مثلها | ا

و | واذا اتلف الموقو | ف وحا | ز الناظر الغرم اشترى به مثله | يكون | وقفا مكانه فان فضل | ل
ز | زيادة شرى نقص واذا جعل | رب | الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره | مرفوعا | الى القاضى ويحتاط ناظره | ه
فيه | فيه كما يحتاط فى | المماليك | المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط | بلا | اسراف وان لم يعينها | ا
ال | الواقف جعلناها | فى | الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من | تنو | ع مصارفها فلو | و
ط | طرأ من الواقف ايثار او | جا | منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعضه الناظر فه | وحا) ين | ولو مات من كان | كان
ى | يستحق الوقف ثم ز | حف | اليه البطن الثانى فوجدوه مؤجرا فا | منل | القولين انفاسخها بالموت | ت
و | وقيل لا تنفسخ بل | سهام | البطن الثانى تتعلق بالاجرة | يا | خذونها منها من | من
ه | هذه المدة المستقبلة ولو وقف | وطرد | الوقف على عمرو وحمزة و | زيد | ثم الفقرآء فصدمنا عمرا | ا
وح | وحمزة اخذ زيد | الكل | وبعده الفقرآء (باب الهبة) | و | الهبة قربة واصل | صل
ذ | ذلك انها تجلب المودة | وا (لا | جروهى للاقارب افضل ويستحب لذوى | العطا) يا | تساوى الاولاد فيها | ا
ف | فاذا وهب لمحتاج | سر | ا فهوا فضل وتسمى صدقة وما | يها | دى به الاخوان ويحمل | ل
ل | لهم فهو هدية وشرط ما | و | هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك | الدا | ر هذه او جعلتها لك | لك
ر | رقبى سوآء قال و | اهلك | بعدك ام لاكل ذلك يصح ولكن لابد | خل | الموهوب ملكه الا بكلمة | لمة
ا | الايجاب والقبول والقبض | من | بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب | واذ | ن له فى قبضه فاما يملك | ك
ب | يمضى زمان يتأتى قبض | المماليك | الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جرى | انا | ب الوارث فيه وان | ان
ع | عن للوالد فوهب | طائفة | من ماله لمولده جاز ولك ان ترجع فيما | ديت | منها لولدك وكذا الامهات | ت
و | وسائر الاصول | وكان | الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و | تكره | ان يرجع الا اذا روى | روى
ال | النظر ورأى فى | ذلك | مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه فى سلطنته | فا | ن كاتبه او رهنه فاسوا | ا
ح | حرم عليه الرجوع | فى | ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو جرحها | يه و) نصب | للغرماء وحاول | ول
ر | رجوعا فيه لم يجز فان باعها | ذى | الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع | وتو | جب جواز الرجوع فى المؤجر ثم | م
ف | فى وجه ضعيف | الجهة | لايرجع ووطئ الاب للموهوبة لايكو | ن مثل | الرجوع فى اصح ما نقلت | ت
ال | العلماء وقيل يكون رجو | عا | ومن وهب لمن هو اعلى منه نسب ان | يا | خذ منه وبنيه ولم يكن | كن
خ | خروج الثواب لاز | م | له على الاصح فلو ان رجلا وهب | رجلا | شيئا وشرط عليه هو | و

ان يعطيه قولا معلوما من | اربع | او قية من الفضة ونحوها فان | اقبل | صح وكان الحاصل
منها بيعا وان شرطه | وعشرين | هو مجهول لم يصح (باب الوصية) | و | تصح) من حر يكون مكلفا
سوآء للمسلم والكافر و | و | السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا | يا | ثمن الا مكلفا لا يرتاب
احد بعد الله حرا وفى | فى | دم البصير خلاف الاصح يجوزان يكون | ذاهبا | بالوصية اليه ويصح
جعلها الى اثنين فلا يقو | العما | احدهما بالتصرف دون الاخر اذا | ادخل | الاثنين شركاء واذا
اراد ان يوكل فى | م | لا يتول مثله جاز له ذلك ولو | يريد | وصى ان يوصى لم يجز بل
زعموا ان له ذلك | الذى | الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان | يا | تى به لفظا كقوله
وقد مات الذى وصا | يعد | قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو ان | رجلا | قبل الوصية فى بقآء
الموصى لم يكف ولو | ٥ | العزل العزل ومن اوصى الى عدل | من الرجال | فله عزله اخبر
فيه يفسق ام لا و | ادعى | س مجمون على ان شرط الموصى به الاباحة | فكل من | اوصى بمحرم فذلك
الوصية باطلة ولو | النسا | ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا | اجا | ز الورثة واكثرهم
قال بصحتها لقاتل | صبر | اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر محار | ب | ونستحق الوصية عندنا
بالموت اذا لم يتعين | ولد | هل لها كالفقرآء فان كانوا معينين | فهو | موقوف على قبولهم فان
ضرب الموصى له فى الارض ا | الا | القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ | الذى | حدث من زوائدها وفى
وفاته بعد الموصى يقفل | شرف | فى القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز | نا | ها والورثة اذا
هم فقرآء فاقصر | الملك | دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا | د | الوصية به امرؤ
وليس له وارث بطلت | ووقف | لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ | يت | ان اجيزها فاشبه
القولين الجوازم التطوعات واله | ا | وصى به منها فهو من الثلث | واذا | جعل من الثلث واجباً
سلم منه فلو اطلق و | (طا)ياما | الواجب فى الوصية جعل من رأس المال تما | نا | متى ماتخل
قوة المرض فحبجاته فى | نزل | الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل | ذا | ؤه بالموت وكذلك
التصرف من المحارب حال | الملك | ة والتمام اقتال يكون | مضافا | الى الثلث وكذا التصرف ممن
طالب دمه مقبل | المجاهد | قبله او كان فى سفينة والبحر متموج وكل من | انتصب | للوصية وهو
خائف كخوف هؤلآء لا يجاو | الى | هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى | مثل قوله | اوصيت لفلان بخراج

م مملوكى واذا عجز ثلث ما | بيد | معما عجز فى المرض قدم الاول اما الوصا
س سوآء فيقسط على الجميع | وقبض | كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها
ال العتق بل يعتق بقسطه | على | الاصح وان كان كلها عتقا عجزوا ثلاثة اجز
س سنة رسول الله و | الناصر | ون لسته يعتدونها عند الضرورة و
ا اوصى له بعين حاضرة | و | هى ثلث ماله وباقيه غائب اومؤجل الى
ك مكذلك بل ما استطاع | طلمه | من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه
ن نصيبه المعجز منها لانها | تعز | ى اليهم فلا يتصرف فى بعضها دونهم حتى
و وصى به من عين يملكها | فابث ايا | ملا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد
ى يعود وبالطير الطائر | وما | اشبهه وما ينفع به من النجاسات
ج جاز الوصية بها كازيون | ت (النجسة | والسرجين والكلب ويتبل فيما حرم على
و والخنزير واذا كانت | و | صيده لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصى و
ز زحزحنا الابعدين و | جعل | الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما
ف فى القرب الام كالاب و | فى | البنت والابن الحكم سوآء ويستحب ان
ه هناك من الفقرآء اذا كان | الا | يصالهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ
ا الوصية فهو واحد منهم | شر | ع فى الحكم لو يعطى اقل شئ اجز
ل لحمل امرأة فالحكم | فيه | ان يعطى حملها الموجود حال الوصية
ع عليه بانه لسيده فلو | مد | فى عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان
ص صرف فان لم يكن له | ر | قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما
ب بقى له يأخذه برأ | سه و | ان قال اعطوه شاة تناول المعية والذكر
و واقعة من بين | الد | واب على الفرس والبغل والحمار فى الاصح و
ه هذه الكلاب كليا اعطينا | . وبقى | له الباقى وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى
و وصيه بقوس يستعمل | الظاهر | من لفظه فيعطى قوس ندف اورمى وان كان
ا الدلالة على احدهما عمل | فى | ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحمر وسوآء ذ

د يا (ا | ن تفرقت اووقعت دفعة واحدة
م عبدالله | ثم عجزت لم يقدم
دله ا) ويا | مر بالقرعة فهى من ادلة
واذا ابا | ها بعض العلماء واذا
س بكر | ة غد مثلا وارادها فليس
كن و | توقف العين وكذا هو لا يمكن
ما يا | خذوا مثليها وما
قبل تملك دوابى | وبالابق قبل
ا ويا | مر الشرع باقراره عليها
ل صاحب | لها انتفاع بها كالشمول
ها الدا | نى فان قال للاقربين منها
كان رو | ى واخ على جد وكانت
ر يا | خذ كل من حضر
و انا | لط بين الفقرآء وعمرو
ى نا | . واذا اوصى بشئ
ا وما | اوصى به للعبد حكمنا
س ا | وصى لرجل من رفيقه برأس
وا شبه ذلك | وبقى واحد قالوا
كان واعلم | انه اذا اوصى بدابة كانت
ان | قال اعطوه من حاصل
المدد | والجمع واعطينا ثلثه وفى
ى ن) المذ | كور قد افتات به
ام كرمن | رأس المال ام

س سئل به عمك اثلث فان حول فيه من البنات وقبل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفسلا لا
ك كان اوفرضا والصحيح فيما ملوه هو الاول وان قال اوصلوه الى جزء او سهم فذاك ك
ا اسم يقع على ما منه به مما يتمول لايختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله قوله
ل انهم اعلموه مثل ان ع يكن له وارث غيره حكيما با(نصف ش
خ خزاز يدع اوصى به لعمرو دخل الانسان فيه شركاء ولالزوم لها الاموت الموصى وتبطل ل
ا اذا رجع بقوله فصحت و عد ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما وارثه وعدد ها منه او كانت ن
م مخلقة فتغلها بارتها (ت وخرج منها ا لاصح وكذا بغير اقباض فى ى
س سائر التصرفات كذلك وزل العرض المبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق المونث والمذكر وتاخيره لايعد د
ال القول له رجوعا ولو طعن ا غير الذى اوصى به او اوصى بشئ من الصديق فجعله جعلنا ا
م منه ذلك رجوعا وصارا لمك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثالث من طعام معروف ف
ت تعين له واذا خاطه كان ر جعا (باب العتق) قد تدب الى العتق وصريحه عندنا ا
حر حرية وعتق واما لحا ز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة اولا عشر بيننا وانت يرى
ك كذلك وكل طلاق هد م النكاح صريح او كناية فهو كناية فى العتق) بغير النية لاتنفذه ء
و واما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر فر
ى يأظر ومظر يكون ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة وتقول انك اذا وهبت ت
ح جارية قد علقت عتقها وا لتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه فى ابطا لها فلو باعها ها
و واتما دها البائع واقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذكور يبطل بالموت فلو و
ز زنت اوتزوجت ووادت فان الظاهر ان الولد لايلحقه حكم التعليق الذى ذ كر واو اعتق بعضه عم عم
ف فى جبهه ولسوكان الى ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم فان كان فى ى
ء هذه الحالة معسرا عا جزاء الغرم عتق نصيبه فقط وذا لبسا رجا النص بانه يتعين
ال العتق فى جميعه ويقو م عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو ل قول المعتق والقيمة التى
ع عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلثين ويسر بار بعة قوم منه بقدرها و ان رجلا آخر ر
ق قال له اعتقه عنى بخمسة ا وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات ان

ل المسائل ولاوه ولو اعتق الا نسان بعض عبيده مجملا فسله تفصيل اجمال عتيقه فاذا اراده ء
و وهبه فيمن شاء فان ما ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا وعشرة من عبيده معينا ا
وا وادعى الاشكال والنسيا ن ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له اوفروعه عتق عليه ولو و
سق سقط فى ملكه و هو مخار بعض واحد من الفروع والاصو لو هو موسر قوم م
ا الذى لشريكه وعليه لايلزم الذمة ان كان معسرا اوملكله بارث والتوصل فى الملو ودين والوالدين الى الشرأ مما ما
ط طلبه يستحق للعتق فا نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ نث ويذكر الا ماجا جاء
ال البنص بمنعه مثل ربة مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت ت
خ خلف موتى حر وتس به ما اشبه، وكذلك دبرتك وانت مدبر نسا وى به ذلك فى
ا الاصح ويجوز تعليقه الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة وخمس مرات فانت حرة ء
م من بعد موتى ويجوز ذلك فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر جوار ى ونصرف فيهن بطل تدبير ء
س سواء البيع والرهن فلو اقام معهن واجابهن بطل ايضا و لا تبطله الكتابة ولا ا
ال التدبير يبطلها بل يكون معتقلا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشر تزوج او غيره ولدا ا
م معناه ان ينتقل الى حكمها وان كانت عند الدبير حاملا فعند الصحا) بنا جلها مدبر ولو ل
ح على المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو ت او يسلم ويؤخر فان حصل و
ر رجوع منه فى دبر بيع عليه (باب الكتابة) واذا اردتها فقد روى ى
ك كلهم اتهما من القربا ت فى المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الامن جا ز التصرف ولا تصح الا
وا والعبد المكاتب بالبنا عا قل رشيد ولاتستحب الا لمكسوب لايتها وز امانه وهى غير
ما ماضية الا بعوض معلو مه صفته موزع نجمين فاكثر الى العشرة نما فوقهما فلا
ا افضل من تحيين ولا بد فى ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد قلت كاتبتك وتفصل ى
ل له العوض وتقول على كذا و نجومه كذا فاذا ادیت فانت حر والقبول فى ذلك شرط وليس له ى
ح حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذ كورة على صفة وليس له ء
ر رسمها فى بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ كر وان المكاتب قوله قوله
ف فى فسخ الكتابة واليه الامر فيه فلزم فى حق السيد حتى لايجز ا لمكاتب اويموت هو ا

ا	انا اذا مات السيد فانه	يعدذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد	ما عليه او جنيا	ا
ل	يصح شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفي ماقل لايتعين	عشر	ولا مدس وله طلب	ب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولوكاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما ابراء سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	باع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولا عتاقه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشك	الك
ق	ى انه لو باع باحد	وثمين	مافيه ثلثة وثلثون احتمل هذا وما حذا	حذ	وه وولده من امته قالوا	وا
ج	جار في حكمه ويعتق معه و	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فتا	يضا يولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التي في ذمة المكاتب لو استعا	اهما من	السيد او اشتراها رجل	ل
ى	رضاه ولو تركه في	الربا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	نيه ان يملكه ما	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطى	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذا وطئها المهر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جنايته على سيده اوغيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم نفع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا انا افديه فعل	ل
د	ويبقى مكاتبا ويجب ا	رعا	ية لقوله وبم يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والاخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	ني بها على عوض محرم وشرط فاسدا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهي فاسد	ه	ثم لوكاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمرا وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	(باب عتق ام الولد) وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهي ام ولد وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح اوزنا	فار	تفاقها بحكم الاستيلاد لايصح و	ثبت	الملك حتما	ما
ف	في الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لاتصير في احو	ا لنها	ام ولد ولو وطئ	ى
س	سهوا اوبشبهة اوغيره لم تصر	بذلكا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط	في	ماوضعته ان يخرج	ج

ا	الجنين بعد التصور وانحطيطه و	كثيرا	العلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعدي على	[illegible]
ب	بيع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني	وض عليه	سائر الكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاسلام	فر	ق بينهما (باب الولاء)	واعلم ان	الحكم في السر	امره
س	سار اذا عتق مملوكا بنجرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	شك
ك	كونه لاولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لموالي الام فلو	و
ن	تجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية	التي	للاب للجد ايضا	ا
و	وينجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر و	يستثنى	من موالي جده	ه
ى	يومئذ الى موالي ابيه و	امر	الولاء بعد العتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثة واذا	واذ
ج	جاؤا معا فالابن	با	تقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعم بعضهم ا	ن (الجد	وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ا	ل ا) لا	مر الى مواليه فان يكن	كن
ف	فينتقل الى عصباتهم و	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث احد	وغير	الاقرب حتى يكون معدوما	ما
ه	هذا في الرجال و	مدر	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الا من قبل	قدا
ال	المعتقات فمن وا	سنده بالحر	ية امرأة ورثته وورثت ولده	وما	شنه المعتقين واذا	ا
ك	كان لها الولاء في غلا	م	فانت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	شي	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شي للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك في ايرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منها	ا
فو	فورا ثم باقي الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته وهي	[illegible]
ه	هذه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وابوه وان علا	[illegible]
وا	والاخ وابنه وما	جعل لها	ذا شيء اذا كان من الام	وماخلا	هولاء فالعم الاصل	[illegible]
س	سابعهم لاخ الاب لامه	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النسا سبع بنته	ه
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرأ فمل ا القاتل في	فرا	غ روح مورثه الحق ام باطل لايرثه	وليس	يرث اهل ملة	ه
ا	الا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم في	ى
ل	اقب الكفر او ولا	ار	ث يجري من ذمي ولاعبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ملتين لم يرو	رو

السابق منهما توارث (باب اهل الفرض)
بعين
وهي النصف والربع ومن وثنان وثلث وسـ
بعددهم عشرة الزوج و
ما الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و
ذلك
مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا
يعا
مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن
من
المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ
ثم
الام ولها الثلث من ولدها و
ذهب
ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم
الى
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
الجدة
في ذلك القياس ثم الجدة و
الثانية
ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت الـ
سنة
الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو
احدا
هما جيت ان كانت للاب واما البنت
و
ما فوقهما اثنتان ولبنت الابن النصف مثل
خمسين
اثنتان كبنات الصلب لكن هذه
ويبلغ
ميراثهما الثلثين فلبنت النصف
الى
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقد
مصر
وفي الارث على بنت وبنت ابن واخوات
في
ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثـ
صحيحه
السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا
الحا
قد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك
ج
نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد
واقام
الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب

مدة
مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب
ثم
يحجبه الاخ من الاب والام ايضا
رجع
بنات الابن بلا شئ الا ان وجد
منها
فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ
سا
ر الاخوات من الاب مع الاخوات من
لما
لكون للفروض اذا زادت فروضهم
وفي
زوج وام واخت من اب وام تعول
سنة
الاخوات والام الثلث فتعال الفريضة و
اثنين
والزوج نصف عائل ثلثة والاخت مثله و
و
العصبة فيما ذكر
ستين
درجة ثم الاب ثم الجد بلا
تو
لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
فيت
بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم
والد
اعطى الادنى فالادنى
ته
ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى
جهة
الابوين منهما ولا يعصب احدا اخته
صلا
من يشارك اهل فرضه الا ما
ح
وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ
ثم
للام السدس وبقي الثلث وهو لولد
خا
للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما
لف
انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو
و
الله اعلم (باب الجد
لد
الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم

ولدا
لاب هذه الثلثة
و
اذا استكمل هؤلاء
هذا
ومعهن ذكر وهو
ديثار
ا من الارث فهي
الا
بوين لا يرثن ابدا
ربعا
او ثمنا مثلا على الاصل
فان
للزوج النصف وتعطى
كان
السهام ثمانية
ا
لله اعلم (باب العصبة) وكانت
ول الكلام
ان الابن كما روى
انكار
ان لم يكن اخ هناك
اجريت
العم بعده ثم يقولان
مابعد
، على هذه الصفة
الا
ان زاحم احدا
على
الدرجة منهما النساء
ما
خلا الابن وان سفل بلي
كان
من المشركة فانها
من
الاب والام اذ
الا
م يشاركهم فيما
عن
فضل حقه بقيتا وما
اب
الولاء فان فقدوا اخذ
والا
خوة) اذا حصلت
على
ان لا يزيد السدس عن

ذلك فهو فيما ذكرو | الناظر | بالثلث على كل حال وقد يعد عليه فى | البد | اية انه من لا يرث وذلك الشئ | ى
يكون اذا اجتمع جد | و | اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما | ل مثل | احدهم وابن الاب بعد | د
يده لاخيه وانما | فصد عد | . على الجد وهذه المسئلة تعرف فى | قولهم | بمسألة المعادة ولو | لو
لحق بهم من يكو | ن | له فرض فالجد الاغبط من المقاسمة وثلث | ما | يبقى او سدس كل الشئ | ى
وما بقى فللاخوة | ثم | ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما | اثانى | عليه مع الجد فيما سوا | ا
. هذه المسألة وتسمى ا | لا) كدرية | وهى زوج وام واخت وجد فللزوج والاخت | (كل و) احد | منهما نصف المبلغ | غ
والجد ايضا | حقه | السدس والام الثلث فتعول الى تسعة | الا | ان حقها لا يصرف | رف
زائدا على الجد بل المنسوب | اليها (من ا | نصف بضاف الى حق الجد وقسم بينهما للذ | كر مثل) الا | نثيين ويقسم فيمن | مر
بقى الباقى منها | فو | جد صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة | وللا) م | ستة وللاخت تحو | حو
اربعة ويكون ا | لى | الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره ان يتزوج | وما | له فيه غرض | ض
داع ولا يستحب الاعراض | عنه | عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من | رأيت | واستحسنت وبوغ | ع
هذا العقد بنفسك | و | بوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل | احدا | ن يطلب امرأة تحرز | ز
حتا وديناً واذا ا | دخلها | فى عقده أكفئ بها والصغيرا ذا استصوب | الا | ب او الجد تزويجه فى | ى
رأيه زوجه من | الملك | الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن | الباء | ان يعقد له ويباشر | ر
فى الافاقة فان دامت | المجا هد | ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم | وما | اسفيه ان يتزوج اذا | ا
سأل يل يزوجه الول | فا | ن اذن له فى العقد جاز فان عين له ا | مر | أة تعينت ولا يخاص | ص
الولى من الطلاق الا اذا ا | قام | له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر | رت | عقده بنفسك بخلاف | ف
كبيرة فانه يعقد بالاذن و | ا | لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج | باحد | هان احتاجت ولا غرو | و
ن تدب لها والمرأة من الا | باما | اذا دعت الى كفئ وجب على | الا | وليا تزويجها واذا | واذ
ع عقد الاب او الجد بالبكر | وعاجل | من غير استئذانها جاز لكن ان كانت | ابيه | لمزوج كره وان | ا
ل لم تكن بكرا لم تكج | ا | لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا | واذا | طلبت النكاح فالامتناع | ف
ى يستحب ولا يجب و | لا | يصح نكاح المرأة الا بولى والعصبة احق و | استثنيت | الامة فوليها ان تزوجت | ت
ال السيد ويزوج امة المرأة الر | جل | الذى يزوجهما واولى العصبات الذى لا يبدأ | بغير | الاب ثم الجد لا يزاحم | ح م

و واحد منهما | وتوفى | بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث | وسوى | بعضهم بين اخوين هذا | ا
ت تكون اخوة للابوين و | آخر | الاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان | وما | زاحدهما فضلا لم يستحق | فى
د دون الاخر بل لو كانوا | جما | عة وعند اداتهم صح والاول شروط فلا يعد | ثنى و | هى الحرية والبلوغ بل | بل
ال العقل وان لا يكون | دى | النظر كجبل او هرم وذكروا فى الناسق | خلافا | ولا يضر العمى وقالوا | الوا
م متى اختل الولى كان | الاولى | من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا | خفض | درجة وكذا لو | و
ح جرى عضل بل حكم | سنة | الله ان ينتقل الى السلطان و | المستثنى | من ذلك الغائب اذا | ا
م ماوكل فوكيله اولى وان | ار | ادان يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر | مثل | الاب والجد والسيد ايضا | يضا
و وليس للولى ان يتا | يع (الا | يجاب والقبول نفسه ولا الوكيل والصحيح | من) قولهم | ان للجد ان يوجب ويقبل | ل
ع عقد بنت ابنه | و (ابن | ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ بشرط رضا | كل من) قام | له حق الولاية منهم | م
و ورضاها واو كان | ستين | مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض | الاولياً | بذلك لم يكن | يكن
ا امتناعهم جائزا | وجل | النول فى الكفاءة على المساواة لا | غير | نسبا ودينا وحرية واعمالا | الا
ل لا العجمى بالنسبا | الى | العربية كفؤ ولا غير القرشى و | الهاشمى | كفؤلهما ولا غير | ر
ت تنى وحر كفؤ لمن | تعز | عليها الحرية والنوى ولا الحائك للتاجر | وسوى | بين معسر وموسر ولو | و
ر ربط نكاحها بغير كفؤ | ودفن | عليها امره بطل النكاح ويجب | شاهد | ان ويشترط ان تليق | ى
ف فيهما الحرية ولابد | فى | الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو | ها) وحا | سة السمع والبصر لا | ا
ى يكفى عادمهما ولو وقف | مد | ة ويازفسق الشاهدين بان ان العقد لا | شى | ويشترط هنالك قوله | كفؤ
ل للزوج زوجك اوانكحك و | ر | سم القبول فيقول زوجت اوانكحت اوقبلت | نا) زيد | بمده نكاحها صح | ح
م منه ولا يكلف اعجمى تمار | سته (وتج | زيه العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب | تسليمها) | ويحملها الى حيث ير | د
ا ان اطاقت الاستمتاع و | جعل | لها اذا سألت مهلة تنسة على | خلا | فى قبه والامة يستنا | تا
ا اذ قد ملك | الله | رقها فتسلم ليلا ويستحبان يأخذ | الرجل | بناصيتها اول ما | ا
ز زارته ودخلت فى | جنا | به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه | واما | الغرفة التفصل | ل
د دون سفر مخوف الطرقا | ت | ولايطأها حائضا ونجبرها ان ابى | بها | الاستمتاع معذور | ى
ا الاب كفصل الخاص و | عد | م السكر (بما يحرم من النكاح) لا | خلا | فى ان محرما ومرتدا | ا

د دان بالكفر بعدا | ن | اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل | وماعدا | ذلك المحارم وهو | و
على ما قررت و | ماوا | في به استدلال الامهات وان علون | و | البنات وان سفلن ويحرمون | ون
ن الاخوات وطفق بين بولاد | ة ثم | بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و | ليس | هذا يختص بالمشي في | في
ون وتبرة الولادة فقط بل | اتفق | الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع | ولا | تحل امهات امراته واما | ما
د دخول الزوج بالا | هل | اعني المرأة فيحرم عليه بناتها ومن | يكون | من فروعها ابدا والخطر | د
نجم العقد | العقد | وكذا الموطوءة بملك او شبهة | فذلك | تجتنب امهاتها كما رووا | ووا
و وبناتها وان سفلن | والحل | باق في بنات من يوشرت بشهوة | في | ما دون الفرج ويجب | ب
ع عليه ان يجتنب العقد | على | زوجيات ابله وابنائه وان سفلوا ثم | الموجب | التحريم قد لا يبقا | ا
ق في مثل اخت امرأ | افا | مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن | وا | ذا فارقتها حلال | ن
آخرا واعلم ان الا | مة | لاتحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا | لمتق | في النكاح على المباشر | شر
هو ومتى قيمن ملك من قريبه و | ولده | المحرم احدا اعني ولدا قريبا اما ولده فهو | يغضب | اليه العتق اذا | ا
ب سبيه او تملكه بنفس | الملك | ولا يحل للحر نكاح الامة | على | الاطلاق بل | ل
ب بخوف العنت والعجز عن | الا | صداق لحرة وان تكون مسلمة و | كل | ذلك ليس فيه عندنا | نا
خ خلاق والتعفيف له ا | فضل | ويحرم عليه نكاح جارية الابن و | حال | يصير لاحد من الناس | س
ق في زوجته الامة ملك | ا | نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا | تقول | اذا ملكته لم يبق | ق
ف فيما بينهما نكاح فان ا | لعبا | دلا يكونون من ملكهم ويحرم عليه من | قام | بلعانه | او | و
و وصل طلاقها ثلاثا وانما | س | مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من | الناس | ويحرم نكاح المحرمة ثم | م
ا اكثر من اربع حرام | وكان | له من مسلك اليمين ما شاؤا | ما | العبد فلا تحل الاربع | ع
ل له بعد امرأتان و | من | المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفي | خلا | ف وقد خصص | ص
ت تحريم اهل | العلم | بما اذا شرطه في العقد ويظل اذا | زيد | فيه شرط خيار ولو | و
س سائه ما يبقى العقد | و | شرطه مثل انه لا يطأها اذا اتاها | اوما | يطأها الا وبانت او | او
ب بان انه لانكاح يبطل و | الا | يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من | عدا | زوجها الا اذا طلقها | ا
ى ثوشذ شيا وليس من الا | دب | ان يراجع غيره في خطبة امراة فان خطب | زيد | ولا واجب فحينئذ | ذ

غ غيره بانم بخطبتها | و | نكاحها (باب الخيار في النكاح) اذا | و | جد احد الزوجين جنونا | ا
م من الاخر او كان له | الفضل | عليه بالعافية من الجذام والبرص | ليس | به مثله كان | ان
ا الخيار له وكذا ان كان | بمنزلة | صاحبه في الاصح ويجبو | ز | له الفسخ اذا استعرض | ض
ز زوجته رتقا او قرنا | ثم | لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا | يد | وم امد الخيار ثم | م
ى يجوز لهما الفسخ | با | لعيب الحادث ايضا ثم انا تنظر | اولا | ان وقع الفسخ فيما قبل | قبل
د دخوله سقط المهر ولا | يعو | د لها منه شيء وان كان بعده فقد | يكون | العيب حادثا فاذا | ا
ع علم حدوثه بعد وطئ فسخنا | ءواستقر | المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر | ز | واجبها او مقارنا فالها | لوا
ل زنم مهر مثل ان جهل وان كان | امر | له ولاية اجبار فليس له ان | يد | خل العقد على من هو | و
ى يوصف بالعيوب المذكور | مو | للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ | او | جد مقارنا للعقد ولو | و
ا ارادوا الفسخ بها و | كانت | حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا | ماقا | لت انه عنين وانكر ذلك | ك
ل للحاكم او قامت بينة على | الا | قرار منه بذلك او نكل فحلفت از | مالقو | ل بان يؤجل بعدها | ا
س سنة فاذا انقضت ا | طراف | السنة فلها الفسخ واذا اراده از | مها | ذكروه من الرفع الى الحاكم وان | ن
ب باشر بآلة وهي | مضطربة | بعد الانتشار كذا ان يكون مد | خلا | حشفته فان كذبت | ت
ب بكونه قد وطئها | وكان | يدعيه فالقول قوله وان تزوجت | زيدا | على انه حر الاصل | ل
ا او على انه من | ولد | قريش فبان خلافه صح في الاصح | واذا | شان فحقت هي | ى
ل لو شرطت الحرية او | مكا | تا من النسب كان الحكم كذلك فان | كان | الفسخ بعد دخوله | ه
خ خرجت بمهر المثل والقا | ئل | بانه يرجع على من غره ضعيف و | بالا | جماع انه اذا جا | جا
ق في وطئ الامة | يومئذ | يولد لزمه قيمته ورجع على الغار و | ان | خربها على امير | ز
ف في ضمنها مما شرطت | استول | عليها ولاخيار في الاصح ثم | يكون | للامة الخيار ثانيا | ا
ق فيما اذا عتقت وهي | على | نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح | فان | ادخت الجهل يكون | ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا | حر | زنت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا | ثم | ن الفسخ الى الحاكم ويكون | يكون
خ خير مهرها المغرو | ض | انه بسقط (ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخو | ل وان) رفع | بعد الدخول فلها | ر
ر راجع الى مهر المثل | ومور | د هذا ان كان العتق قبل الوطئ | وان | تقدم الوطئ فلها | وى

٠	هو وجوب المسمى	و	الله اعلم (باب) من تحته كتابية اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حسن له وداست فى ا	مر	وان كانت مجوسية اومشركة ذات اوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشدا وفرق بينهما بلاتر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	تقول	ان اسلمت هى	ى
ق	فى العدة بان النكاح	غير	منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان كا	ن) الا	سلام منها فالحكم	م
س	سببه واحد وبعد	ها	ذا لووطئها فى العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	مثل
ا	اما اذا وطئها	ثم اقبل	الاخر الى الاسلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	الملك	فى نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جرناه عنهن حتى نصيح	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذمن ير	يد	فان مات ولم يعين فى	ف
و	واحدة فليس لواحده	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلح	ن) والا	م والبنت اذا التحف	ف
ا	الجميع فى عقد نكاحه	وجر	ى منه وطئهما جميعا ثم اسلما حرمتا و	ان	لم يطأهما تفرغ	غ
ـ	البنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمهما وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او	زيدا	سلمن معه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء الفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرموه	٠
ع	عليه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استنا	ها لنفسه وحينئذ قسد	د
ح	حرم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامهما فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان اسلمت فى العدة وان غلب	سيما	الشهادة عليها فهو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط التى	(قد) منها	بقى فلو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خروج	ج
ل	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	خيار وان اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شاء	او نكاح متعة تبنا	ا
ح	حيثما فرق بينهما ا	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثا	فى) رفع	النكاح فاسلم ولم تجاو ز	ز
ر	رسم العدة والثالث	فجر	وجهها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهرها وهما حربيا	ن و) الدين	السذى كانا عليه نجيزه نكاحها	شاء	ت ام ابت اقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما او	ن) جر	ت بعد الدخول فيكون	(بقى)
ل	لها مدة العدة لان	بان	ان اسلما فى العدة اقرا ولا حكم	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	لو يدخل فى الاسلام ولو	تقول	انا ارجع الى اصل	اصل
ا	الدين الذى انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصداق) ا	جا	زوا النكاح بلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن يتكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق سرى فهو	و
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لايزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل فى الصغيرة كذلك	الو
من	منع الولى من	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد	م	الول وخالف قالوا	ا
ا	او جبنا مهر المثل ولا قا	ئل	بان السفيه يتكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وهو فى	وفى
خر	خراجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها و	لا) سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ف
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لابكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا	زيد	من ذلك وفى قوله	ول
ل	لها عليه مالها	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العص	بان) ولاسيما	من يساويها هنالك	ك
و	وليس يجعل مهر	المجمة	السفة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	فى جمال ومال اوشى	ى
ت	يحظى به اعتبر ومن لا	يو	جد لها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات	الثابت	نهم احد ساغ	غ
د	دفع مهر مثل نساء القسو	م	لاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلاماته ا	ن ما جاز	ز
ا	ان يكون ثمنا فى	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر	لها	الملك لو مات او	و
ل	لو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالقبض وكانت لم يطأها جاز وان	وا	فقها سقط الاستتباع ولو	و
م	مهرها عينا فتلفت ا	و	استحقت اوردتها بعيب طلب بالعوض و	ليا	خذه الحاكم بمهر مثل فلو اتى	ى
جم	جملة المسمى قدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالف	وا	ن تسببت للمفرقة بارتداد	د
و	وتحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حتما اما اذا كانت	المجمرة	بالفرقة له بان اوقع	ع
ع	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها واما المتصلة كسن زيادة اوصا	فه	بالسمن وتحوه فيجوز فيه	ا
ا	الخيار للمرأة بين تسليم ا	و	تسليم فيه قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار ولو اتها	ا
س	سلمته له هبة وهو قدر	سنين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو قرض	لها	صداق فى العقد او بعده فابرا	ا
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لوقوضت بضمها فله المطالبة بالقرض وا	لا	صداق فان قرض لها جعل	ل
ا	القرض كالسمى فان قرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو	و

ن	اهرها لم يشرع	فى	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والاقل	له	اذا طلق زوجة
ما	ما فرض مهرها ولا تالـ	جا	عا منها المتعة فقط ومتى وجب مهر مثل	فى	نكاح بمهر فاسد وطلقها
ب	يعبر دخول فانها تو	دى	نصفه وان جعل عنقها صداقها قبلها مهر	مثل	وله عليها ضمان
ق	قبلها واذا اعسر بالمهر	وهرب	اموقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطئ واكل
ا	ان يحلف انا تنازعا	و	اخلفا فى قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	فى التحالف ثم يردهما
ل	المهر المثل ولامهـ	لد	اخلة فى الزنا طوعا (باب المتعة)	والمفوضة	اذا طلقت منه
ق	قبل الفرض ولم يسـ	مكا	فتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لزم
ص	صاحبها نصف المهر نا	ثل	من المتعة واما بعد المسيس فان	اشبه	القولين وجوبها
د	رفقا بها وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عنه	ذلك	ويستحب شئ وهو كون
ا	المتعة لثلثين درهما وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها
ن	نظرا فى حالهما بما رأ	واستول	طنه عليه (باب الولائم) اللز و	المهر	محرم والنيز قالـوا
ى	يستحب تركه والوليمة فى	ا	مرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ة نحو	ها فرض عين ولـو
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	اه يكره والصائم اذا وصل	سو	اه يكره والصائم اذا وصل
ذ	ذكروا فيه ان	الافضل	خل البيت منكر وما	دا	خل البيت منكر وما
ف	فى طاقه قدرة	على	الزوجان يجبان لا يكونا	و	الزوجان يجبان لا يكونا
حر	حربا بل يعاشران بالعروف	سائر	الاحوال ولايؤثر شريفة على دنية ولا	يضاء	على سوداء فى القسم وكذلك
ف	فى المكن ولا يجمع فى	اقطار	ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليقع الر
س	سنة النبى فى القسم فان	الجين	ى اتباعها ولا يبدأ بواحدة الابقرعة و	لنا	خذمنهن ذوات العذر والضعف
ا	الخاض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى او يقيم فى
ك	كخفها ثلثا ولايجب	فى	ذلك قضاء ولا يريدون الوطئ فى	قولهم	تجب المساواة بل انا
ن	نقول المساواة فى	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجه	احدى	نسائه فهذا شعار
من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر فى حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من انشاء
ا	السفر صحيحه لم يلز	م	القسم ايما ويحرم ان يسافر بامرأة دون	اخرى	الا بقرعة فان فعـل

خر	خرج من الاثم يقضاء	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى	وما	لهـا ان تفصح
ال	لقول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لهـا
س	سفرهـا ملكت ربا	سة (الرجو	ع متى شأت ودخوله على الاخرى نهار الحاج	اذا) شبه	بالجواز ويحرم
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليـلا الا مـن
ب	بعد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليلا لانهارا ويقضى	وقد جاء	نهارا لغير حاجة هناك
ا	اما الامـة فـلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم وللنشوز اماره	ت	اسماعه المكروه وسكونها
ل	لا تخف الى فراشه	وفى	هذا بعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تبريح ولا تسهر
حفف	خفيفا وهو اذا ارخى ر	سنة	فى منع حقها اكره القاضى فان	عملا	شره عزره فلـو
ا	اشتد الشقاق والدر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحـ	يح) وتدرك	المصلحة بان يرضا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	سنين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	لقبول (باب الخلع) لا يخفـا
و	وجـه صحتـه اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	بلياحته عند خوف احدهما
ا	العجز عما يستحـق	عليه	الاخر اوكان قد علق الطلاق ثلثا على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها
ن	نفعه وتخلص وكان	المظفر	بيتاه الزوجة عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هـذا
يس	يسلم الى الولى والسيد	ود خل	فى ملك السيد وخلع السفيه لا معنا	رض	فى القول يبطـلانه وما
ك	كان من الامـة فـلا	حر	ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبهما	و	تجارتها فان قد قصر
ن	توجبه بذمتها وان لم يا	ض	مولاها تعلق بذمتهما واذا حصلت	السما	حة من الولى وعرض
م	ماله وخلـع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلـع حرم
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفسها ومع اجنبى ويصح خلـع	الر	جل يلفظ الطلاق واما
ب	يلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذه	بفى ال) باج	وازم مهر مثل ومطـاق
ق	قال طلقتك وعليك الـف	الز	منـاه الطـلاق بلا الف وان قبلت	والد	له فى الرجعة ولو ذهب
ى	يطلقها فقـال وهو ير	يد	ها انت طـالق بالـف فقبلت بانت	و	ازمها الالف وان قال
ا	ان ضمنت لى الفـاً تؤد	يه	الى فانت طـالق فضمنت واجابت	الدا	ى فورا بانت وازمها

له الالف الذى ضمنته ... لوقال متى ضمنت لى اومتى اعطيتنى د ... هما فانت طالق فقبول ... ول
حصوله موجب للطلاق ... عاد ... ت بالجواب فورا اوعلى التراخى ... و ... ما جاز صداقا كما تقدم ... م
ذكره جاز قبوله عوضا ... من ... المخالع فى الخلع وان ذكر ... الد ... افع عوضا ولم يكن ... يكن
فاسدا لم يازمه ... غير ... المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما ... لو ... كان صحيحا فى الاصل ... الاول
سيلها البينونة الا ... ان ... المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل ... و ... لو قال متى اعطيتنى يوما ... ا
قبله فانت طالق ولم ... تقاتل ... بوصفه فاعطته قبله تملكه طلقت عند ... الكا ... فسة واستحقت مهر المثل ... ل
اما القبله فلا يملكه ... وفى ... ماذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى الشا ... س ... يملكه والعيب ان لم يكن ... يتحيل
طلبه ايه رده و ... عا ... دالى مهر المثل وان خالعها يدرع على انه ... ر) و ... ى فخرج مرو يسا ... ا
اوجبنا البينونة وز ... م ... الخيار بين الرد والامساك وان خرج ... الدرع ... كتانا بانت وجعل ... ل
له مهر للمثل واذ ... ا ... قالت المراة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها ... و ... احدة استحق ثلثه واذا ... ا
سالت منه الطلاق با ... ـوسبعين ... فطلق بخمسين لزمها خمسون و ... الفر ... ض على من هو ... و
بالخلع وكيلها ان يعتال فان ... جا ... وزما ادنت فيه على ان الزائد من ماله فلا يا ... س ... وان نسب اليها الزيادة والاصل ... صا
بانت بمهرمثل سواكانت زيادة ... ما يمكا ... سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق ... و ... جبت الزيادة عليه دونها ... ا
اما خلع المريض فلا قا ... ئل ... بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهمان ... النفس ... بالمرض فحيث ... ث
لم يزد على مهر المثل ا ... و ... جبناه من رأس المال وان جا ... و ... زته فالزيادة من الثلث واذا تم ... م
خلاف بين الزوجين ق ... ايرا ... من صداق او بذل على طلاق سوا ... الحر ... ة والامة جعلنا ... ا
فى انكاره القول قولها والدرا ... هيم ... المبذولة اذا اختلفا فى حا ... ب ... قدرها اوصفتها اوكم قبل ... ل
يطلقها طلقتان فان ... ا ... لمرجع الى التحالف (كتاب الطلاق) ... وا ... الطلاق يمضى ... ى
فى كل زوجة واما ا ... لسيد ... فلا يطلق امته وكذا الصبى وا ... الطريق ... الى تطليق امرأته لا ... ا
وصول اليها وشرطه العقل ... وحصل ... طلاق السكران كمن يهدد بالسيف ... والعصا ... لا يقع طلاقه فاذا ... فاذ
اكره يحق فلا خلاف ... بينهم ... فى نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات ... والر ... قيق تطليقتين ويثبت ... ن
الوكيل الخيار بين المبادرة ... وبين ... التأخير ولوقال طلقى نفسك فطلقت قبل تر ... وح ... عن مكانها فورا) صح ... ح
قطعا وان كان ما ... ولا ... يقتضى التأخير كقوله طالق نفسك اى ... و ... اقت ثبت جاز التأخير ... ر

فاما الطلاق فان ... الجهات ... له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب ... السو ... ال عنه ان يتركها ... ك
سيلها طاهرة قبل الجماع لم ... حر ... ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و ... طلا) ق ... طاهرة قد جومعت ... ت
قالوا وبالعوض اباحه الاصحا ... ب فا ... ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة ... والحا ... مل وحرم فى البدعة لما ... ا
طالت فيه العدة فجبر ما ا ... تكسر ... ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح ... نو ... ى ام لم ينو مثل ... ل
سراح وطلاق وفراق و ... الولا ... ية فى الكناية البتة فتشترط والكنايا ... ت ... انت خلية والحق ... ى
باهلك وقد لزمتك العد ... توقل ... تكاملك وانت بتة وبائن وكالبتة ... وكل ... ما يقارب هذا فانه ... الطلاق
به لا حق وليس حكم ... القاضى ... بالطلاق طلاقا وان قال اخترى فان ... ذلك ... كناية فاذا اختارت ونويا ... ا
الطلاق فورا صح و ... جا ... عدة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تشاغلوا و ... يذكر ... انها ما اختارت ... ت
ثبت قوله بمينه ولو قا ... ل ... اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها ... ويؤ ... خذ بمينها ولو يكون ... يكون
قوله طلقى نفسك فاجابت ... الد ... عوتوقالت ابنت نفسى ونويت طلقت وان ذكر ... (المؤ ...) ث ... وقال انت طالق وذكر ... ر
يومئذ انه يريد ثوبها اوا ... ين ... ما ذكر مما يمكن قبل منه ... وكذلك ... لو قال هو ... و
انها انا منك طالق فان ... الشر ... ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى او ... الجماعات ... كثيرة وغيره من اشبا ... ا
وجودها لا يقتضى التعر ... يف ... بالفراق فلا يعد شيأ ولو قبل اطلقت ... و ... قال نعم طلقت ولا يجوز ... ز
ان يقضى عليه بالطلاق ... و ... قد قيل له انك زوجة فقال لا و ... كل ... جزء كبدها شعرها ... ا
لزم الا ... مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او ... شئ ... غيره كالعرق وغيره من ... ن
الفضلات لم يقع لا ... جل ... ذلك طلاق (باب التعليق) اذا قال ... فى ... قوله انت طالق اردت ... ت
حصول ثلث وقعت ... فجر ... وجهها هذه الصيغة محتمل وان خرج جوا ... (نوارادا) بد ... لها ثنتا فلا يكون ... يكون
ذلك وان قال ... الد ... ارى بالحساب انت طالق واحدة فى اثنين فا ... ن ... قوى موجب الحساب فهو ... و
اثنان وان لم ينو فواحدة وا ... ين ... ما قصد تابع وان قصد العدد قبل ولو قا ... ا (بعد ... رى الحساب فقد انقضى ... ض
لها بموجبه طلقت واحدة لا ... زياد ... ة اوطالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ... نسان ... انت طالق طلقة قبل ... ل
ذلك طلقة اوبعده ... و ... جب طلقتان الموطؤة وغيرها طلقة و ... منه ... لو قال لمدخول بها ... ا
يا زينب انت طالق انت طالق ... رجع ... اليه فان قصدتا كيدا فواحدة والا فهو ... انسان ... وغير الموطؤة يملك ... لك
ذكروا انها تطلق ... و ... احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق تطلق ... فانه ... يقع الثلث ولو يشول قبل ... ل

هي طالق نصف طلقة طلقت
يقوله نصفي طلقتين و
من طلقة خمس طالقة سد
اوقعت بنائي طلقة اتصل
خمس طلقات يفهن وصل
راحت بطلقة وكذا مل
هي طالق اكثر الطلاق
وضع يالحل ومن و
تاتي به متصلا على
دونه لو قال لامرأته
مابايه فاذا قال اقر
جميع الثلث اوخما الاثل
وصية او عتق او نذ
علق عليه الطلاق كاياتي شر
وجد من الطلاق وانمه
او اسمح الطلاق او ارد
الثة نصفها
صارت فيه وان قال كلما
لاقته طلقة
ما بعد حيضها وطهرها
ما حصلت حيضة فقد
قبلها وبكر فالامر
دخول الطلاق عليكما

لدا العلماء طلقة ثم ثنية انصاف طلقة
يا ثي في نصف طلقتين طلقة لاغير ولو قال لو
س طلقة خمسة طلقة ولو اتى بالواو لم يكن
يمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤ
ال كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء
زيد ملء الدنيا او اطول الطلاق ا
فو اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال
قع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله
العوا ند فان طلقها ثنتا الا ثنتا وسوا
ر جل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة
ين انها انت طالق اثنين وواحدة الاواحدة فعد
فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنين
رو غيره على مشيئة الله لم يعتقد
حه وقع بوقوعه فاذا قال
وما اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق
له اوقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تعليقا او
وا بدعة تصفها طلقت في الحال طلقتين و
ستو لي عليك قرء فانت طالق طلقة
لوا نها كانت حاملا لم تطلق كما
على الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت بروْيته
ز عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد
يد ها والقول قولها وان قال لغيرتي قرا
وجاء حيض احداهما لم تطلق قبل

جية طلقتان وكذا يجب
نث انت طالق الربع
الا ثنتا ولو قال بعضهم
الحا صلات اربعا فسرمى
جيين او ملء البيت
و اعرضه وقوله الفتى
الخدين انها انت طالق اولا فانه
و يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف
الجنبين طلقت ثلثا بخلاف ما
والقد ر المستثنى انما يقصد
(الافد) مين من العلماء طلقت
وكل شئ علقته من طلاق او
منه شئ (باب الشرط) ما
في ذلك انت طالق احسن ما
البد عة او طلاق الخطاء
ن قال ثنتا بنا
واحد ة تحصل في ثاني حال
فانه تطلق في كل طهر
يذكر ون سوى طلقة ثم
الا ان يقول متى
الكر في الطهر فلو حاضت وادعته
ش ان حضتما وجب
و جود حيض الاخرى وابس

ذلك مما يقبل في
هنا دون المصدقة وبا
بحيض فصواحبها طوالق فلا
من دونهن وتطلق
المكذبتين طلقتان
خرجت المكذبة بطلقة عند
هنا طلقن ثلثا ثلثا
وقت ايجابه فان
تكلم به بان وقوعه
دخلت عليك طلقة
من ذلك لكن عند
فان ولدتهما جميعا
رابعة فهي طالق واعاد
وقعت طلقتان
قبله ثنتا فان الاكثرين
وكذلك لو يقول عند
اوجبناه ان لم يطلق
لا تطلق الان ثم
من ظروف الزمان ومثلها
شاذا فانت طالق طلقت ومن
طلوع هلاله ولو قال
وصلت اليمين فيصدق بيمينه
ربعا له ثم ان اهلها

الا خلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق
شهر الطلاق اذا كان له اربع فقال في د
خلا) في ان القول قوله فان صدق واحدة كان
عندذلك كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا
ولم يدخلو اعلى المصدقتين الاطلقة طلقة وكذ
هم ثنتا وكل مصدقة طلقتين وحا
بل لو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا اعتبر
ثا رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل
ور ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او
و ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو
هم ذلك لكن عند
في دفعة واحدة طلقت ثنتا والاطلقت بمن ولد
الحال قتال رابعة طالق اوعلقه فوجدت الصفة
حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي
تفو وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم
هم اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى مزاو
ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذي
مالوا الى انها تطلق عند موتهما اواحدهما و
ا يضا اذا بخلاف ان وان لم ار اليها وقد عد
الجهات الشامية او ارسلو

واحدة طلقت المكذبة
واحد ايكن رأت الدم
زوجية هي
اثنتين طلق كل من
الامر انه لو صدق الكل
جعلها طلقت في
ان تقضي تسعة اشهر من حين
ما في بطنك ذكرا
يكون الطلاق واقعا
ها قد انت بائني وذكر
اولا وان قال اذا طلقت
التي علق عليها ذلك
امرأتي فهي طالق
او افع الحجر ولم يلتفت عليهم
الى الا نفاس فقدر طلاقها
ذكره بين العلماء انها
عدة ان مني في الأصل
فقال ان لم تكوني عليه
بطلاقها في اوله وهو
ان يقول اردت اذا
غد لم تطلق وان مكث
اهلك وما اصدرت اذنا

متى شئت طالق فجمع بلا فاصل فوقعت واحدة رجعية ولا يلحقها ما بعدها لانقضاء العدة بالاولى

ان خالفت امر ابيها فانت طالق فخالفت فهي طالق واحدة رجعية

ذا شهد بكلام فانت طالق وجهلا بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم بدأته بالكلام فعبدها

هو اولا فلا يثبت في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت

بانهما وقال لها يا زانية ولم يقذفها بالزنا لا يلزمه حد

سك في انها لا تطلق لجريان يا فيه وان قال من بشرتني بقدوم ذيد فهي طالق ولم يكن

طرأ قدومه فبشر بورود كتابه لا تطلق وان قال من اخبرتني انه كتب لم تطلق

روته كذبا حلفت لان الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها

هذا فانت طالق لم تطلق الا ان كلمت ابن فلان فانت طالق

و وان كلمت من اهل الجبل احدا فانت طالق وان كلمت

انا كلمت رجلا قد زيدا وصاق الثلاث ان تطلق ثنتا وان قال يا

لك مال يقنع ان قال انت طالق انما اردت عند فلان انت طالق ان وصل

مثل المكتوبة وان قال نعم لو قال من هذا صدقتها بخلاف ما

واحدة او اثنتين قال الا واحدة او ثنتين

كونه طلق من نسائه طلقة وان طلق احداهما لا بعينها لزمه يا

معه الشك فيمن امر بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها

ذي كذلك هذا اذا كان حالا فان مات قبل التعيين فعين الوارث

هذه التي طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح

بالطلاق احدا كما وقال ان الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته

ثنتا ثم قال اردت اجنبية من العدوا نف لم يقبل منه في الحكم ويدين

الامر فقال ان قال مثلا ان بدأتك في املكه حرم ثم بدأته بكلامها

ن خرجت فانت طالق فابس فيها وهي تجري فنادى هو

ن قال لامرأته واجنبية تذهب ان كلمت زيدا فكلمته

ن (انه) ست فقال ست طالق مني

ن قال ان كان غرابا

والشرط ان يقطع الحد المجموع

عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فذ

لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث

الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق

ثلث القرعة فلا يحكم انه

الين طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا

شأن العبد وقال يرق

عدده بلا عوض اذا ارا

يكون رددتك وامكنك و

ثم يلزمه المهر بوطئها

دخل

اختلفا وادعى انه

تقول اذا سبقت بالدعوى و

يومئذ وانت الان

قوله بينه فان ادعيا

طلاق الحرة بثنتين و

عاندة بطلقة واذا اصد

المطلق ويحصل بينهما

وطئ السيد ثم بعد الطلاق

تلك الدعوى ان تكون

دخولا بامرأته وغير القاد

الى الرتقا والقرنا نحو

مجامعتها فوق اربعة اشهر

مقابلة الوطئ صحح

واردد على البكر ولا باشرتا

عازم حلف على ترك

لف عيدي حر وجهل

ا التعريف فالمذهب انه لا يصدق

وا ن قدر عن لم تخلص

لف بعض الاصحاب في

المصدر طلاقا لموطوءة ماتم بعد

كقولك راجعتك وارتجعتك ونحله

استماع ظاهر ولا خفي

واستجاع لا يسقط المهر واذا

واختلافهما في العدة لو حصل

وما انقضت الا وقد راجعت

ا دعت انقضاء العدة صدق

شبه الوجهين واذا اتى في

ذلك وقد تزوجت ام لا فهي

الا ان تنكح زوجا بعد

سما صحيحا فلا يعتمد على

التي تدعي يمكن في مثل

(ح) لا بلاء من كل زوج يستطيع

ينصرفا لحكم بقياس النص

علم انه الحلف على كونه تاركا

ان التزم جعا او طلاقا في

الا فحاض بالذكر وهو

كتابي وليس مولى

(لا) سماه يصير بها مولى كل

التي

و ووه ـــــ والله رب العوا لم لاوطئنك اربعة اشهر فاذا مضت ا لا ربعـــة فو الله لا ادنو و
ل ك يوطئ اربعة شهـو ر فليس يحول فلو ذكر اكثر من اربعة كان ينصرف بايلائين وان حلف لا ا
ا طئوها الا بحصول التبعد ين ووقا كالحبال والدابة او حتى يموت عشرون من بينها فـــهو اذا
ا يكون مولیا وان حلف على يده ووطئها فى تلك السنة وبـــقى وجها ن الاصـــح انه ليس س
ا الان مولیا فاذا مـــد ثم او قال ان وطئتك فعلى صـــوم منها مـــدة الايلاء فلا شكـ ك
ق فى انه يصير حينئذ مولیا ان ايلاء وان حلف لا وطئتك لم يحنثه عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن ن
ا ارسل الساطان الولى يجيئه اومن حين راجع ان آلى لا فلا وان حلف لاربع زوجات ت
ف خلت اربعة اشهر من حين القا ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر ينصرف الى الرابعـــة ثم اذا ا
ق فيئه طوب بها والفيئة ف ب اوطئا اونشزت اومرضت فانه يقطعها و ستأنف) ولا يقطعها الا عـــذار اذا ا
ق فى الاحرام اوحبست فى د وجدت فى مـــدتها من الرجال وان طلقتها رجعيا او ارتد وا نكر الاسلام انقطعت المدة ولو و
ا انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا ه فا ن هذه فيئة المعذور واذا ا
ل لم يكن له عـذر فا علم انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و حدها فاذا طولبت بالوطئ وكان ن
م منه الوطئ كفر يمينه و الا او فى يمائه روان حلف بطلاق طلقت واذا ماكان بطلاقها نزع وترك ك
ج جامعها فان استدام ما شر ع فيه لزمه المهر وطالق عليه القاضى اذا ابى على الفيئة والطلاق وقيل يحبس س
ت تمحيصاً حتى يكلف الانصر اق الى الطلاق (باب الظهار) هوان يجعل امر أته) مثل ظهر امه وكالظهر د
ن ندى ويد وكل عضو ولو نه قال انت على كعين امى وقال لم افعل هـــذا الا اكراما ما
وا واجلالا فليس بظهار و ها كذا ان لم يقصد شيئا فى الاصح و اذا شبهها بمحرم ماحلت قبل قبل
ل له فهـو مظاهر ولو زاو ربين طلاق وظهار كانت طالق كظهر امى و كان يريد اكل معناها فانها
معا مع الزوج تكون مطلقـــة ثم مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله نعتا للطلاق او لم ينو كانت
قب قبله مطلقـــة فقط و وقفوا فى الحكم عليه عند نيته فى مثل انت على حرام فلو يكون
ه هذا يقصد طلاقا اوظهارا عا ملناه به وان نواهما يخير احدهما وفى وجه اخر يكون طلاقا واما لـــو و

بين مين عينها اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين و اذا علقه بشرط كان حاصلا فلا
ل وجا تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية بر ه فانت كظهر امى فلو انك ان
حر حرصت عليها وتزوجتها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى كان
ف فيـــه عائدا بان ا بن مكا نه ممكنا لها بعد الظهار وقد تأتى وامكن فراقهـا فلـو اتصلت
ى يوشـــذ به فرقـــة تز يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما اشبه ذلا ث) فلا عـود اصلا
ن نعم لو راجع فالرجعة عود وا لا سلام بعد الردة ليس بعود فى الاصح واثانى هو عود وان شراها وقد
ا اوجب ظهارا فلاعود ان شرا ها متصلا بالظهار واو فرق بعـد ما كان منه من العود لم يجعل
ذ ذلك مسقطا للكفارة والعرو ف انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز على الاظهر الامس بشهـو
ا اما الظهـار الموقـت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امـــاكـــا
س سبيله فى العـود عنـد هم هنا ان يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا ن يكفر ولـو قال لاربـــع
ق قبله انتن على كظهر امى فجر وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و الذى
ط طلب التأكيد فـى حكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد فى اثناء الظهـار ويكون بالكلام
ا اثانى عائدا فى الاول ولا زياد ة على عتق رقبة فى كفارة الظهار فعلا هـــذا يشترط كما روى
ح حصولها مؤمنة بلاعيب مخل فى العمل والكسب فيجزى صغير واقرع و مثل اعرج يتابع المشى لا
د دنف اوزمن لا يرجى ومن هو فى ا سن هرم وجنون مطبق ويجزى اعور واصم و سكران و فاقـد انفسه واذا
ه هو فاقـد لاذنيه فلا تر دد فى جوازه وكـذا اصبع الرجلين فان فقد السبابة من اليد او كان
م مقطوع الوسـطى لم يجز وكسر هما لايضر ومقطوع الخنصر والانصر معا ا ناثاه واثلة من الابهام لم يتأصل
أب البـات جوازهـا عنـد هم ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا سواء لام ولـد وانثـا
ت تجب فى فاضل عن كفاية نفسه و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا اهلك سكرا وحلوا ونعمـــوا
ا ايجاب بيع صيغة تكفى ورأس مال وسكن وعبدين يمنين القمهما و ان عجز عنها لزمه ان يصوم
ل لذلك شهرين متتابعين فالصائم من) مقدمة الهلال تلزمه هلالين اومن اثنائه اتم ما النكسر ثنتين فان عجز خفف
ا الامر عنه بالرجوع الى ا لاطعام لكل مسكين مدوشروطه شروط ا لاثم
خر خروجه لمن تجب نفقته كا بن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما شبه ذلك (باب اللعان) مـــن من

ع على امرأته بالزنا وقع ر تاج الحد او التعزير على نفسه فله دروؤه و اسقاطه باللعان ولا يأثم فى ى
ف وفق زوجته غير ذات الدين حين يعلم زناها او بظنه الظن المؤكد الثا ابت واذا اتت بولد لا ا
ى يجوز ان يكون منه وجب فى ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما فى البيت ث وعلم الزوج انه زنا ا
ب بها وانت بولد تعد ر احتمل كونه منه واحتمل كونه من الزانى ما كان يحل له النفى للنسب ا
• هذا الولد الحادث بنا يع القذف وان كانت حاملا وقضاء لاعن على الغور وان شا ا
ف فيؤخر الى الوضع ثم يقيم سنة اللعان وان قال الولد من فلان ومار ا فعلا ذلك الا بشبهة فهو و
ى يعرض على واحد او اثنين من القافة وللاعن اذا وطئ بشبهة فى مثل نكاح فاسد فجاءت ولد
ت تلك الموطوءة بولد و نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من اصدقا نهما وغيرهم واقل ل
صوره اربعة فان بلغوا تسعين فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة وا ن يكون فى اشرف مكان لعل ل
ن ان يزد جر بالتغليظ ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن ولدا للقينهما واولا ما ا
ى يؤمر هو بالقيام فيشهد فى ذلك ار بعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به) ونحوه قذفها به من زنا اضاف ا
ب كونه اليها فاذا عا ج على الخامسة قل والاقعليه لعنة الله ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده ا
ا ان تقول من قيا م اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا لرابع والا فعليها غضب الله ان كان ن
م من الصادقين وهى خمس لا سبع يذكر الزنا وفى الولد كل مرة فاذا ما لاعنت درأت الحد والا شبه
ع عند العلماء لفظ الشهادة لوا بعده وابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن او كان مقدما لهما لم يصح ثم انه •
ا اذا لا عن زوجته نزل عنها وتأبد تحريمها عليه ولو اقدم على قذفها اجنبى حد واذا ا
و وجد من الزوج عزره الامام ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد ث) فعلا ام لا لحقه النسب ب
ل للامكان ولا ينتفى عنه ا صلا الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه مثل الصغير والممسوخ اوجا ا
ا الولد والمدة من الشكا ح دون ستة اشهر انتفى بلاعان عند عنا نا وان وطئ بشبهة وحصل ل
ى يوشد منها حمل وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلما وقتها البلد ولحقه نسب ولم يعرف ف
ت تعين نفيه على الفور وليس الى تأخيره سبيل الا بعذر كعبية وحفظ مالا ونحوه فان ادعى جهلا ا
ف فى كونه فوريا اوجهل باب جواز النفى من اصله لم يقبل منه والحا رجون عن مجالسة اهل العلم لم
ق قالوا يقبل منهم ويحلو ز نفى الولد منا ولوولدت اليوم ولدا وا مس ولدا وقال السابق ق

ا ابنى دون الثانى لحق بيد فانسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر و تخلص ص
ن ثانى وطئ امته من و لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه كان استبرأها صدق بيمينه ولو و
ى يطأوها اثنان بشبهة و وقف الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعيا عرض على القافة فان كانت ور ا
س سابقهما قد حاضت ثلث (حيض ات اوحيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا سواء) فعلا • وهما حرا ن قد ثبت ن
قط قطعا بتلا فيهما او احدهما او خذ بقول قائف واحد مجرب عدل مثل الشهادة فان ارتبك فسول قولا
ا القائف او حصل الاشكا ل اولم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من سو لت له نفسه واختار • ا
م منهما (كتاب الايمان) ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختارا قاصد ايرا د ا ليمين ويصح ايراد ها ا
ع على الماضى والمستقبل والكلام راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا و فعل محرم عصى فلزمه اتيان ن
ا الحنث والكفارة فان اورد ها ترك سنة اوفعل مكروه فالحنث اولى ولا عذرا صلا عن الكفارة او لفعل ل
و وهو مباح فهو مأمو ربا جتناب الحنث استحبابا او انعقادها لا ايجا وز الحلف بالله الا سم م
ا او الوصف بما كان من ذات الله مطلقا ولغيره بالتقييد كافا هرا والرحيم والمحى ى
ل لم تبطل يمينه وان تأول قبل وان حلف بما لا شرك فيه لغيره و ذلك كقوله والله ومالك ك
م ملك يوم الدين والرحمن و الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف ن
د رجل يمشترك كالبر والقو صول والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و الساد لباب الشركة من صفات ت
ا الذات التى لا تحتمل مواد هاغير الله كعظمة الله وكلامه المقد س وجلا له فهو كالحلف بالله بالله
ق قالوا لا يقبل منه السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و ما كان يطلق وصف الله العلى العلى
به كذلك الان يناد و ل العلم على المعلوم والقدرة والحق على القدور والبيادات فان ان
ا النا ويل يقبل ولو قال ا طلع الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال فعلى عهد الله وميثاقه لم م
ن تجعله الاكيادة والقسم على غيره لو قال اقسم عليك بالله لنفعلن و نحو فان قصد الربط ط
ل لتفعله بأيمن انعقدت بلاد فاع والا فلا (باب جامع الايمان) ولو انا مر أحلف لا ا
ا اسكن الدار فليخرج فان قال بنى ومتاعى فيها قد خل لنقله وزيارة مر ضى لم يحنث ولو الى ى
ى عينا آزه لا يدخلها و شا ان يدم لم يحنثا ولا يركب ولا يلبس و لا يقوم فلا ا
ق ذهب يستد يم ذلك ور أيمنه حنث وكذا لو حلف لا مشى ولا اسرى فاستد ام حنث وكذلك ك

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل
م	سكن احد فليته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عادة واوقال	السا	ثل كان القسم
ع	على دخول دار	احمد	فالحنث لايتحصل الابدار يملكها ولوحلف	لايتا) بع	ابن الوالى فعزل من
ا	الولايه ثم تابيع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ
و	وليه امة فلان او	ز	وجه فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشير
ل	الشخص بعينه وبر	يد	، ولوحلف لايدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحاله
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب مفتوح حنث	فعلى	هذا العمدة المعتم
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرالى حنطة لاآكل هذه الحنطة فانه فى	مثل	هذا لا يحنث الا بشرط
ث	يون الاسم ويفاؤ	، حتى	او طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الثابت من حلف على
ت	تزك اكل الخبز وان	ا	قسم لايأكل سويقا حنث بسفه ولورو	ى	منه شربا لم يحنث ولو
ا	اقسم لا يشربه فكان مستد	عابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى
ع	علية وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لايأكل اللحم فهذا معد	قد	فى اكل الشحم وفى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لايحنث به وان حلف المأ	بى	من اكل الشحم فاكل سنا ما
و	واليه لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل لحم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف لا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	، وبقروابل وان حلف من البيض ووقع على	الثا	بت المنصلب منه المزايل
ل	ابالبضه حيا من دجاج	ور	ال وطير لاسمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	، حنث وان حلف من اكل الرطب واليسرفا	كل) ماكان	منصفا حنث وليس
كا	كأن حانثا من حلف	من	اكل بسرة اورطبة فاكل منصفة اولوحلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب
ن	تحته وبالزمان هذه	ثلاثة	منها هى اعلاها وان حلف لايلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فعيره الى	مثل	قميص او قباء او تخفيفة
وان	هان ولم يحنث به والعرو	فى	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة اوذهب
ى	يحنث وان من عليه اوذاء رجل	فيما	احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش فة	له) ذكر	انه لا يحنث من

ث	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لايجد
ب	بابه فلانا واقفا الا	اخذه	بالضرب ثم وجده فتف شعره	و	عضه وربط يديه
ت	تكيلا به حنث	فا	ذا حلف لايتكلم قرأ القرأن اوسبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه اوكاتبه ورسله لم يحنث	والنا	فه اليسير من المال به يصح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	اجله ولو حلف لايسر
د	دار فلان حينا اولا يسا	له	زمانا او دهرا او حتبا ير بادنى ز	ما	ن ولو حلف لايزور
ه	هنا فيستخدمها	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجا اولا يتصرف فى
م	ملكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذى له او من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده
ا	الف سوط فشد	الا	الف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته بر ولو
ا	انه شك فكذا ايضا فى الاصح والا	فضل	ان يكفر وان حلف من تمرة فاخلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا
ولك	، كذا لو حلف لا يدخل	زيد ودخلها	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا وزر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لوتلف	اكثر	، اوشئ منه وان حلف لايفارق
ا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المنطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد
م	ما انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء فى اثناء اليمين صح فى	واحد	من القولين الذى ادعوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	ينهم حنث الا اذا ال
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلوة فسلم على الأمومين وفلان	مما	مت لهم فعلى ذلك الطراز
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (باب كفارة اليمين) اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير
ذ	ذلك الحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كاظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد فى
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب اوكسوة كل فيصا اوسراويل اوازا	را	ولا يجزى منطقة وخف
ب	بل يجزى لبس به قوة	والعشر	يكونون مساكين اوفقراء ولايجزى الدرا	هم و	ان كان معسرا صام
ا	اياما ثلثة وللعبيد الكفارة	ين	الصيام فقط (باب العدد	د) والاذا زو	جها وبعدما دخل اواستدخلت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بما وضعت فنهدار بع فوابليان

هنا او بعدها ثم ما يتبع به قال

هنا لو بقي للحيض
مدة امكنه فانها تكو
المطلقة في الشهر اذا
الحيضة الرابعة ويتصور بنا
ولحظة هذا في الحائض
كثير من العلماء انه لا يبلغ
لزمها ان تعتد
الحيض عنها قال الشافعي
هجم عليها الحيض بطل
منهن ومن لم تحض في الم
الاصح من قوليه رضي الله
ثم الموطوءة بشبهة
منهن حرة حائلا فا
الرجعية اذا مات الزوج ولم بأن
الا ان يثبت موته ا
جعل كالموتى فتعتد من
تعيين او بيان اعتدنا للو
من الطلاق واما و
عدته من حين ار
بان تتركك الزينة كا
هو طلب لانا
عمر جاز الاكتحال عند
اكن اذا احتاجت للنعا

٠	هنا	سعيا	و	واصور آدميا انقضت به العدة في الاصح	١
م	ن	ستة اشهر والحامل من ذوات الحيض وهن	شواب	اكثر الحمل اربع سنين واما النساء تعتد بثلثة اقرا	١
ا	عا	بنت الحيضة الثالثة كذي وقبل بعد يوم وليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعاين	ن
ا	م	واربعين يوما على الضعيف وا	ما	على الصحيح فيتم سبعة واربعين	ن
و	و	اما الطاهر فيتم اثنين وثلثين يوما ولحظتين	في) اشبه	القولين وسن الايأس حكا	١
ك	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقبل ايأس نسائها غن با	ت) ذلك	وانقطع حيضها	١
ل	وتوفي	ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل
ا	رحمه الله	تقف الى الايأس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
٠	عليها	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	حيضتان وذوات الايأس
م	منهن ومن لم تحض في الم	ضى	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمقول
ا	الاصح من قوليه رضي الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بانا لم يكن	معدولا	بها عن الاماء في الحكم
تم	ثم الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع ومن تكون
م	منهن حرة حائلا فا	جعت الامة	ان عدتها اربعة اشهر وعشر و	العد	ة للامة نصفها ويجب على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم بأن	على	عدتها ان تنقل الى عدة الوفاة والمقبو	د	ليس لزوجته نكاح في الدين
ا	الا ان يثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربص
ج	جعل كالموتى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	وطلق احداهما ومات لا بعد
ت	تعيين او بيان اعتدنا للو	٠	ان كان لم يطأهما او وطئ وهما ذ	و	انا اشهر اواقراء في رجعي
م	من الطلاق واما و	اليا	ئس من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق
ع	عدته من حين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعد وفاة لا بائن
ب	بان تتركك الزينة كا	وصفو	افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستا	ربا	لثياب المصبغة للزينة وما
٠	هو طلب لانا	ته	ولا تتخضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو
ع	عمر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها
ل	اكن اذا احتاجت للنعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يحل

ن التحرم وهو اجتماع الحرم وال

تطرق البائن ايضا و
او ضرورة ثم ان كان
نعم لو كانت ساكنة في
الى مكن باذنه فوجبت
ثواب ولحقها
زمن من العدة فاولى
مخرجي للقلة واذنت ان ا
وطئ العدة في نكاح فاسد
هذا وغير الحامل تجري على القيا
وهي في عدة فلا بد
الزنا استئناف ا
جريان البائن في عدتها و
تاريخ العدة وان طلق و
من الزمان ما يتصور
ان القول قوله وقولها
عقدت الطلاق فالقول قولها
الاستبراء لها قبل الوطئ فلا
خلف الملك بحيضة كاملة و
زوج او مرتدة لم تستبرء حتى تؤمن بـ
منه وليس من ملك زوجته
وفسخ العقد عليه
العدة استبراؤها أما
ليستبرئها كره خوفا على

السلطان
الملك
الاشرف
ا
سيما
عيل
بن
العبا
س
من
لا
يختلف
احد
في
فضله
ولا
يأتي
الزمان
يملك
مثله
الا (ستبراء
من
نسله

يمنعها من الخروج الا لـ
له في مكن الطلاق سكنته فان
من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا
لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة
مخرجي للقلة واذنت ان ا
مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو
زة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى
فتقضي عدة الطلاق ثم
ان يهجرها حتى تقضي عدة الشبهة وان را
عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق في من
الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجره
رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى
مثله انقضاء العدة فالقول قولها او يقضي في
ان القول قوله وقولها
الا اذا اختلفا في الولادة فقال
اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك
من ملكها حاملا حتى تضع ومن
الذي يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح
زوج او مرتدة لم تستبرء حتى تؤمن بـ
بل لـه وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت
على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخ
طلقت قبل الدخول فتستبرء قطعا و
وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء بقرء

العشرة
التي
لا
تتصرف
في
المعر
فة
و
تتصرف
في
العبا
دة
ا
لا
تتصرف
في
حدها
ما
هو
اسم
ليس
بعم
لي
على
من

وبذاتها على السكان
تطلق السكنى لها واجب
مع محرم لها ونحوه ولو تمضي
عنه او الى سفر تجارة او
حاجتها فاذا قضتها ويبقى
وفاة في المسكن ولو بقول
ان القول قوله والحكم في
تقدم عدة الجهل في
لعدة الشبهة ولو راجعها
العدة فطلق ولم يطأ
ثم الاصح تقلا
رجعة لا تصح بعد انقضا
وانكر فان عرف
اذا قال طلقت بعد الولادة
ما ولدت الا بعد ما
فهم شهر واحد وان سوغ
او يزول النكاح وتعتد
ملكه فيما عداها ثم انثنى
اصحابنا متى انقضت
يباع امة وطئها وهو
تستبرأ امة توطأ

ن
ب
ى
و
ق
ل
ى
ا
لا
ف
ة
ا
ن
ى
د
ى
ن
و
ط
ا
ل

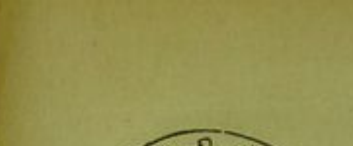

ف	قد عتقت ثم تزوج وكذا ام	و	الدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة اومع	نده فلا) ا	ستبرأة ووطئ رجلين يجب
ب	به استبرأ ان يشرع في اتاني اذا	تمت	مدة الاول (باب الرضاع) انما ثبت	حر	منه بلبن امرأة لم تمت
ص	ثبت سنا يمكن في مثا	له	الفيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد	ف	في بطنه حرم وان جبن
م	يطعمه حرم ولو خلطه	ا	لبن يله ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن اواكثر الااذا كان نفس
ل	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	خلا	في انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوطوا	ن) جبر	عليهما محرمان ولا تقضى
ب	به في الحقنة والوضع اوصا	فه	المشروطة ان يرضع وهو حي لم يز	ايل	الحولين بخمس رضعات فليس
ن	تمع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد نفسه مختارا فهي في
ر	رأيهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدي الى ثدي اواحس	يك	بالقت ثم عاد في الحال
و	ورضع فهي واحدة ولو	و	الى رضاعه وشك هل رضع خمسا	و	اقل وشك هل حي
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان وصل الى جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لرضعة تصير ام الغلام
و	ويصير صاحب اللبن	والده	وابؤهما واولادهما لابيه واخوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل
ا	الشب وعند الشافعي	رحمه الله	لو كانت لرجل خمس عنا	يل	ستولدات فرضع صبي
ج	جميعهن مرة مرة كالنسب	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي	و	لك لان اباه كان واطئا
ت	بالنسوة وكل من	الحرمة	نسب ولد فاللبن له وحكمه	ها	ذا اللبن لايستقطع الا
م	حق ولدت غيره وان ادى	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	رو	شع بين زوجتيه اما
ا	ارضعت بهيمة امرأته اوام احداهما	مد	اوناسية فانه ينفسخ النكاحا	ن	ومن افسد على الزوجين
ع	عقد تكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل (باب النفقات	وما	جب به) يجب على
ل	للموسر مدان والمد	متة	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا
ج	حصروه ويكون حبا يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	مخبزه فان تراضيا بابدال
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذي	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو اكله	واثاثي	لا والادم مما كان غالبا
ف	في البلد فان اختلف ليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام اصلا
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	، غيرها وتجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد القوم
ل	البلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد	يليق	به وما يكون

ف	قعودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله ا	لاشئ	من الخضاب ونحوه بلى
ط	طلب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرند	على	الزوج واجب لهما
ع	عدنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الزا	س مدوكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا	ثلثة ا	العقد والتمكين بالعرض
ل	انفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	ة كانت اوامة فالوا
و	ولا تسقط لحجرها عن الوطئ	والعشر	ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تخسا	ف	والامة ان كانت تختلف
ه	هكذا من السيد الى القر	بي	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب	) لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا
ج ج	ري لحاجتها والحج حاجتها فلو د	خل) الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خر عن نفقتها ما لم
ت	تسافر لا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذا وت الـ	) ثبت	ليس لهن صوم قضا
م	متع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بان ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	الفسق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا تجب نفقتها على ا	مر	وان كانت حاملا وان اختلف
خب	خبر الزوجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدقت بم	نها او قد) يم	التمكين اذا اختلفا في
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة	و	اذا اعسر بها فاليها يكون
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	كن بالحاكم فان شأت اقام وفي	ما	بعد عن لها الفسخ روى
ال	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن	يمكان وماله منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا
ك	كالغني ويمهل ثلثا لرجاء	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها ثبت دينا ويقضى
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذي	له زوجة ان مكان مكتسبا فا	لتا	بت ان نفقتها تجب فيما

اكتسب او تجارته وعند عدمها ذكر وانها تعلق بذمته ولها التمتع بعد النا
لهم النفقة وكذا الفروع ا نا ناكانوا اوذكورا وان خالف (باب نفقة القريب) الاصول
نهم تسقط لكسبه وغنا هو غير المكتسب ان كان يطلق عليه الاخر فى دين الحق
قتنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و اسم الصغير او مجنونا اوزمنا اعفاف الاب خلافا
صح العلماء وجوبه و من اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و فى ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما اخر والابن قبل ابنه وقيل يقسمان
جيعا ومن استوى فرعاه امرا يتفقه معاً وان لم يستويا اوجبنا على الاقرب والايوان اذا
تنازعا فمن يتقدم الزمها السلطان الاب ثم ابا الاقرب فالاقرب ثم بعدهم يلزم الاصول المؤنث
منهن كفلك ولهم الملك فى المطالبة بها مالم تفت فانها لاتصير نفقة الزوجة دينا نعم مثل
اذا قرضها القاضى فلهم المجا هرة بطلب فانها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذ
عنده مرضعة تعين لعا رضاعه وان وجد غير الام فطا يقة من العلماء يقول يتصور
ان يأخذه الاب كرها والذى قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فهو
لازم ان تجاب وان تلزمها اياه وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمة
عليه نفقة رقيقه وكسوته و حر م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا له قبل الحولين وكذلك وخد (مه
صفة يختلفها ومقرو ض كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وانه والسرية تفضل على المشهور ر) يجه
يعد ذلك يستحب اذا فاله بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر ه) وما
وقت الصلاة فى السفر والا ويعتبه فى السفر وابن الجارية والشاة وما اشبه ذلك
الا ما فضل منه يعدو لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم والر
كما يكلف ذبح المأكول ان قبل ان تعذر فيه السكرا
فى انه لا تقدم امرا نه يعد (باب الحضانة) والأنات ا
ثم خالسة ثم بنت اخ ثم الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم ثنا امهات الاب ثم تقدم اختا بع
الحضانة وتقدم اخت من ا م العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا يرث فليست من اهل
قريب وارث ولا تخلى فى بدء بنت عمه المشتهاة وتسلم الى وليه على اخت من ابيه وتثنيت اسم الحضانة لكل ذكر حر
و بعينها ابن العم ولو مؤنث

صارت لمذكور وانات كانت الا م اولى بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب وتنصرف
من بعده لامهاته ثم الا مر بعد المجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص ثالثة عـلى الاب فعيتوا
الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا احر ز سن التمييز طفل
جعلت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرخا ف انه اذا اختار الاب لم يجز
تحت يده ولا يمنع اذا نزع به شوق من زيارة امه وان اشتاقت نحو بيتها لم تمنع زيارتها وتترك
مرة فى ايام كالعادة لازا يد عليها ولها ان يزورها البنت وان قدم اختيار الام كانت اقامات
البنت معها ولا تأتى الاب ولا تزو ه وله زيارتها والابن معها ليلا و مع الاب نهارا ولو
عدم الاب والجد واختار احد من العصبة قدم الام ولو ت الام وكرهتها ما نذر
اجزنا اجارها وانتقل الى الطا ثفة التى بعدها على الترتيب وما رقيق ولا من يعاب يعاب
لفسقه حق والكافر لاند عه يحضن مسلما واما الزوجة ففى اشبه الوجهين ان تزوجت من هو و
عم للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها استحقت مع ذلك ولا حق لمسافر فاذا ما ما
صار السفر لتلفه فالاب احق منا لام ثم من بعده محارم العصبة والخا رج من المحرمية لايمكن انتقالا لا
بمشتهاة وتعطى بنته با مرء (كتاب الجنايات) ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبى ى
ومبرسم ويقتص ممن شرب محر ما اسكره والعبد والكافر لا يقتص كلا حد منهما من ضده ولو وقع ع
العبد بمثله او رجل كان كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل فى ر) سهم الاسلام ثم مات المجروح هلا ا
خروج لهما مما و جب من القصاص ويجب ان يقتل لمذكر بالمؤنث ويقتص لاب
من فروعه ولا يقتص منه فى قتله فروعه ويقتل مرتد بذمى ومرتدومن سميت اعنى المرتد اذا ب ا
ثار عليه ذمى فقتله فلا سنة فى القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم ومات (ى) به الجرح فان ففيه اختلاف
معظمهم يسقط القصاص و اقولين يقول ان تعزر من الردة وجب و جب القصاص العمل وافعال
الخطاء لاقود فيها وثما رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والمعمد هو ا) نثا ل يقصده بما يقتل غالبا فمات
لامما لايقتل غالبا كعصر الاذ نين وضرب السوط وهذا وشبهه عمدا فاو لاقود فيه ولكن او
جنبه من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به اوكان الحبس مدة لانا من مونه فيها فلا يجبه جبا
من القود شئ ويقضى السلطان بالقود على من عرز ابرة بغير مقتل فمن ثم تورم والم حتى مات لا

من مات فورا بلا اثر فظنك
وجب القود وان حصل منه
هلك او اعماه وقد ا
وجب ولو اكرهه او
القود لزم الامر واسوا
جاز الشهادة عند من لا يرى
توخى له مما قاتلا
منه قود بل دية وان
ايجاب القود وان كانت
عليه القود وكذلك
اما اذا قطع احدهم ا
لكن شريك الخطى اذا
عندنا فى شريك المتص
قاتل وليس يموت كان
لو انزكوا وجمهم
ويجب القصاص فيما
الفخذ ولو اوضحه فسا
خلاف انه يوضح
رأسه موضحة قال الشافعى
خلا بمثل لا يعدل عنه
عقلة والبين وشفرين والجا
اليمين وكذا عكسه
خر خسرع ربع اذنه واسنا

ء	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثل ا	ب
ب	الا	قتله فى نار او ماء معرق له او عصر منه	ا
ت	اشرف	به على ما فاتحمه حوت او اسعه عثربا	س
ث	ان	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	ب
ج	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	ه
ح	دد	فى شهادتهما قتل بها فرجعا واقر	و
خ	وا	انه فى طعامه فاكله الرجل جاهلا فا	ب
د	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو فتله بسحر	ع
ذ	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	ض
ر	ا	لانسان لو يشترك فى قتله السو	هم
ز	يا	ديه وجزء الاخر قطع للاول	ى
س	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	ك
ش	وفى	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	ر
ص	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص فى الطرف	ه
ض	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو	ه
ط	قد	رمنها وهى الجروح التى تنتهى الصرا	فى
ظ	ت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	ا
ع	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه واوان	ل
غ	رضى الله عنه	اوضحه وآخذ الارش للزيادة	م
ف	فلجاز	وفى اذن واسان وشفة وذكر وانثيين كا	فى
ق	نى	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	د
ك	وا	لانه لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعا	و
ل	مر	فى قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	قد

ل	ان	يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقى	وما
و	ا	لا خرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبهه
ه	تيع	المفصل دونه وله الارش للباقى	اوالسا
و	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د
ا	به	الصحيح من ذكر الكبير ولا يأ	س
ج	العا	قله وهو مخير فان عفى عن	كل
ت	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم
م	وفى	ما اذا لم يقتل لا يسقط القود	على
ا	هذا	والباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل
ع	العام	والعشيرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوق الابل	رعة) بمالا
ا	حج	القولين نصيبهم من الدية فى تركته وقيل لا	يحسن
ل	المحمل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه
ا	الا	سيفاء بقتله ولو مات الجانى قبل	الا
ض	شرق	تعديه وقطعه العضو وقال هذا انا	الف
م	وكانا	بضا دية العضو غير لازمة	و
ا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا
رو	الر	روى عن احد من اصحابنا	للا
ال	كب	المستوفا به والمستوفى فلا ير	م
ط	فخر	طرف مال الجانى فى ا	ن
ى	الدين	يرضع المبا ويغنيه غيرها و	مثل
ثم	السبكى	ثم الدية لعمرو و	عمر
ا	وفى	الى قتله اخذ خمسه	وز
ل	المحرم	لان الجسد يندرج ومن	وما

ب	يضرب	وجعل	ب
ا	بشدة او خنقه حتا	المذاكير	ا
س	كانت تقتل غالبا فقطس	اذا	س
ب	المأمور بالقتل ذاهب	كان	ب
ه	القاتل ولو شهد عليه	على	ه
و	بالعمد لزمهما القود ولو	ا	و
ب	هم يقولا لا يجب	كثر	ب
ع	مثله الموت غالبا وقع	ر) من	ع
ض	صا على شرفه فمات فرض	احر	ض
هم	فلوا به جميعهم	فى ثنة	هم
ى	ما فعل وقتل الثانى	مثل	ى
ك	شارك والدا وكذلك	رجل	ك
ر	يقال وجوبه ولو داوى جرحه بحضر		ر
ه	شروط قصاص النفس فالجماعة	له	ه
ه	ة واحدة والجروح مثله	ر) مر	ه
فى	ل العظم كالموضحة والجرح فى	يم (فيها	فى
ا	يزيد على رأس الشاج فلا	او	ا
ل	هشم من رجل	امرأ	ل
م	وقصاص الاعضاء لازم	ة	م
فى	ومارن وجفن ومأق	يقال	فى
د	ولا يسار بيمين وان فقد	لها	د
و	ز احدهما بالصحيحة ولو	دمة و) جا	و
قد	يم الاذن وان قد	ير	قد

ل	رجل انفا من اصلها فله	ان	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	س
ه	هذا محل قصاص فان اراده	تيع	ه
و	وجهوا العكس انلم تخفف د	ركا	و
ا	الصحيح وذكر الصبى يقطع	به	ب
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	ع
ت	تامة وان عفى ولم يتعرضا	لى	ا
م	مهما قبل الجارح فى الاصح	وفى	ل
ا	احد الورثة سقط القصاص	هذا	ع
ع	على انا نحبس القاتل	العام	ا
ا	احدهم به فقتله فالباقون فى ا	حج	ل
ل	لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد	المحمل	ا
ض	ام لا والصبى لا يحصل	الا	ض
م	ضمين الدية ولو عفى عن المبا	شرق	م
ا	ايجاب دينه ومن لا وارث له فا	مير	ا
رو	روى عن احد من اصحابنا	الر	رو
ال	المستوفا به والمستوفى فلا ير	كب	ال
ط	طرف مال الجانى فى ا	فخر	ط
ى	يرضع المبا ويغنيه غيرها و	الدين	ى
ثم	ثم الدية لعمرو و	السبكى	ثم
ا	الى قتله اخذ خمسه	وفى	ا
ل	لان الجسد يندرج ومن	المحرم	ل

ا	يؤخذ بسن من غيرها	وما	ا
ست	من فوق المفصل فليست	اشبهه	ست
عم	لة لا تؤخذ بشلاء نعم	اوالسا	عم
د	جوازه والعين جعل مثل	د	د
س	(باب عفو المتص) تقول	س	س
كل	الدية وجبت الديه	كل	كل
م	مال غير الدية لزم	اسم	م
ا	الاصح وان عفا	على	ا
ل	القصاص ومعهم ملفل	فعل	ل
ع	بد منه وان وقع	رعة) بمالا	ع
شم	وجوبه الاعلى المباشر	يحسن	شم
ب	سواء عمل بعفو القريب	فيه	ب
ف	خذ القصاص او زال الطرف	الا	ف
ت	عفوت عنه وعن سراية حدثت	الف	ت
ح	اما الحادث بالسراية فالاصح	و	ح
ا	لعفو على الدية وما	ا	ا
لا	مام بل عليه افقاد التى	للا	لا
ن	باجرة المتوفى بل من	م	ن
ا	الحامل حتى تضع وحنا	مثل	ا
ل	ا لم السليم قسل بسهل	عمر	ل
فى	عوا انه لو بدر الاخر وسبق	وز	فى
ط	اقتل للقصاص فقط	فر	ط
ر	له باليسار قطعها نظر	وما	ر

خ حسيره فان قتل كان من طرفي ثم قطعت اليمين للدعوى وقال خلفتها اليمين للدعوى
ز زوالها اليها اليمين فان تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضمن
ب يمينها فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة في القطع المقدر اما الجرح الساري فيقتص له ١
وهو كعائفة وكسر عظم فانه (ذا) توفى المجروح واراد الوارث القصاص فلانا بمثله في الاصح بل ل
ا الواجب حزه بالسيف و الوجه جد فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و كل تحريق وتغريق وضغط ط
ج جاز محراه والاول ايجابا اسم القتل بالمواط والسحر ولا ١
تماثل بل يقتص بالسيف ولو ز ولا يتبع مرتكب المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية و
ع على نصف الدية ولا يرتقي الى اتى فان مات القاتل فالسراية هدر ولو مات (اية) على نفسه فلوليه حز او صفو و
ا ابطاله اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو مات فا ن سبق المجني عليه فالدية قال
ل الطفل لم يخير لم يمكن ولي الطفل ولكن ينتظر فان ثبت عول الولي على القصاص بناب اب
خ حرب الثبت وقد امر الولي بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا مثل تابه سقط القصاص ولو و
مو موضع على فصاح بالقصاص واما البالغ اذا تاب زانه او ناداه اوشهر سلاحا فوقع قتيلا لو اتجب دية مغلظة وقيل جا وصبي على مثله ١
ك كالبالغ مراهق يقط صحت بعده زوجه بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية في الاصح وجعل لو
ق ولد اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر فمات وطا اب بها السلطان فالقت جنينا عل
ث ثابت البصر وتقاعد نور فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلمة لو ١ ان وقع فيها وهو
م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبي لسابح ت ضمن ولو اتخذ سقف ف
ال البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره ابارا عدوانا ضمن و امره بتعليمه فغرق في ى
ش شيئا في دهليزه او دهليز كل ما يقع فيها ولو حفر منها ١
ت تلك في طريق ضيق وان ين له صغيرو دعا بلسان فوقع فيها ضمن في الاشبه القولين ولو جعل ل
ر رفع الضمان عنه والاضمن عمر ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسع وحفر (ذلك) باذن الامام او لمصلحة تعم م
ا الجواز بضمان التلف بها وفي وفي جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و المباز يب يجوز اخراجها وقيد
ح جبها والكل تجب النصف والا ربع والجدران المالة اذا كانت من وقت البناء المؤسس الثاني ١

ت تصورت مائلة في الشارع و جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا ١
م من ذلك ولو طرح قشور ثمار وبطيخ ونحوه في الطريق ضمن كل ماتولد منها ولو تعاقب قب
ا السباني بان حفر احد المجانين بئرا عاديا ووضع اخر حجرا فعثر بها ١ نسان ووقع في البئر رجع ح
ع عندنا السبب الاول و استقر سبب التعدي ضمن الحافر ثم م
ال الحجر لو عثر بها غير الذي القا ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من على ن
خر خرج يمشي بنائم اوقاعد فالقا ضي يهدرهما ان ماتا والطريق متسع مثا ثة وان ضاق فالقاعد فيه ه
م مهدر لا العاثر به الا في وجيه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو ل الصحيح وان اصطدما في ف
و وسط الطريق فحاتا فحكم الدين ا وجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا ١
ا الاصطدام كما اذا لهيا با لنظار ة فاصطدما فخفقة وان اصطدم حاملان فا ت) ا لجنينان فنصف عشر كل ل
ل لازم لكل وان جر ر ى الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا لمستغيل في ذلك ان كلا يلزم م
ق قيمة نصف دآبة للاخر وز عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والامر في سفينتين وقع التلاقي ق
ب بينهما فاصطدما يراعى فيه ما يرا عى في الدابتين والغلمان كالراكبين و مثل جسر المضيق اذا عاد د
ض ضرورة على احد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يزيد ونازعهم تسعة اعشار دية واذا ١
ما اجتمعوا على البئر و حصلت زلة وا ثالث رابعا وماتوا فالاول ل
ا الثلثان من دينه يفسر خرج ثلثه على الثاني فقط وقيل عليه وعلى الثاني ثالثا ووجب على الثاني مثله على المتقدم م
ج جزء والثالث مثله و لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا ث) ونحوه على الاول والرابع بحسب جزء
نم تمام الدية على الثالث ذلك (باب الديات) الدية و اذا تقاتلا وجب كل ذكر ذكر
ع على كل دية الآخر فافهم من الخطاء وشبهه مثلثة تثنون التا مغلظة ذكر مائة بعير لكنها ١
ف في العمد وشبهه مثلثة تثنون الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة والثنو مع في السن لا يشترط بل اكل وتقبل ل
ه هذه من اب له والاقارب ابل البلاد وفي الخطاء مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الحذو ل
ثلث ثلثة الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم المثل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطاء كان او و
ع عمدا فدينه مثلثة و عاد له الخطاء في الشهر الحرم او على ذي رحم محرم فانهم اوجبوها ١
ال للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا تغور ده لحرم المدينة في اصح الوجهين وان وزن عوضا من الابل فله الرد المرد

و والاحد ولا يلزمه فى حكم الدين اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فعلا م المعول فيه خلاف ف
د ذكر فى القديم الاقصار على ان دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و ا ن علت واذا كان ب
ا القتل الذى اوجبنى و ماله (مثل فيهما نصف الدية واوفعل يهودى اونصر انى) فعلا قاتلا عمدا او خطاء وجب ى
ك لكل ثلث دية مسلم تسلم ال وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المؤمن) او من لم تبلغه داعى ى
ال الاسلام ثنا عشر مسلم ثم ان الذين دينه غرة اذا احدثت به فعلا قاتلا فيهما تم ث م
ع عشر دية امرأة وعلى من ا هلك حتى يهودى اونصرانى غرة كذلك غرة زنكى و) ن لم يسلم وان خر د
ق قبل حيا فمن فلا خلاق فى وجوب دية كاملة وتقبل الغرة اذا كانت لم تهرم ويرد د
س صغيرا لم يميز فان قدت ما شهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة (ما) كان معيبا وخصيا والمصرف ف
و ورثة الجنين والشجاج جا عة الحارصة تشق الجلد والداميه تدميه و ا (ابا ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و
ه هديعوص فى اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لنو ضح الموضحة وهى ضرب ب
و وضع العظم والهاشمة الذ ى هشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغة التى ى
ب بلغت الدماغ ثم الا فصاص لا يجب الا فى الموضحة واما غيرها فا) منه زائدة على التى فى البدن بل الكل ت
ا التى قبلها سوى الحارصة والا خرى لا يجب فيها وليست الموضحة فى الرأس مثل الموضحة فانها لا ل
ج جائز والقصاص فيه ويجب القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما ن) سعدا لهاشمة وجب عشر ا
ت نقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح فيما د
م من الابل والا فخمس و) فى الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة ن) فيما ق
ا المعرفة والا فحكومة و غما خمسة عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو و
ع عرض موضحة غير الجا نين فشان وان وسعها الجانى فواحدة ولو الصغيرة سواء ولو وسع فى زيد
ا الا ان الجائفة اذا نفذت واستر ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و ان قطع اذنيه اواصلبهما فذلك
ل له دية فى احدهما يوجب القاضى نصفها ويجب فى كل عضو اشل حكومة وبرهان ذلك واضح وكل من
خر خرج عينا فنصف دية ولو اشرف (به على العمى ولم يعم فنسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك سواء اذا لم ينقص ضوءها
م منه فان نقص قدر فى حكم الدين القاضى فى يالحق فان لم ينضبط فحكومة والعا مة من الاصحاب توجب بكل
و واحد من اجفان المأ ربع دية وفى المارن وحده الدية اشر (عوها ثلثا لحاجز والطرفين والقياس ن

ا ان الاخشم كالصحيح وز عموا ان فى الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق و فى) كل ان
ل لم يكن قد مضى من عمره ما يرا ويعرف به امارة النطق واشاراته فالو ا تجب الدية فيها ا
ع عليه وان نبت فى ا شهرا لوجهين ثم فى كل سن خمسة ابعرة الكل سوا حا) سنين للنظر فى التفاصل وقد د
ص صرحوا بالتسوية بين كاسر ا ظاهر) و بين من قلعها من السنخ على الصحيح و وصيرا لواجب فى سن زائدة او و
ب بها حركة وقلقلة استمر (بها بط لان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة فى) اسما الوجهين فان عادت منه ه
و وكان مثغورا فلا يحكم القاضى ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يثغر اسقطه ولو و
ا ابان اللحيين فدية وفى وجيه (ضعيف تدرج فيهما الاسنان وفى احدهما نصفها و) مثل ذلك اليدان ثم م
ل ليد نصف دية فى قضاء الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها حضر ديتها وحكومة ثم من ن
ك كل اصبع عشر من ا بن لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما مو جب انملة الابهام بالقطع ع
ف فنصفها والرجل كاليد فى عبا رتهم وفى حلمتى المرأة الدية وفى حلما ت الرجال حكومة ومتى ى
و وقد كسر الصلب ويأ س من المشى وجبت الدية فان فقد المشى و النكاح فديتان وفى عضو و
ا الذكر الدية سواء كان ف صغيرا وكبيرا اوعنينا والحشفة كالذكر و معد م بعضها يلزمه بالقسط ويجب ب
عا على نسبتها والانثيان قد ر وافيهما الدية كالذكر وفى الاليتين دية وكذ ى شفراها والافضا ا
م موجبه الدية والنظر ان ا مضا ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ كر وا ان فى الشم الدية وقيل ل
ا الحكومة وهو ضعيف ويوجبو ن فى الكلام الدية وفى بعض الحروف الوجو ب بالقسط وفى الصوت دية للارش س
ن توجبها فيه ففى الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفى الذوق دية و كذا اللضغ وقوة الاستاه ولو قطع ع
من من رجل رجل اطرافا عامه لديات ثم سرت الجراحات و ما ت سقطت عنه وصار د
ا الواجب دية ولو توصل هو الى جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك فى اشبه الوجهين لا غيره والقول قول ا
ف فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فى الحكومة و ذلك جزء نسبته الى الدية لا ا
ع عضو الجناية نسبة بما نقص من قيمته لو كان رقيقا وا لتقويم هذا لا يجوز ا
ال الابعد الاندمال واما الواجبا ت فى الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا علم ان المرأة نصفه وتلزم م
ال القيمة فى الرقيق واطراف الر) ان فيق لها من القيمة نسبة الدية فى الحر فيصو تجب له فيهان فاكثر ومثل ثل
ع عمده خطاؤه وجنين ا لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله علم (باب العاقلة) والبها تعقل ا قول

رجوع ما يجب لافرق بين الر
وفرعا من العصبة عاقلة والد
ضعيف بستوبان ثم الموالى
منهم سواء ثم قضى الشرع فى
العتق بعطاب وان قدرفى
يومئذ منه سوى عشر جعلنا
توجل ثلث منين
فرد ستة اوجبوا ذلك
قالوا الاظهر ان
الاصح ان ثلث سنين منهى
فى الاطراف ان اجل ار
العنى ذكر موافق فى اصلو
طظا ثم تقدير الشرع
هذا عنه وان استغنى او بلغ
ويعم ذلك الصبى والمجنون و
خدن الظهار تسوى كفارتهما
تحريم مخالفة السلطان واتخذ
لغيف شوكة متأولين
الصلوات وكفروا السلف فى
قتالنا لم نقاتلهم ويحكم
الجزية مجريا فى الاصح و
باغ على عادل وعكسه
هؤلاء البغاة امنا غير

والدية الكاملة فى الخطاوشبه العمد و
يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من
بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان
بالاتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة
فان عجز ولم يقع
ظهرواما دية النفس فهى
تنصرف دية الذمى فى
فى الاولى والباقى فى الثانية والرقيق
المعر وفة وفى الاثنين خلاف
والاجل من الموت ويقضى
الا حر بالغ عاقل ثابت
لم يلزمه وكان الاخذ منه
منهم آخر الحول استقطنا
نو آخر الحول لزمه (باب كفارة القتل)
الو الدوالعبدوالذمى فى خطأوعمدوذمى جنين
عموان فى الاطعام هنافولين اظهرهما عدده
منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك القيا
اذا كان فيهم مطاع والاقطاع طريق
واظهروا اعتقادات الخوارج وهم
شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق
ما اخذوه من الزكاة او
كمبكتاب قاضيهم بالبينة وانلاف
المال وغيره فى القتال لايضمن وفى غيره يضمن
النصيحة بيانهم مايتقمون فان ذكروامظ
ردة او شبهة ازالتها

فان اصروا على الخلاف فان
منهم ومدبرهم ولا
نطلقها بعد الحرب فى اقو
ذماهم كالنار والتجنيق
لا تقطع زرعها ولا
كما لا يستعين بكافر والو
فات يفعل بعضهم حق
عليه الدفع عن نفسه وا
نفسه وحماية المال جائز
اذا خشى عدوانه و
سجف او غيره من كوة ولم
منه ولا يعاقبه
هدرا ان ندرت يقدر على
فى ذلك ضامنا ولو عدت على
الرجوع الى الكفر بعد
منحمنا فى قاذ ور
تصح ردته واما الصبى فلا
قبل القتل فى الاسلام و
الرجوع فان عاد ثم اسلم
رماه بالقتل غيره خالف
بحجته انه موقوف ويعطى
وجود اسلامه فان اسلم فهو
اذا صلى بدار الحرب عند
سنة الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة
احد يتبع مدبرهم ولا يطاق اسيرهم فى شريعة
ى الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و
و نحوه لانقاتلهم بهفان دعت ضرورة باحه
تسعين فى اتلاف مال الباغى والا ستعانة
الى يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم
الا خروم قصد قتل رجل بين الناس وجب
ن قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
و الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك
لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل
نظره وفى المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا
السلطان ولو اعماما واصاب قريب عينه فان فهدر و
الملك الا (نسا
شرف الاسلام بنية اوقول اوفعل ردة لاخلاق
فاصدا كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل
طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و
الحق ان استتابته فى الحال وقبل ثلث
حسن تعزيره تأديبا وان اصر عليها
الطريقة وعزر ومالك المرتد حال الارتدا
امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها
على ملكه والا زال وان صلى فى دار اسلام
الخليفة او وحده فانما نحكم به وولد المرتد مسلم

رأى ذلك جاز ولا يقتل
محمدا الى ان تفترق كلمتهم والاتنا
صلى على قلاهم وما يعم ويفنى
الله حينئذ وهذه الفئة
عليه يعتقد قتله مدبرا من الحق
و يجب الضمان على قتلين اقتلا او
عليهم الدفع عنه واس
و كذا جبهة ويجب ان يحمى
اسما ها واما قتله فهو يجوز
البلد اوغيره لو نظر فى
ن رمى عينه جائزا
الكل بقول لسنان الماض تجعل
لا لذلك منه ولا يصير
تصرف اليه (باب الردة)
فى ذلك لمن حدث فى
المعرفة تقبل اذا ارتد
الا سمع الكفار ويؤمر بالدخول
وا اذا رجع الى الاسلام قبلنا
سطاو ل الامر عليه بالقتل ولو
دابتنا فى مخالف فيه والذى قضوا
وبدرا له فهو موقوف كما هو على
وهجر لم نحكم باسلامه اما
ا ان كان احد ابويه موالبا

للاسلام وان ارتكما معا
سلطنة الكفر بداره ويعجز
والعاجز يعذر والقادر ان
يتعب ان ينال فيه
لا يجب عليه بل يسقط
التي يحرم الفر سواء من
نما عزمه الى
ازم القتال الكل وما و
يخشى بيننا ولا يحمل
وفيين لا يخونون وفينا
فاولا ويحرم عليشا الغزا
يريد الانحراف اليه و ر
انه يجوز ولا تحكم ان
له وهو اسير اوتخن فلا يقتا
موجبة للسلب وذكروا
دون ابويه يطعن السابي في
بدين بدينهما وتسترق بالاسر
ان يفعل بالصلحة فيما يجد
بطلانه فان بادر
تحت حكم مجتهد جاز ويكونا
رسم الحاكم امره لزم ا
ويبقى ما سواه فاذا
فيها او غنيمها جار

الكفر فوادعهم امير تدعلى الاظهر وقيل مسلم
يظهر الدين لزمه الهجرة ولا تعد
مات ظلما نفسه والجهاد فرض كفاية
ولا يجب الجهاد على من هو في
وعن مريض واعرج واقطع وعبد و
جهادا او غيره وتقول للغريم ا
هب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له
احدا التخلف ويكره تفرد وبغير اذن الامام او
تعرف ان اسمان بطائفة كفر اشترط في
القوة ما تقاومهم به لو التأموا
فان زادوا عن مثليا جاز فان
العودة او التحيز الى فئة يريد
سلاب للقتال الا اذا غرر بنفسه
من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف
وجوب السلب له بالاسر خلافا و
الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو
ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في
من القتل والاسترقاق والمفاداة فيهم
المسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل
ان حالا ويردون ما منهم ولو نزلوا
يعصم دماءهم وارواحهم وان اسلموا بعد
دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا
منها فخرج منها جارية اعطيها او لو عدمت او

انها ماتت قبل الور
له وهو اجرة المثل ويجوز
يساتينهم الا اذا كانت
ينهى عن قتل النهائم الا اماما
طبل حرب وما يوجد من
ما ذبح لاكل و
قوم كفار عبدا لمسلم حكم
طلابه بايجاف خيل و
واجب للقاتل ثم
على بني هاشم وبني المطلب
والثالث اليتامى يقسم على ر
فيقسم في الغانمين وامروا
الخيل فلو كان راجلا فرزقه
كان فارسا ولو عار فرس من
منعت ومن حضر الحرب
له شيء وكان نصيبه
الامر بلا اجرة وكذلك
حضروا وقاتلوا والذي جعلو
ذكروا انه زيادة تشترط
مال الجزية والخراج
ضائعا لا وارث له فيخمس و
ما عداه للاجناد واهل
رجال قريش وهم ولد النضر

دبالظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل
مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا
بغة او مكان يغلب على الظن اتا
رسته الرجال عليها بالقتال والات
تجيل والتوراة معهم مزق وحا
ب الاضحان فيه وغير ذلك من اخذ امر
بانه لسيده (باب قسم الفيء
ذلك يقع الملك الغانمين بالقضاء الحرب و
ل من الغنيمة تخمسها فيقسم خمسة احدها الما
م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم
الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه
الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة فلو
فرسا قاتل عليها وبقيت الى
حين انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذ
يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق
ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي
في مع العسكر من خدام وتجار يعطون
رضخا يكون من الاخماس الاربعة وتفاعل
تؤدى من سهم المصالح والفيء مالا خذ بلا
وما هرب عنه الكفار فرعا منا و
بالجس اهله المذكورين وتصرف على وص
امر وابو ضع ديوان وعرفا ويعطون كفايته
رون الاقرب فالاقرب من رسول الله

قبل ذا فر (باب الجهاد) من وال
وشوفا الى الولد عذرا
و (يتعين
بحضور الصف والغزو المتابع
الصبي والجنون والعليل
قداهبة ثم الدين الحال على
ومن ابواه مسلمان او احدهما او
ذلك فان احاط عدو منا و
الامر اليه ولا يجوز دخول
الطائفة ان يكونوا
البهم مستجيدا تلا خلاف
اما اذا وقع
ازالة امتناعه كالقتل
ب بالاسر احوال فالصبي
قيقا ومع ابويه او احدهما
الاحرار الكاملين وهو
كان اغيظ فلا يجوز
يحاصر قلعة فازادوا الدخول
على حكمه ثم اسلموا قبل ما
الحكم سقط القتل
ان يعطى من بعض
كان فيها جارية ثم

والي
ا
ع
ل
ى
الو
او
لا
ل
ف
ع
ل
ى
هما
و
يجوز دخول
ا
ع
ل
ى
ض
م

منصو
با
نحو
ضرب
ضر
با
و
اذا كان
كان) بمعنى
ان
كذا) فعل
او
ان
ا) فعل و
وان) كان
جاريا
على
الفعل
عل
مثل
ف) الفعل
اعجب

ص على وجوبه
رهم وعضد اشجارهم وقطع
زها فيذهب الزك والوالي
المهو تكسر كلها لا
الأكول يؤكل وكذلك
رجاعه الى الغنم وان اسر
الغنيمة) الغنية ما ادركه
فيها سلب فهو
المصالح كسد الثغور وثانيها
غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك
الائمة واما باقي الاخماس
لا يسهم لغير
انقضت الحرب وهي معه
هو على فرس لا يقع
قبل انقضائها لم يحصل
بحراهم ان حضر باذن ولي
الاظهر كغيرهم اذا
المؤن للكفار ينقل والنفل
قال من مال الكفار كفرض
مال من مات من اهل الذمة
المذكور في الغنيمة ويجعل
ويقدم في الاسم والعطا
ويسوى الراجل والفارس والطفل

و ولو اسلم باقى السن واحدها كالبعض
ق فى بعض ثم الجم ومن كان
ى يمثل منفعته كالمراض
ا احمد من الديوان والشافعى
ل ك (باب عقد الذمة)
س سواء اليهودى والنصرانى ومن
ر رجع ابؤه قبل المسخ و
ى بصح عقد الجزية
ع عن الواحد دينارا ولا تأخذ
ا ان يحملها زكاة ويضعفها واصحا
س سنن بلدهم من المسلمين
م مقدار الطعام وجنسه و
• هذه على قدر ذى
ا اذا بلغ فى عقليه ولا يجن
ص صارف لها عن الراهب
ل زمت ذمته ولا تلزم صغير
م مدته مثل الجنون
و ويصان الذمى عن البا
ك كالزنى للنساء عليهم
دلك ذلك واذا احدث دار
ف فرسا لا بغلا وحمارا و
ع عبروا طريقا فى بر
و واحد الحمام منهم وهو

كا بعضنا فى العدوم مشغولا بها رحمة الله تعالى ثم ثبت اليمة يوميذ لولده ب) السيف الماضى فى اعدا نه الو جمع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ الا رقاء والمجانين فان خفت الم الافاقة فى الاصح واللا زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه كالخمر فلا نوجب عليهم ا ونو جب عليهم ان لا يركبوا ركبهم خشبا فان فوق ثيابهم واذا دخل ذلك خاتم حديد فى رقبته

قدم على الاورع ثم الانصار ثم بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير صار زمنا او اعمى او جن اوطان به يرى ان عقار الذمى وقفا ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الامر فيكون عندها لمن اتبع كتابا ز يوز داود والمجوس وكذا من خل بعد النسخ يقينا ولا كل عام واقل ما يجزى الجزية خراجا ويجوز ل) موضع الجزية ضيافة من جا وهو الامام اونائبه لو الزمهم بعد صاف فرسانا ورجالة ويبين والراجع جازولابد ان يذكر عددا لمدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو على غنى ومتوسط وليست مو يتزلونهم فى فضول مساكنهم والاين واجب والصبى لا يدخل الاعتد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق فان القول بالتعنيف ضعيف ولا مدة التسليم وهو بلا مال

ل يعرف ولا يظهرون خمرا و
ن نقـــض فيقتلهم به
هو على مسلم فقتله او ادعى
فى فى العهد النقض به كان
ج جعل الاصحاب مـــن
ن نفتحها صلحا على انفسها
س سوى حرم مكـــة مابقى
ال اليمامة وقراها ويعزرون
ط طلبـــوا الاذن لتجارة
و واما الحرم فلا يؤذن فى افتر
ى يجوز عقد الهـــدنة متى
ل له قسوة عليهم كـــان
وال والشرط الفاسد اذا جرى
م مثلا او عـــلى ان
ت تؤخذ منا فهذا لا نحكم
قا قالوا وان انت دار كم رجال
ر ردهن فلسو كانوا صغا
ب بعضهم يوجب النقض ولم
سالم سالمناهم اذا قامت الحج
و ودلالة حربى تعوزه وقتل و
فى عقده بل خفنا ذلك فا
ا ابلاغهم المأمن ومن اسجا
ل الزمنا الفساد، ولا يجبا

قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا ولو طعن فى الدين او صاروا عينا للكفار فى مصلحة ووطئها او زنى بها او سب النبى فهذا لمحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا جاءت منعهم احداث الكنائس وكذا تقرير عنهم الخمر ويمنعون سكنى الحجاز ولهم بل تباح موتاهم منـــه والحجا العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى ربا اليها او المصلحة اورسالة اذن لهم وايس ان اذاهم عد ووجب الدفع عنهم كما ذكر فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز عقدها ابطله كما لو شرطوا ان صحيحا ولو شرطان للامام نقدتهما من مال انفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا اليا قون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا يبرائهم وبقائهم على العهد ونوجب حدثنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالليل ب للامامة يؤيد عهدهم والتشديد مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد

ضرب بسار العرب بعضهم
زيد عليها ومن ابتلى بداء ا
عمرو هرم وهو جندى لم يسلح خ
خالدا يقسم عليهم كما وصفت ت
ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الامر
ز
يد خل بعد النسخ يقينا ولا
ى كل عام واقل ما يجزى
الجزية ضيافة من جا ا
لا صاف فرسانا ورجالة ويبين ن
نه على غنى ومتوسط وليست ت
المفعول واجب والصبى لا يدخل
فان القول بالتعنيف ضعيف ولا ا
ادخلت مدة التسليم وهو بلا مال ل
الا زم النساء والخناثى والعبيد فت
لف ابام الافاقة فى الاصح ح
واللا زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه ه
م شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا عليهم
ا ونو جب عليهم ان لا يركبوا
نت ركبهم خشبا فان فان
رفعت فوق ثيابهم واذا دخل
الفاعل ذلك خاتم حديد فى رقبته

اذا قالوا او منعوا جزية فهو فهو
و
نصبت بيننا وبينهم حرب او ليس س
المفعول ان كما قد شرطنـــا نا
فقول الخيار فيهم للامام وقـــد د
هانى] يجب الوجوبين الا فى بلد ان ان
الضرب والـــبر فى مارقاته ته
زيد خل فيه مكة والمدينة وكذا ا
عمرا ن الحجاز وخرابه ولـــو و
لا ذن] خالدا بل ثلثـــة ايام ويحول ل
وا (باب الهدنة والامان) ر
يجب الامام فعقدها وهو ملك ذلك
ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر ر
زيدا يعقد جزيته بدون مثال ال
عمرو اوعـــلى مال او فرس ريو
خا طره اليه جـــاز فلو و
لدا رجاز الا النساء فحسال ان
فانهم ذلك ويجب الكف عنهم فلو لنا ا
هذا ا لنقض فيهم فان انكر الناس س
خر وجهم من العهد تجبيس يس
المجموع فى مراقدهم ومن لم يخن بعد عهد
العربية والدين الاســـلامى يأويه ه
وكان مسلما بالغا عاقـــلا لا
الفراغ يبلغ المأمن ولا يجـــوز يجوز

هما الجاسوس ومن خا ... ف ... الامة مكابدة (فصل) والصحيح ... من ... الوجهين فى ارض السواد انها ... ا
ز زمن فتحها وقفها القاسم ... يوم ... افتتح بابر المسلمين وفى الخراج الذى ... تا ... خذه الولاة منها اختلاف ... ا
ج جزم الاكثرون تحقيقا وايتا ... يامن ... اصحابنا انه اجرة وانها تصرف فى ... ليف ... امور المسلمين ومصالحهم وحدها ... ا
م من حقيقة الوصل الى الا ... ر ... ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض ... ذلك ... من القادسية حتى تصل ... ل
ح حلوان كل ذلك لايجوز فيه ... بيع ... ولا رهن (باب حد الزنى) من زنى ... فى ... حالة التكليف بلا سكر ... ر
د زنيا كان اومملوكا فان ... الا ... مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و ... الثانى (بت ... فى المحصن الرجم سنة الرسول ... ل
و واسم المحصن يقتضا ... ول من عامه ... اناس من وطئ فى نكاح صحيح وهو ... من ... المكلفين الاحرار واوجبوا ... ا
ف فى غير المحصن اذا زنى ... وكان ... حرا جلد مائة وتغريب عام ... من ... البلد مسافة القصر والاختلاف ... خلاف
و وقع فى تغريب المرأة و ... السير ... وحدها والاصح اشتراط محرم اوزوج فيها ... عرفه ... الاكثرون واوسأل ... ال
ى فى ذلك اجرة اعطى والذ ... ى ... يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و ... سنة ... الحد فى العبد خمسون واثنا ... ثا
ل اختلاف ايضاً فى تغريبه و ... قد ... حصل من اختلافهم فى تغريبه ... ثلث ... مقالات اصحها سنة اشهر وقاس ... س
ر رفيقا بعضهم بحر وبعضهم ... حط ... عنه التغريب والصحيح ان المواط ... و ... الزنى سواء والبهيمة ايس ... ايس
جز جزء من اثناها الا العزير ... على ... الاصح وان تكرر زناء ولو كان ... ثمان مائة ... مرة كفى لكل ... ل
م ماتفعل حد واحد ومن ... حصن ... نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر ... قال ... الاصحاب يعزر وكذلك اذا ... ا
خ خالط حائضا عزر و ... الحمر ... ة والصغرة سواء فى الاصح وفى قول ... مو ... جبه التصدق بدينار ان كان ... ن
ب باول الدم وان جبر ... انى ... آخره تصدق بنصف دينار ولا يحنا ... لغة ... لمن يقول ان المرأة اذا ... ا
و واقعت المرأة عزرنا والوطئ ... مدة ... الاستبراء ووطئ الامة المشتركة والاصنام فى ... الرا ... حة ونحوها ورجل ... ل
ن تكح محرما يملكها كله غير ... مرض ... فقد يجب فيه التعزير ولاحد على الرجل الا ... حبى ... فى وطئه الى قول ثابت ... ث
مقطوع به عن امام ... وا ... ن اعتقد تحريمه ويستحب للنائب ان يرجو ... عفو ربه ... ويستر نفسه فان ابا ... ا
و واقر بالزنى حد فان رجع فا ... لد ... ين يقضى بقبول رجوعه وان اصر حد وجو ... (زو) اسما ... ع المولى البينة ولا بأس ... س
ب باقامته الحد والتعزير على عبد ... ه ... ومن اعترف فرجماه باقراره ثم ... عيل ... صبره فهرب لم تتبعه وليس ... ايس
ع عندنا من يقيم الحد غير ... السلطان ... اعنى على الاحرار حتى تقول الا ... بن ... لايصده ابوه واستحبوا ... ا
د دفن المرأة الى صدرها ... وما ... ذكر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و ... ابى ... العلماء الحفر للرجل ... ل

ء هذا فى غير الحامل واما ... عدة ... تفنى فى ذات الحمل انها تمهل حتى تضع ... بكر ... كانت اومحصنة وحتى يكف ... ف
ف فوران دمها ويستغنى ... وامهد ... ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن ... القر (و ... رو المحرور والمريض حتى يحس ... س
ا العاشية فان كان لايبر ... ى صاحب ... ذلك جلده يمتكال فيه مائة فصعن ورأ ... ى الشا ... فعى ان يكون الضرب مفرقا ... ا
عل على الاعضاء وليتوق الا ... سنا (ان بل ... الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك ... و) ورى ... يثويه حتى يفيق وتسكن ... كر
ن نفسه ولو ان الامام استبا ... ح ... جلده فى مرض اوحر فقات فلاضمان و ... سامحه الله ... وتضرب المرأة ... ة
وه وهى قاعدة مستورة ... ثم ... تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان ... كانت ... عليه ثيابه لم يجرد ويقام ... م
و وعليه قميص ولا يبالغ الى ... ان ... يظهر الدم ولا يسيونه ولا يسمعونه ... هجر ... القول ولابأس ان يلام ولفت ... فت
ق فى عضده ولايجب ان يبدأ ... السلطان ... برجمه ولاان يحضره (باب حد القذف) من ا ... ثنى ... بقذف لمحصن وهو ... و
ا اهل للتكليف وان كان تحت ... الملك ... حد الاالوالد فيجلد الخرثمانين ومن كان ... من ... الارقاء فاربعين والنكاح ... ح
ل ليس شرطا بل المحصن هنا من ... اثنا ... س هو البالغ العاقل الحر ... اللو ... من العفيف فلو رما ... ما
م مجنونا او صغيرا او من ا ... صر ... على فسق اوعبدا عزر وان قذف بعبد الو ... طن ... مجهولا وادعى انه رقيق ... ق
دى دين مع يمينه ولو ... خرج ... منه قذف رجل عفيف فلم يحد حتى ... يث ... الاقضاء عليه فزنى وجب ... ب
د دفع الحد عن قاذفه ... يوما ... مغمة وقيل وطئ بنكاح شبهة خلاف فالتام ... ى حين ... وقبره يرون عرضه بما فعله ... ه
سال سالما لايبطل احصانه وليس ... لما ... رالناس اقامته ولابد ان يثبت عند و ... الى ... الحكم قذفه بصريح الزنا ... ا
م مثل يازانى وبالوطى وتر ... د ... فيه كنايات من الالفاظ مثل قوله ... الا ... ان اثبت فاسق اولست عفيفا ... ذا
واذا واذا قال عاشرك من الناس ... س عشر ... المية اوانت خبيثة اوانت تحبين قحبا الا ... يواب ... الزناة اواظلوة بهم فهذا ... ا
ك كله كناية فيحلف مانواه و ... من ... قذف من الناس جمعا كثيرا ... الا ... يجوز عليهم ذلك كما ... ن
ا اذا قال اهل زيد اوكل ذى ... شهره ... من الناس زان عزر وان قال له وهو ... شهر ... يف يأبطى فكناية وان ... ك
ن تاوه فقال اما انا ... فاخذ ... حلال واست بزان اوباين الحلال فهذا ليس ... فيه ... صريح ولاكناية وذلك ... ر
ع عندهم تعريض فيه تعزير وا ... سنا ... دعا الزنى الى ولده يعزر فيه ولوقال زنيت ... عام ... كنت محبوسا وعرف له تحبس ... ا
ر رفعنا الحد عنه لا ان صبر ... ح ... يقذفه ثم قال اردت يوم كنت محبوسا ولاتوالى ... الفين ... من الحدود حتى يبرا ... ر
و وجع الاول ولو عفى وارث ... وقبره ... من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ... وثمانين ... فيه وجهان ولو امر وهو ... و
ضا صاحك اوحاد من يقذفه فقذفه ... ورفع ... الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة) ... و ... السارق يقطع اذا اخذ ... ق

مع الشروق شروطه فتام | السير | فان يسرق قدر ربع دينار فلوسرق | سبعمائة | رجل فبان يخرج | ن
ى | سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واح | د) فى | ربع دينار فلو نقصت | ت
هذه دينارا لم يقطعوا و | من | اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا | جدا | ل اذا سويته مضروبا وعن | عن
العلماء انه لو اخرج عين | مكانه | من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد | ثه | فرده قطع فى ذلك | ك
ولو عنه فلما فسرقه ا | وتهب | قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطعو | من | سرق خمرا او ما هو | و
ضرب من اللاهى نظرنا الى | ماسعهم | منه ان بلغ مكسره اوانا الحرز نصابا على | السن | الثمنين قطع ويشترط كون | ن
السرو فى ملكا مثيره فلوسرقه | ثم عاد | فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة | وقد | ادخلها شريكه حرزا لها | ها
فى يده فى قفصه اوجبه | منصورا | بجحده منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو | اخذت | لاصلك او فرعك او مالك | ال
ماكلت مالا لم يجب القطع | ويوم | القسمة لوقرر الامام نفائة من بيت المال | شيئا | فسرقه غيرهم وعرف | ف
حددناه وان لم يقرر وكان | الحا | ن بالسرقة له فيه حق كمن يكون | من | الفقراء والمال زكوة وكذا | ا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا | مس | الناس جوع لا قطع واشترط اهل | العلم | الحرز فى المسروق وهو | و
وجود ما يعد حفظا فى | عشر | الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلا | ف | فى الشرع) الاصح يقطع ولو ضعه | مه
فى حرز منصوب فجاء | من | يملك الحرز فتحه واخذ وسرق ما | و | ضع فيه لم يقطع عندهم | م
وفى غيره خلاف ولو غصب | جا | لا اوغيرها فاخرجها بحرز فجاء الملك و | الا | موال التى للغاصب بحذا | ا
المغصوب فسرقها وجب ان يؤ | دى الا | موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و | د | بعة ولا مختاس وهو | و
نفسه لو نقب حرزا و | ول | اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المتو | ب | معا قطع المخرج ولو ان السارق | ق
سيله فى ماء اورماه | من | الحرز الى خارجه قطع ولو حملت طفلا | ونظمت | عليه فلا لم فسرق الجميع | ع
طفلك وما عليه قال | عامه | اصحابنا الصحيح لا يقطع والبيات الملك عند | القا | ضى شرط فلا يؤاخذ | ذ
سارق اقر حتى يصدقه من | قصد | ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده | فيه | وجهان واذا ثبت ذلك | لك
لزم قطع يده اليمنى | حد | ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى | ثم | ان عاد بعد قطع | ع
منه يده اليسرى فان | بقى | على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا | لما | خوذ منه حدا فان عاد | د
وجب تعزيره ويقطع بسكين او | سيف وا | خذت دهنا وغليته بانار وا | دخلت | محل القطع فيه ولا بأس | س
فى ال فى الاكتفاء بكف يد قد | باد | ن اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا | زيد | ما اليمنى وقطعت اليسرى وان | ن

والى بين سرقتين فالو | الاقران | فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم | اخذت | يمينه اكلة اواذا | اذا
انها سقط القطع | وا | ما اليسار فلا يسقط عنه القطع | فى | ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا | وا
فيمن اخاف السبيل بمكا | سر | قوشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب | الاشتغال بط | لب) قطاع السبيل | ل
رعاية للمسلمين فمن اخذ من | الاعيان | نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل | الفقه | قطعت يده اليمنى وقطعت | ت
ايضا رجله اليسرى | ثم | من قتل قتل حتما ومن قتل وذهب قتل | عند | ذلك ثم صلب ثلثا فاذا | ا
جاوزها النزل و | خرج | بعضهم انه يصاب حتى يسيل صديده و | الامام | اذا زمه وماء خوفه حبس | لى
ما بلغ نصابا او اخاف | بلاد | اولم يأخذ مالا ولا نفاعزر ووقع الا | جما | ع ان من تاب من هؤلا | لا
واصلح قبل الظفر به وبعد | الاسا | يسقط حده (باب حد الخمر) وجلد القو | ل | فيه ان كل شى | ى
فى الاشربة اسكر كثيره فور | وده | حرام القليل والكثير منه فى حكم | الدين | سواء فى التحريم ويكون | كور
الحد على المكلف لامن كان | يوم | شربه صبيا اومجنونا اوحربيا اوذميا و | ال | جل المكره لايحد فان كان حرا | ا
منهم جلدا ربعين والعبد عشر | ين و) ا | ذا جعله الامام للخمر ثمانين او بعض فا | يمى | توابه جاز والسوط لا | لا
ضابط تعيينه فى احد الوجهين | وا) لثانى | يتعين والصحيح يجزى سوط وايد ونعال والا | شافعى) | رحمه الله) يحد بافراده او يبنة لا | ا
رائحة ونحوها (فصل) | و | المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر | والنظر | للامام فيه كل احد | حد
على قدره كعبس وصفع وضرب | دون) العش | رين) فى عبد والاربعين فى حر ويستوى | فى | هذا جمع المعاصى فى الاصح | ح
ولو عنى مستحق الحد فاراد | من | اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا | علم | ان مستحق التعزير | ر
اذا عفى فللامام التعزير فى ا | شهر | الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية | و) الادب | ان لا يطلب ولو | و
لم يكن يصلح للقضا سوا | ه | تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه | وغيره | اول منه كره والمعروف | ف
هنا انهم لو قلدوه | وطلبوا | الامر الى الفضول فله القبول والطلب | من | خامل او نحاج طلب بذلك | لك
زاده وكفايته جائز و | حصو | ل قاضيين فاكثر فى بلد جائز عند اهل | العلم و | لا ينقض احدهما كما | لما
جزم حكما بها الاول ولوا | نهم | اعنى الخصوم او الخصمان حكموا رجلا وا | فنا | دوله وهو يصلح للقضا | ا
الحكم فى غير حد لله جاز | بارضى منهم | قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر و | ال | القضاء باستفتا فى من كلت | لت
شروطه ان يكون مسلما | ثم | ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان امياكا | ا) شهر (او | جهين سمعا بصيرا ناطقا يكل | ى
توابه واستحب ان لا يكون | عاد | ما لسنة بلا عذر وان بلا جو | رمضانى الا | مور ويسأل عن الشهود ويبا | فهم

رب امانة وقعه ومن تعز ى اليه العدالة وعين فى الحبس فمن كا
وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع وحصل عند الاول من السجلات ويأخذها ويتتبع
فى المكالمات ولها اشتغالى راجه ما منهم فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى
الحاجب احد الخصمين ومن كا (ن ذو) خيانة من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه
فله فى اعمالهم و قصدهم وليعد من المسائل قدر الحاجة وان يقوا
سمى رجالا واتخذهم لاجلها (فلي) تخذهم امناء ويجتهدان لا يعارفوا فوائم اذا جر
رفيق له او لابنه اوابيه فى حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى ان يحكم
يعتمد فى غير ولايته والحكم الرا سم له هناك لا يغذو لا يرتشى ولا يرد الهدية
من له عادة جاز اذا تا يع العادة ولم تكن له حكومة حاضرة
طوف بالحضور فى ولا من غير تمييز بل يساوى بين الناس فان
يقطعه عن الحكم ولو حضر جا عند الحكم وهو جائز فلا يقضى بينهم ولا هو
مستظهة ولا مفرحة ولا دا مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم
كل تلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسخ مجلسه و
شرع له التأدب بخصال فاخر ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلازم
وان يجلس الكتاب بالقر ب منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عنده
فى المكالمات واحوال بلادهم و اهلها ويستحب ان يترك القمطر بين
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم حصو له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ
فى حكومة واحدة لا يزيد نهم (عليها اعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا
على كافر فى المجلس واهلك نفسه من ازراحد الخصمين اوقدم ارباب التر
نفس الجهة اما الدعوى فان منهم من جوزله تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم
يعزم عنه جاز ويتظر كثيرا فى الامنا وتدبرهم وفى اموال الايتام و
حضور المعزول توقف ثم سأله عن شكواه عنه فان قال حكم بشهود ولم
من شيئا اليه احضره والقول قولا سأر من سيرة قوله وان ادعى جوره فطرق دعوا

و واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه والانتقض (باب صفات القضاء) و المدعى اذا حضر فللقاضى هنالك
ا ان يسكت فان امر بالدعوى جا ز فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخر ان يما رسمه ويقطع عليه الكلام م
ل ليأخذ حق البداية بيد او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر المجاهد ة والمسدد عزره ومن جا ا
مد مدعيا وكانت دعواه يوم تلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد به قال للاخر ما تقول فيما ا
يد يدعيه فان اقر فلا يتكلم الا ذا سأله الحكم لان الحكومة اليه فان انكر حبسه ز
و ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا ثنين ونظرها و ان نكل حلف المدعى بينا ا
ا استحق وان نكل صرفهما و الثا بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظر ت فى الحساب الذى كان كا
ل لى وجئت لا حلف فحلفو نى لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا مدار اخر اذا اراد ان يثبت ت
ب مجلس آخر وتكل المدعى عليه و حلف هو استحق وان اقام بينة بعدا لياً س والحجز سمعت والشهود اذا ا
س سليوا السعدالة احسن العشر (وا) عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجمل ل
ى يسأل كلا عن اليوم ا ين من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا و (عضهم) وج مل) يخوفهم ثم يعطى الحق ق
ط طالبه نعم لو قال الخصم هم فا يتمون مكنه من جرحهم فاذا قال بينة تجرحهم امهل ثلثا ا
وا وان سأل المدعى ملازمته قام عليه ملازماً بينا يجرح الشهود و جامكية الملازم عليه فان وفى ى
لح الخروج المهلة وسأل الحكم و القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و كل ذلك الى مس وكله ه
ب بهم وهم اهل المسائل ويتجهل اليوم بالايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى شهر ة بل خفية فاذا علم م
ب بعد التهم امر ان يثنيوا التزكية العا لة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية ثمانية غير عدول فلا يد د
م من ردهم والمعدل اذا لم يعا شر (ه) يز دينا ر جع الى قوله لانه علم م
خب خبره واذا شهد بعد انه من ر ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل ومائة لو شهدوا بعد انه لم جا ا
و وشهد رجلان بجرحه و جب تقديم شهادتهما بشرط ان يفسر الجرح بعده وصلح قدم ولو قال المدعى مرا ايضا قلو جاء المعدل قبل
ن تشهد ان هذا الجرح قد تاب والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه و خرج من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و مضا الثانى يوقفوه لاعدلهم استوقف ق
و انكار جعل ناكلا و يعرفه و القضاء انه ان لم يجب جواب العشر فين اولى تكرين جعل ناكلا فيوقل ل
ان لى حسابا لا اعرفه فى المدة) جلة فله تمهله فى ثلاثة ايام يجب امهاله وان ادعى انه قضاها) وصرف عنه الدين باوأ ونحوه وجب ب

عليه البينة فان عجز جا
رضها ثنا ثم طلوب
وكنا مستر وصي ومحجور
منها وظهر الغائب و
انما عينا اوديتا في
اولياء الشرطة له
ضرب رجل في الارض فجاء
الرجل الحزم الذي
فيتوفى له ولا يسالا يمنع بعض
انهى الحكم جار مع اقرب
اليه ويختفد بعد ان يأ
مناكرا قيل قوله بمينه ان
دعوالك نظرت فان كان
بعرف صارت الخصومة معه
دخيل يشاركه في الاسم و
فيه ماجرى بحضر
هو من بيت المال في المصالح د
منها ويرضوا ويكتب عليه المدة التي
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده
وخصمه منكران القاضي حكم له
نافذا (باب القسمة) وو
معدلا حرا عارفا بما تحا
حصلت الكفاية بواحد فان كان

للدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سأل مع
وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو ا
ان سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة
ثبت المدة سمعت بينه وكذا الصبي اذا بلغ
وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل
وماله ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل
الحاكم في غيبته مدع وثابت بحق قضى من
الزمان ان يسأله انها القضية على ما كانت
انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم
مالتها البينة فشرط مسافة القصر ويشهد
في ذكر المحكوم عليه وبصفه باوصاف
هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه
مشارك له في الاسم احضره وا
جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شم
وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عندنا فا
الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واو
الاولى طالبه ومحاضر الوعد والشهر على
فيها وميزه والمترجم القاضي تعدد بحسب ما
انه ان خالف النص والاجماع والقياس وج
القاضي على ذلك الحكم فان عرف
القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيم
القسمة في يد المال شيء فاجرته منه في

الى ان يرفع اليه البينة امهل في
دارا لدعوى على غائب اومیت
كاملة حكم له بها فاذا
و) المر أالمتر ولو ادعى على رجل
ن و) اقى وحضر طالعا والا بعث
كا) فيها وتحلف في بيتها واذا
عين ما له والا فينبغي من
جارية عنده الى الحاكم الثاني
م) و جب ان يسميهم واذا
عدلين) نعم واستحب ان يكتب كتابا اصح
واقية تميزه فان انكر الاسم وجا
ن اقامها فقال لست حليف
قمت عليه المدعوى فان كان
دوا) عنده بزيادة الوصف فان لم يكن ثم
ضي اكرمه الله) وسأل ان يكتب له كتابا
دعه) في قطيره والقرطاس المكتوب
قد) رو جودها يجبع ما وقع
ير) ضرار بعة في الزنى لانا نعد
ب تفو) يض الحكم ونقضه ولو قال
وجود ، كان حكمه بما عرف
فا انه يشترط كونه ذكرا
ا تفا) يض وتقويم وجب فاسمان والافقول
عر (في ا شرع والافعلى الشركا وثبت

ذ ذلك موزعا على الحصص
و وقالوا تقسمه ونفرقه
ف فيه قسمة الا ا
و وقع الضرر به منع
ى فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ
ا اسمه في رقعة تقر
ل ليخرجها على الاجزاء
ك كل واحد ولا تبطلها
ا القسمة هذه قسمة اجبار
م منهم وان لم يكن
ل لذكر قسمة الرد فليس
ا القسمة فيها فيحتاج احدهما
ح حين القرعة وبعدها في الاصح
ذو ذووه بالتراضي حين بدأ
ف في حقه خروج القرعة فان ر
ى ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان
ا اصلا (باب الدعاوى
ل لكن اذا خشي حدوث
س سواء كانت جنس ماله او
ر رام دعوى نقد بين قدره
ى يدعي بصفات السلم وان
ع عقده انه يول وشاهدين من
مخ خوف من العث و

خذ في الكامل الخذ وفي السريع

المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يثقا
شعبا متعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبئر الد
ن يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم
ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي
خذ المعا ني للقسمة الاخر او يعادلها كما امر
زبه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من
ابل لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز و
المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا
فا ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا او ثر
غار مالم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوع يجيز و
عليهم يوم حين القرعة وبعدها في الاصح
و) الثاني لقرعة الشرط الرضى بعدها اما من منصوب
دمنهما حد واقام بينة بحيف او غلط عليه
عما قسمته بيع فلا اثر للغلط و
و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا
قبل اوغيبة مالم يجز الاباقاضي ومن جحد حقه
شيئا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و
كثيرا كان اوقليلا وجنسه ونوعه اوعينا بضبط
حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى
بعض العدو ل) ولا يكفي الاطلاق في الاصح ويو
انه لجبره عن ماول حسرة والاصح ان

يض فيه الشركاء ولو رضوا
و) الى والحمام الصغير فليس
ظرت) ان كان الطالب لها هو الذي
توفا بها الحقوق منها مالبس
الله بالعدل ويكتب كل
قابله شيء منها لم يسيره ثم
الله اعلم ويحترز عن تفريق حصة
بر مع ارض تختلف اجزاؤها ثم
ضوا جاز وان كره البعض
نه لامن نوعين ثم
و اشياء لاتتصور
ملكه فيجب هنا الرضى باقسمة
اعلى الاظهر اقراز ولو اقسم حنا
من له) مرتبة الحكم اذا قسم فكل
ف قسمة اجبار نقضت ثم
جنا بة الحيف وغيره فيه
نه يجوز له انتزاعها بنفسه
ثم وجد له اموالا استوفى منها
انتقل الامر في وصفها وصفها يوم
الملك الى في نكاح ذكر في البيان
امير المؤمنين لايكلفه ذلك في العقود الليلة

ب بل يحكى الاطلاق واذا — مع — القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها — و — لو قال اوفينه اوابرانى اووهب — ب
و واقبضنى حلف على نفى — لها — نى هذه ولو ادعى عليه بسبق الشهود — لد — ى الشهادة فوجهان الاصح — ح
ل له تحليفه ولو قال لى مائة — زيه — صدق وادفع به فامهلونى امهلتا — . — ثلثا والناس احرار — ر
م من الاصل فاذا سمعنا يقين — يقولون — نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى — الملك — فيه رجل ولم يعرف — ف
ت كونه حرا نظرت فان كان — مر — سلا لابد عليه فلا بد من البينة عند — انا — ظر فى الحكم وان كان — كان
سو شوهد فى يده قصر — نوا — فقه وتحكم له بملكه الايد الملتقط وان — صر — ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها — ا
ف فان ادعى عليه مالا قال — هنا — المال لايجب على لم يقبل ذلك من — مد (على عا — يه حتى يقول ولا يجب ان يطالب — لب
م منه بتى والا جعله — السلطان — فيحلفه ومن ادعى — على — رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق — فى — ذمتى شيئا وسكت — ت
ع عند جوابا كافيا و — الخلاق — فيما اذا اجاب بنفى السبب فحينئذ قا و — ا يأ — تى بأيمين حلف على النفى المبهم — م
و والصحيح لا يقبل بينه — حتى — ينفى فيها السبب والمرهون اذا لاز — مه — فيه من يدعيه فقال هو — و
لن يلزمنى تسليمه كفاه ومز — يتو — لى حفظ مال برهن او اجارة وافر به للمالك — فا — نكر المالك الارتهان فليس — س
ى فيه الا يمين المالك اذا — طا — له ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغيرا و — عطانى — هذا بعض الناس — س
ا احفظه له او ليس هو — لكم — بل هو صدقة اولى منه قدر — الف دينار — والباقى لرجل مجهول فما — ا
ل لهم زعمه ولا تنصرف عن — جنابه — الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم — واجرى — على حاله مالم يقم بذلك — ك
ب بينة ولو اقر به لمعين — فا — ن صدقه انها له انقلت الخصومة هذا — لى — لمالك وان كذبه لما — الجا — ء الى غائب معروف فحين اذ — اذ
سى سئل تركاه فى يد المقر ولا — تعكس الامر — فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان — ما
او طويت وصرفت الخصومة ه — ذه) وق — ال ان الدعوى على غائب وهى جا — ئزة — والحكومة مع العبد الجانى فيما — ا
ال لزمه عقوبة وان كان — انا — بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد — والجا — نى لا اقرار له ولو طالب — ب
د رجل رجلا وقال — نى — اجرتك نصف الدار بعشرين درهما — مكية — وقال الاخر بل اجرتنى — نى
ح جهتها بعشرين مصرية وجا — من — كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا — وشغل — تحت يدهما اوتحت — ت
ز زيد ويده واقام و — شهر — كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز — با مر — الكثرة فلو كان احدهما — ا
وق مقيما بذلك شاهدين و — شو — هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند — الجهل — بينة ويرجح شاهدان فى قول — ل

ط طائفتهم على شاهدو يمين ومان — ال — اعلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور — د — ها اولا بل الخارج يسبق — ف
و ويقيم بينة ثم هو بعده ولو — اخذ — الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة — و — اقامها سمعت واستخلص — ص
ع عند ذلك العين وحكم له — السلطان — بها ان اعتذر بغيبة بينه عنـد — البلاد — ونحوه ولو قال الخارج مشترى — ى
و وملكى انتقل الى فيها — الملك — منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو — وصلت — بينة تشهد باقراره لزيد — د
ف فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها — انا — ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل — الى — ملكه بعد ذلك ولو شهدت له — ه
ال البينة بملك مؤرخ وتفا — صر — ت بينة الاخر فلم تؤرخ فيهما سواء ولو ارخ — هذا — فالمتقدم اقدم واقوا — قوا
و ولا اثر للتاريخ مع اليد و — المهور — والاجـرة والزيادة الحادثة من — التاريخ — المستحق ولو شهد بملكه فى — فى
ا امس لم يقبل حتى يقول — وهو — يملكها الان اولا نعلم لملكه من — يوم — ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه — ه
ى فى الحال لان الاصل استصحاب — حصن عظيم — ولو اثبت بملكه شجرا و دابة استحق — انا — بت من الحمل لا ولدا منفصلا — ا
ر راحت به ولا ثمرة موجودة — به — ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على — من — باعـه ولا تلزم — م
ا القيمـة بل اذا رد الثمر — بحسمت مادة — الطلب ولو تداعيا شمرا عـين — من — رجل وهى فى يده سمع — ع
ق قوله فمن اقر له اخذها واصح — الخلاق — لا يحلف الثانى والاقان اقاما بينتين احداهما — المحرم — تاريخها والاخرى صفر قدمنا — ا
ص صاحب المحرم وان استويا — فى — التاريخ اولم تؤرخ احداهما تعارضنا و — سنة — التعارض انهما يسقطان — ن
م معا على الصحيح ولو مات عن — مخالف — وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و — ار — ان انه انما مات على — ى
و وفق دينه وكان كافرا فالخارج — سهام — الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه نا — يعو — و اقام كل بينة مطلقة بما — ا
ق فى دعواه قدمنا المسلم — وتلك — البينتان اوشهدت احداهما انه مات يوم — ثمان — من الشهر وآخر كلامه وهو — و
ال الاسلام ثم شهـدت — الا — خرى ان آخر كلامه انكفر تعارضتا ولو لم يعـ — ف) ما (د — ينه وشهدت كل بينة واطلقت — ت
كا كانا تعارضتين ولو مات فى — طراف — البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد — يدو — قالـ — المسلم هو — و
م مات قبل ان اسـ — لم — كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو — قد — م كل وبعده بينة بما ادعا — ا
ل لزم تقديم الكافر ولـو ا — طلع — على ان اسلامه الان فى رمضان وقال المسلم — جا — منه بما ادعا فى دين او فى — ل
م مات فى شوال قدم الكافر و — تعز (ى الي — ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى — على (ا) نى — الدعوى بينة وكانت غير دم واراد — يوم — اليمين حلف فان نكل عنها — ى
ضم ضمان او غيره وليس للمدعى — غيره معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل ي — سلم) وعود — اليمين هنا تعذر ومن جاء وهو — ا
ر ردت على المدعى الان كان — الثانى — و

يجب للمدعى ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها و | صادقة | واستحق الدية ولا يأتى فيها | فى شهود
مع دما ومنا ك لوث | و | فانا | يلزمها العاقلة او على عمدا بدا
فود ولو خلف عشرين حلفا | العشرين | على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد | على عليه) فى
طوب بها القاتل وان نكل | من (الورثة | احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المد | ق) رجا (ل
عادة المدعاوى لكن ها | ذى | يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفتر | ق) رجا (ل
و وهى صغيرة قتيل اوقال ذوو | القعدة | عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد | وفا | سقين فلو شهد اثنان وكان | كان
فيها واحد يقول قتله | سنة ثلاث | وقال الاخر عند ادآ | ثها | قتله سنة اربع فجائز | جائز
ان يكون لوثا وقيل لا | و | لو ادعى على رجل انه قتل مورثه | و | سمعت دعواه وهناك لوث فيا
له رجل واقر بقتله فالحق | فى | القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك | انتظا | مه ولو ادعى عليه جرحا او | و
خاصمه فى طرف ثم كاذكرنا | اول | الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا | ر ها | ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز | و
فيها الحلف بالجهة وان كان | يوم | اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ | و | ذلك اذا كان الاختلاف | يجوز اختلاف
فى غير مال اومال لا ينقص | من | النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى | المعان و] عود | وا ايضا التغليظ بزيادة الاسما | ا
والصفات كل ذلك | سنة | كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ | ء صاد | عة للقلوب ويحلف على الفعل | ل
المنسوب اليه على البت وكذ | ا ر | جل حلف على البات فعل غيره وما مما | فه | النفى لفعل دخيل | ل دخيل
من غير فعلى نفى علم لوارث تا | بع | يحلف ما علم ان مورثه وهب | و (ابرا | [باب الشهادات] للعدل وصف | ف
جمعه هذه الشرائط | وثمان | هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و | مرو | ءة وتقوى لامتهم ولا مغفل فى | ى
تحمله فترد شهادة كافر وصبى | ما | بالغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ | ته | نفسه على كبيرة فسق اذا | اذا
ثم من اصر على صغيرة تجر | به | هذا الخبرى وفى الغناء والشعر والدف اخبار | سابقة | تقضى بجوازه واباحته | ته
م ماعد العود والآلات التى | اخذ | ت لهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر | ولا | تقبل من عادم مروءة فكل | ل
ش شئ ارتكابه يهدم | حصن | العرض كاكل غير السوقى فى السوق والملا | حفة | من الغنى فى اليسير الذى لا | ا
ع عادة بطلبه يسقطها و | د | جعوا فى الحرف الدنيئة الى الاشخاص | و | الائق بهم كصنعة خفاف | ف
ت ثم جماعة وديغ وكل حرفة ملا | يمة | للمدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به | معا | طانها ردت شهادته واما فى | ى
و وارثها ومن يليق به فلا | و | (لا | تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما اللما | رقة | واصد قاؤه فتقبل وتصح | ح
ن ال فى الشهادة عليها اوترد ومن | شاثر | غرما ميت اومفلس شهد وله عمال واوجبوا | الرد) فى | شهادة شهود شاركت

ء هذا المدعى فى نفع وفى كل | ما (جرت نفـ | ـها كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى د | عوا (فـ | ـى شهود الفعل ولو شهد بطلاقه | ء
ز زوجته ابناهما قبلت | هنا (وتقبل | شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبه | صا) رفه | بل تقبلها فيما له وعليه ومنعوا | وا
ح جوازها على عدو وشرط ذ | لك | بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و | المندا | ول ينهم انه لا بأس | س
ا ان يشهد له وتقبل من مبتدع | و | المغفل غير مقبول وهو من ليس بثابت واذا | فقه | الامر لم يضبطه فلا تستعمل | ة
خ خبره ولا شهادته ومن | كان | حريصا على ادائها ويبادر بها مبادرة اء | عار | ة عاص وترد اذ فيها هو | و
ر راجع الى حق الله فان | افتتاح | القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بعلا | فه | فتقبل وان لم يستشهد وكذا | ا
م ميقات عدة وعتق ومثل | هذه | عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكر | مد | الشرق الحدود افضل واذا قال | ل
و وحكم بشهادة كافرين و | الا | عبدين او صبيين نقضه هو وغيره فى شرع | الله | واو كانا فاسقين نقض | ض
ن فى الاظهر واو شهد صبى | ما | بلغ اورقيق اوكافر ثم اعادها بعد ما | ملكه | الله رتبة الكمال قبلت ثم | م
ال الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا | كن على | غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار | وجمل | كزهم مدته سنة وعندهم | مم
س سائر القضايا وجمع مسا | يد | عى لا يكفى فيه شاهد واحد الا رمضان وا | لد | يتا قول انه لابد ان يجتمع | ع
ر رجلان كعبيره وبالزنى قالو | ا لا | بد من شهادة اربعة رجال رأوه ز | نيا | ويقبل شاهدان فيما | ا
ى يقربه من الزنى ويقبل ا | مير | المؤمنين فى المال والعقود المالية | كلها | شهادة رجلين اورجل | ل
ع عضده امرأتان واما غير | الا (موال كا | لنكاح والطلاق والوكالة وهلال الواقف اذ | لتا) ملكه | لله كهذه وجهان والشرك | ك
و والاسلام وسائر ما يطلع الر | جل | عليه غالبا فيشترط فيه رجلان | وبعد | ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كفاس | س
ل المرأة وبكارتها والارتضاع | بدر (هاوعبـ | ـوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة ويثبت | هذا (يرجل | ن ايضا وما يثبت بامرأتين وذكر | ر
س من الحقوق يثبت فى حكم | الدين | يشاهد ويمين الاعيوب النسأ ونحوها اما الو | وقف) فمن | حلف مع شاهدان مورثه | ه
س سبل هذا وقفا فالاصح من مذهـ | ب) محمد بن | ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه | وقف | والشهادة على الفعل نحو | و
ر رمى وضرب وغصب و | زناد | ة وقصاص ونحوها فلا تجوز الشهادة | على | شئ من ذلك كز او شذ | شذ
ج حتى تشاهده يعينك فعنـ | ـد الكا | فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و | هذا | مثل تحمل الشهادات | ت
م من اهلها والنكاح ومن | ملى | ابرأ وطلاقا وقرأ كابا قتشيطر وثبته ومتاع | الكلب | ونحوه فلا تقبل من الاعما | ا
ك كذلك الاصم الا اذا كلمه | و | هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضى | و (اد | اها او تحملها قبل العمى او تحمل | ل
ش شهادة عليها وعند الادآ | ما | اسقرت اجبرها القاضى لياها الشاهد ولو | وجد | ارجلا وهو العدالة موصوف | ف

تحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت ومهو (عن شرطها وهو ان يستفيض ويتضح اوخطاء والشهادة بالملك باليد المجردة ولم (تعارض تجد معه ثانيا نظرت فاذا كانت له من عذر يجب اداؤها والافلا تأ (خر) تأتى باليمين معه لم يجز بل ويلا ولوجوب ادائها شروط لاتتعلق فيه الاجابة الثانى العدالة اما قد (روى ان وجوب الاداء الفاسق فيه اذنت له فقلت اشهد على شهادتى هذه ان لم يحضر قاض بل كان سامعاً يصلح الا فى حق آدمى اما فى ما اذا فسق او ارتد فلا وجد كما لة حال رفعها و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث كان رجوع الشهود عمدا منهم عذر (لهم لا) له مما عليهم كما نقلت ى الى وجوب القصاص فلا دافع عند نا لو رجع مزك ضمن ايضا معبوطا عليهم ولا يقبل الواجب فى (ن اح) مدالوجهين يلزمهم بعض المال نى صح ان كان مطلق التصرف

ت ح ٥ معها فاذا كانت ا ل ا ف ا ل ا ٥ امعا ى ا ث م فلت دافع ا ب ال فه

ز واخرجم انها هى جا
ل ادى وعتق وولاء كما يقا
م يسمعه من رجع يؤس
ع توعة بل اذا انضم اليها
ف وطلب الاداء فامتنع ام ولا يجبر
ا الشهادة مما يثبت فيها
ل على الاصح ولو شهد فيما
ن تأمره يا ايها فسان ا
ى فى الذمة الا ثم الايها القرب
ال الفاسق المجمع على فسقه فلا
ف مضارع العدل لثالث عدم العدد
و والا انا شاهد بكذا فاشهدلنا و
ه له يقول اشهدان لفلان من ثمن
ز زنى ونحوه يثبته لحدقه فلا
ح جواز لها ولا يسوغ فى الا
و وأدبا الشهادة جاز وهما
ال الاستيفاء بالمال لا يخص و
ط طوابوا بالقصاص وان صرح
و وان رجعوا جميعا فصاحب
ى يدفعه عن الجميع او الدية
ل تكن لو رجع الولى كان قا
ف منبوض من الشاهدين الاولين
ق وفى الصحيح لا يلزمهم شئ

ز ل مو لا (خة السلطان الملك الثا صر قا نما نم) فى اصلا

(باب الاقرار) اذا اقر بحق للنا

ا اما اقرار الصبى والمجنون لا يا ح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحلام وكان وقت
ل لا يعد امكانه صدق فا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد بمج
ب بما يوجب عقوبة وا مد الوجهين يقطع باقراره فى السرقة ولا يؤخذ من يده المال اذا كان
حى سيده يكذبه ولو ضارب فى البلاد ويعامل باذن سيده واقر فى ملاقاة الاذن مال صح ومتى شا
ط طالبه العامل بما اقر و نقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر فى العوارض من المرض صحيح نافذ
وال والوارث وغيره من الاحرار و العباد سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسمو الما ل ولا يقدم اقراره واذا
ر روعه فاقر مكرها لحين نسأل (تجب من صا) نعه به اهلا للمال فلو
ح جاء واقر لداية لم يوجب الله حدا ها شيئا وان اقر بالحمل فى البطن ا حصل ناس بمال نظرت فاذا
ز زعم انه بارث ونحوه جاز و ان الخلق فكذا فى الاظهر وان قال معه ى بشرة ونحوه بطل ولو قال
مخ مختارا هذا لفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه ولا يق فى الاصح ويقبل
ب بيده حتى يثبت به احد من الخلق ولو قال لى عليك الف فقال ى عليه الدعوى
و وهو ينازعه زنه او اختم على هذا او اجعله فى كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او
ن نعم او بلى اقرار و طا نغة تقول لعمرى اقرار وقوله انا مقر به او بما يقو) ل او قد ابرأتنى اقرار وكذا
و وفيتك او قد اقتضيته عته وان قال انا مقر فلمو وكذا اقر به على الصحيح ولو قال رب المال
ف فيه اقض الالف فقال يمد نى القبال واقضيك او بعت من بيضها وما اسألك الا تهله يو
ا اواصبر حتى اقبض فهو اقرار فى الاصح ولو قال دارى اولو بى اودينى الذى ذمة زيد لك جرى ذكرى
ل اغو الحديث ولو لم يكن ايام الاقرار فى يد المقر لزمه حكمه اذا صار ضمن يده فلو قال هذا لزيد
و وصية زيد به ثم صار فى دولته بان اشتراه حكم عليه بجريته وكانه ا (قا مامن ماله ويصح بالمجهول لا
اذا قال له عندى شئ و انه يقبل تفسيره باقل مايتمول ويتجه ويا لكلب الوقوف ولا يقبل ماء
ف فائدة فيه مما يحترم على الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب هذا فى غير العلم وفى العلم اختلاف
ر راجع اليه والى الخمر المحترمة و كل من اقتنائه واختاروا فيه
م من الوجهين قبول كل شئ من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو لم ن) الزام مالـ ـه ووصفه بانه عليم
ق عتيم كثير وفسره بقليل قد ره قبل لا يسرجين وكلب معلم ا ما ذا قال له على مكذا

و ولما اوتى وثنى وكان نكر ء باواو لزم حيثان ويكذا كذا لا باواو ثنى واحد وقالوا وا
ت و قل عشرى درهما ما كمل الوجهين يلزمه درهم وكذا درهم باضم او الكسر) يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعادة عادة
و واو لزمه درهمان هذا (ان ثقف الوا) و يوجبون درهما واحدا ا
ق ن الجمع ولو قال لهذا الذا نصب درهما قال رفعه اوجر لزم درهم ونحو ل
ا ن قال خمسة وعشرون د ر هما فقد قبل الخمسة مجملة والصحيح فى سلوك ماشاء فى تفسير الالف بل ل
ان ان الدراهم ناقصة واحد اقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا طريق التى هذا ن الجمع دراهم ولو حقق ق
ا به ان كانت دراهم البلد و افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر ا هم بما هو معيب افيه
م مشوس فكانا قصة والتفضيل بقامه يتم خذت منه تسعة وان قال لك من واحد الى عشرة عيب
ل له كتاب فى صندوق لزم الكتاب دون الصندوق واصناديق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ما سمى ى
م من الكتب وكذا عبد عليه عمامة فى الاصح اوفرس بسرجه اوجارية بكرازمه البكارة و السرج اوان لك مالا سمى
و وهو فى ميزان ابى حكمة اليوم بانه اقر على ابيه بدين اوفى ميراثى منه فوعد شرعت فيه لا يلزمك ومتى الا
ق قال درهم درهم كان الثانى تاكيدا لا خلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان) لا ن شرط التاكيد سقوط ى
و ولو قال له على من (اللان درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولين درهمان عند هل العلم واما الثالث فاذا ط
ص صرح بانه تاكيد للاول فا شهر الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو و كد الثانى بالثالث قالوا ا
و وجب درهمان وان اقر فى المحرم (بالف وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما الفضل بوصف ولا حصل وا
ت تميز بسبب بان قال احد هما ثلاثا من مبيع والاخر قرض دخل الاقل منها فى الاكثر وان كانت ل
م مختلفة لزم المجموع وفى اشهر انثوابن لو قال له على الف درهم جا ت من ثمن خمر اوكان له قرض ت
ل الف قضيته لزمه وعليه فى مئة الاسلام البيئة ولو قال والدارفى يده وقوه يقفو نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم ض
ع جاء مقرا ولو قال له على اربع مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفا هاوا) ن كان قد قال هى دين فى ذمتى م
ر رقبتى اوفى ذمتى وجاء بالف و ديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق منا زعمه بيمينه ولو اقر من أى
و وجد فى يده مثلا تماثلة انها زيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقر ره زيد وغرم لعمرو ولو وقع ن
ض ضرب من الاسنا التصل فى الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة جعل لاقرار بواحد وكذى ع
و وقوعه من غير الجنس كمل مد طعام الا درهم والف الاثواب فى شرع الله جائز اذا ممن الثوب ى
ب

ا اقل من الالف وند ينه فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى ذلك ان يصدقه الحس وايضا ذلك ق
ل لايكذبه الشرع كنسبة تعز بها اليك وقد عرفنا من غيرك انسابا خالصا وان يصدقه المستحق فلو و
ح حصل استلحاق صغير ثبت و المحرون نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و لو استلحقته بالغا فكذبه فسلا ا
مد مدخل له اليه الا بالبينة و استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و جهد وشروطه وبرئه بل ل
ل لو قال لولد امته هذا و الحمدلله ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد فلو قال ل
له لهم علقت به فى ملكى وصل اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة وعقر بنسب ولد امته المزوجه ه
ك كنكر لان الولد للزوج و يا تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان طحقان با لشروط التى ذكرناها ا
ن ثم وهى ان يكون رب النسب المحق به ميتا وان يكون من يلحقه بالميت يعلم علم
ى يومئذ انه وارث يحتوى على جميع الميراث ويحوزه فان لم يحز علم يثبت فى جنا ب القر ولايشاركه ولو مات ت
ر رجل وخلف عليا و محمد ا فاستلحق على وحده اخالم يثبت فان ما ن محمد وعلى حازا ارثه لزم م
ا النسب وصلى الله على محمد وآله وسلم غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار النعيم تم م

﴿ يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالطبعة العزيزية بمدينة النهلة ﴾
﴿ المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هذه الصحائف * الموشاة بطرائف اللطائف * ولطائف الظرائف * ﴾
﴿ التى لم يسمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها ﴾
﴿ خمسة تمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستكر * فقه در مصنفه ﴾
﴿ فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هذا الشان وحده لا يجارى * قد حل بهذا ﴾
﴿ انصنيف ذروة المجد والفخر * وابتى له فى العالمين صنعا يذكر به مدى ﴾
﴿ الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى ﴾
﴿ افندى الحلبى موانا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى اتيقى ﴾
﴿ رياضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من اشراقه * قال ﴾
﴿ فيه قول المجمل لطباعه * الكامل له بصاعه * ذاكرا ﴾
﴿ بعض اوصافه الجميلة مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك ﴾
﴿ فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح ﴾
﴿ سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف * ﴾
﴿ من هجرة من له العز والشرف ﴾
﴿ صلى الله عليه ﴾
﴿ وسلم ﴾

ك	كما سرحنا فى هذه الصحائف	طـــ	رف مقر لبدعها بالمعـــارف
م	مبادى فضله لا تنـــى	يـــ	ـسب اتيانه بابدع نظـــام
ل	لاغروفان هذا المؤلف الجليل	عـــ	ـنوان الشرف للمرتضى اسماعيل
طبع	طبعا فانه اتى بغاية العناية	على	ـنه الخم بفكره الثـــاقب
عن	عن ورد بلاغته صدرت الادباء	ذ	ـوو المعارف زمرا لم يبلغوا اربا
و	ومهندعلى اعناق الكلام محرد	مه	ـيامـــاربه وتأمـــل
ان	انى لكان تجاريه فى مضمار	ا	ـو تطمح له بغبـــــار
ا	اثبت له الفضل كلـــه	لـــ	ـم يكن بارع مـــن الرجال
الشرف	لشرفه تقر ارباب العرفان	ماجد	بعد ما جـــد مـــدى الازمان
ف	فاق من تاخر من البلغاء وتقدم	الفـــ	ـه فوا فى مع جمـــه الصغير
ى	يخلد له فى العالمين ذكر امؤبد	اضـــ	ـرم فى قلب حاسديه جرا يتوقد
ا	اذهو عقـــد من اللآل	لاح مـــ	ـنضدا فى جيد البلاغة محكم
فة	فتمام الحمـــد لله	دا	ـئما وصـــلاة الصـــلاة
مولانا السل	مولانا سيد العرب والعجم	فذيب	ـتم الحمد له على هذه الانعام
ط	طالعا بدر سعوده فى افق الفلاح	مد) يـــ	ـمن همة المعنى بتحصيله وطبعه
ن ع	نعم وان لهمة المدير ذى الكمال	ا	ـشيخ محمد افندى الزرقا الهمام
بدالحميد	يد الحميد رايه بهذا الوضع الاوحد	زيـــ	ـادة اعتناء بانجازه على هذا المنوال
		د) د	ـام سعى الجميع بانجاح كامل

فى	نجـــ	د ان غايات جـــدنا فى	
ايام	ز	هت فى محاسنه الليالى والايام	
ولايه صاحبنا	بهمت	ه شهدت اولوا الكرامة والولايه	
الد	رئيس	الانشا وابن العميد والصاحب	
ول	الـــ	ا وهو قامع لكل خصم الد	
ه	تر	اء حاز الـــسبق الاول	
ال	تـــ	ا لله ان براعته فى هذه المجله	
م	يبـــ	اريه فى ابتكاره ابدع منوال	
م	فى مط	ـالع يدر فنـــون الانعم	
شير	بعـــ	لوم شتى لطول باعه تشير	
ال	تحلـــ	ت به الايام والليـــال	
م	بالشهب	يزدرى درء المنظـــم	
كرم	اعـــ	دت لينبوع المجد والكرم	
م	بـــ	طبع هذا السفر على التمام	
ح	د	ام سعيه قرين النجاح	
م	الز (اذ	يعلوا مذهب النعمان فى كل مقام	
د	زا	هى اتم هذا الطبع المفرد	
ط	فـــ	سعودهم فى افق المحاسن كامل	

﴿ سرح بهذا السفر طرف مفكر * فيما حواه من البدائع والطرف ﴾
﴿ واحمد بنى الشهبا وارخ قائلا * فى طبعهم فد بان عنوان الشرف ﴾
﴿ ١٢٩٤ ﴾